مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٦٥)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الغنائم(١٢)

موضوع رقم (١٣٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٦٥)

الغنائم (١٢)

موضوع (١٣٣)

*** أبو حيان ، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط**

١ - فى قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يغل ﴾ (آل عمران : ١٦١) قال ابن عباس : فقدت قطيفة حمراء من المغانم يوم بدر . فقال بعض من كان مع النبى (ص) لعل رسول الله (ص) أخذها . فنزلت ج٣ ص١٠١

٢ - قال النقاش : قالت الرماة يوم أحد : الغنيمة الغنيمة أيها الناس ، انا نخشى أن يقول النبى (ص) من أخذ شيئا فهو له ، فلما ذكروا ذلك قال : خشيتم أن نغل . فنزلت ﴿ وما كان لنبى أن يغل ﴾ (آل عمران : ١٦١) . ج٣ ص١٠١

٣ - فى قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يغل ﴾ (آل عمران : ١٦١) المعنى ليس لأحد أن يخون فى الغنيمة ، فقد نهى الناس عن الغلول فى المغانم ، وخص النبى (ص) بالذكر ج٣ ص١٠١

٤ - الرسول (ص) يذكر الغلول ويعظم أمره ج٣ ص١٠١

٥ - فى قوله تعالى : ﴿ يسئلونك عن الأنفال ﴾ (الأنفال : ١) قال ابن عباس : نزلت فى أمر بدر وغنائمه ج٤ ص٤٥٥

٦ - فى قوله تعالى : ﴿ يسئلونك عن الأنفال ﴾ (الأنفال : ١) اختلف المفسرون فى المراد بالأنفال . فقال ابن عباس : الغنائم ، وقال مجاهد : كان هذا الحكم من الله لدفع الشغب ثم نسخ بقوله " واعلموا أنماغنمتم " ج٤ ص٤٥٦

٧ - فى قوله تعالى : ﴿ ومنهم من يلمزك فى الصدقات ﴾ (التوبة : ٥٨) نزلت فى غنائم حنين ، حين قال حرقوص بن زهير للرسول (ص) : اعدل يارسول الله ... الحديث ج٥ ص٥٥ ، ٥٦

٨ - يطى بنو هاشم وبنو المطلب حقوقهم من الغنيمة والفئ ج٧ ص١٧٤

٩ - فى قوله تعالى : ﴿ إلى مغانم لتأخذوها ﴾ (الفتح : ١٥) المقصود بها غنائم خيبر ج٨ ص٩٣

١٠ - فى قوله تعالى : ﴿ ومغانم كثيرة يأخذونها ﴾ (الفتح : ١٩) أى مغانم خيبر وكانت أرضا ذات عقار وأموال . وفى رواية مغانم هجر ، وقيل مغانم فارس والروم ج٨ ص٩٦ ، ٩٧

١١ - قال عمر بن الخطاب (ر) : لولا من يأتى من آخر الناس ما فتحت قرية الاّ قسمتها كما قسم رسول الله (ص) خيبر ج٨ ص٢٤٨

١٢ - موقف عمر بن الخطاب (ر) من آيات الغنائم والفئ والصدقات ج٨ ص٢٤٨

*** الدارمى ، سنن الدارمى**

١ - عن أبى ذر (ر) أن النبى (ص) قال : أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى - إلى أن قال : وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ج٢ ص٢٢٤

٢ - الرسول (ص) يقسم غنائم حنين بالجعرانة ج٢ ص٢٢٤

٣ - موقف الرسول (ص) من قسمة غنائم خيبر ج٢ ص٢٢٤ ، ٢٢٥

٤ - رأى ابن عباس فى سهم ذوى القربى ج٢ ص٢٢٥

٥ - أسهم رسول الله (ص) يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ج٢ ص٢٢٥ ، ٢٢٦

٦ - حكم من يقدم بعد الفتح ، هل يسهم له ج٢ ص٢٢٦

٧ - الرسول (ص) يسهم لعبد مملوك شهد خيبر ج٢ ص٢٢٦

٨ - عن أبى امامة عن النبى (ص) أنه نهى أن تباع السهام حتى تقسم ج٢ ص٢٢٦

٩ - بلغت سهام سرية ابن عمر اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا ج٢ ص٢٢٨

١٠ - قال رسول الله (ص) : أدوا الخياط والمخيط واياكم والغلول فانه عار على أهله يوم القيامة ج٢ ص٢٣٠

١١ - ما جاء فى الغلول من الشدة ج٢ ص٢٣٠ ، ٢٣١

١٢ - قال رسول الله (ص) : من وجدتموه غل فاضربوه واحرقوا متاعه ج٢ ص٢٣١

١٣ - يجوز قسمة الطعام قبل أن تقسم الغنيمة ج٢ ص٢٣٤

*** السمعانى ، الأنساب**

١ - لم يقسم يوم القادسية لأكثر من فرسين ، وكان بين الناس من له أكثر من فرسين ج٩ ص١٧١

*** السمنانى ، روضة القضاة وطريق النجاة**

١ - اتفق أهل العلم على جواز أكل ما غنمه الغانمون من أهل الحرب ج٣ ص١٢٣٦

٢ - يحتاج القاضى إلى معرفة من يسهم له ومن لا يسهم ، وكيف تقسم الغنائم ،

وعلى من تقسم ج٣ ص١٢٣٧

٣ - لا تقسم الغنائم فى دار الحرب ، وقال الشافعى تقسم وقد قسم النبى (ص) الغنائم بخيبر ج٣ ص١٢٣٩

٤ - لم يقسم النبى (ص) غنائم بنى المصطلق والنضير وحنين حتى رجع ج٣ ص١٢٣٩

٥ - يشترك المدد للغانمين فى الغنيمة ما داموا فى دار الحرب ، وبهذا كتب عمر (ر) إلى أمراء الجيوش ج٣ ص١٢٣٩

٦ - قال الشافعى : لا يشترك المدد للغانمين فى الغنيمة ، ولهم أن يأخذوا ما يحتاجونه من العلف والطعام والشراب والسلاح ج٣ ص١٢٣٩

٧ - يسهم للرجال الأحرار البالغين المسلمين ج٣ ص١٢٣٩

٨ - لا يسهم لصبى غير بالغ ولا لامرأة تداوى الجرحى ، وان قاتلا يرضخ لهما من الغنيمة ج٣ ص١٢٣٩

٩ - لا يسهم لذمى استعان به الامام ، وإنما يعطى على سبيل الرضخ (العطية القليلة) ج٣ ص١٢٤٠

١٠ - يرضخ للعبد ولا يسهم له ، ويكون ما يأخذه لمالكه الذى ملكه ج٣ ص١٢٤٠

١١ - حكم الغنائم فى دار الإسلام ج٣ ص١٢٤١

١٢ - المعتبر فى استحقاق الغنيمة يوم دخول دار الحرب ، فمن كان فارسا أسهم له سهم فارس وان نفق فرسه ومن كان راجلا أعطى سهم راجل وان ملك فرسا . وقال الشافعى المعتبر منقضى الحرب ج٣ ص١٢٥٣

١٣ - من مات من الغانمين فى دار الحرب قبل القسمة والحيازة بدار الإسلام سقط حقه من الغنيمة . وقال الشافعى لا يسقط ، وان مات فى دار الإسلام فحقه باق ج٣ ص١٢٥٣ ، ١٢٥٤

١٤ - يسهم للفارس سهمان : سهم له وسهم لفرسه ، ولا يسهم لأكثر من فرس واحد ج٣ ص١٢٥٤

١٥ - قال الشافعى يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه وسهم واحد له ج٣ ص١٢٥٤

١٦ - يسهم لفرسين من الجنائب ، ولا يزاد على ذلك ج٣ ص١٢٥٤

١٧ - الفرس العجمى والعربى والتركى فى الأسهم سواء ج٣ ص١٢٥٥

١٨ - لا يسهم لبغل ولا حمار ولا جمل ، ولا شئ سوى الخيل خاصة ج٣ ص١٢٥٥

*** ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم**

١ - كانت غنائم سرية عبد الله بن جحش أول غنيمة غنمها أصحاب رسول الله (ص) ج١ ص٢٥٢ - ٢٥٤

٢ - فى قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يغل ﴾ (آل عمران : ١٦) قال ابن عباس: فقدوا يوم بدر فقالوا : لعل رسول الله (ص) أخذها ، فنزلت ج١ ص٤٢١

٣ - فى قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يغل ﴾ (آل عمران : ١٦١) تنزيه لرسول الله (ص) من جميع وجوه الخيانة فى أداء الأمانة وقسمة الغنيمة وغير ذلك ج١ ص٤٢١

٤ - فى قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى ان يغل ﴾ (آل عمران : ١٦١) قال ابن عباس : بأن يقسم لبعض السرايا ، ويترك بعضا ج١ ص٤٢١

٥ - الأحاديث الواردة عن الرسول (ص) بالنهى عن الغلول ج١ ص٤٢١ - ٤٢٣

٦ - قال رسول الله (ص) : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى - إلى أن قال : وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى " ج١ ص٢٨٤ ، ٥٢٣ ج٣ ص٥٤٣

٧ - فى قوله تعالى : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ﴾ (الأنفال : ٤١) يبين الله تعالى تفضيل ما شرعه مخصصا والأصناف الذين يحق لهم الأخذ من الغنائم ج٢ ص٣١٠ - ٣١٣

٨ - الغنيمة : هى المال المأخوذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب ج٢ ص٣١٠

٩ - ذهب قتادة إلى أن هذه الاية : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ ﴾ (الأنفال : ٤١) ناسخة لآية الحشر ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ (الحشر : ٧) ج٢ ص٣١٠

١٠ - يرى المؤلف أن ما ذهب اليه قتادة بعيد ، لأن هذه الآية : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ ﴾ (الأنفال : ٤١) نزلت بعد بدر ، وتلك الآية : ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ (الحشر : ٧) نزلت فى بنى النضير . ولا خلاف بين علماء السير والمغازى أن بنى النضير بعد بدر ج٢ ص٣١٠

١١ – من يفرق بين معنى الفئ والغنيمة يقول نزلت ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ (الحشر : ٧) فى أموال الفئ . وتلك : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ ﴾ (النفال : ٤١) نزلت فى الغنائم ، ومن يجعل أمر الغنائم والفئ راجعا إلى الامام يقول لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميس اذا رآه الامام ج٢ ص٣١٠

١٢ – سئل رسول الله (ص) عن الغنيمة فقال : لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش ج٢ ص٣١١

١٣ – كان للنبى (ص) من الغنائم شئ يصطفيه لنفسه عبد أو أمة أو فرس أو سيف أو نحو ذلك ج٢ ص٣١١ ، ٣١٢

١٤ – الرسول (ص) يقسم غنائم حنين بين المسلمين فى الجعرانة ج٢ ص٣٤٦

١٥ – فى قوله تعالى : ﴿ إلى مغانم لتأخذوها ﴾ (الفتح : ١٥) يعنى إلى خيبر يفتحونها ، فقد وعد الله أهل الحديبية مغانم خير وحدهم ج٤ ص١٨٩

١٦ – فى قوله تعالى : ﴿ ومغانم كثيرة تأخذونها ﴾ (الفتح : ٢٠) المقصود بها فتح مكة وخيبر ، ثم فتح سائر البلاد ج٤ ص١٩١

١٧ – قال الثورى باسناده : ان رسول الله (ص) بعث سرية فغنموا ، فجاءه قوم لم يشهدوا الغنيمة . فنزلت الآية ﴿ وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ (الذاريات : ١٩) ج٢ ص٢٣٤ ، ٢٣٥

*** الكرابيسى ، الفروق**

١ – لا يسهم للعبد ، وان قاتل باذن المولى ، ويسهم للحر ج١ ص٣١٩

٢ – حق الغانمين فى الأرض وأصحابها عند القهر ، ولا يجوز للامام اسقاط الحق عن رقابهم بالإسلام ج١ ص٣٣٢

٣ – اذا لحق جيش بجيش آخر فى دار الحرب ، فانهما شركاء فى الغنيمة ج١ ص٣٣٤

٤ – مال المرتد فئ ، فاذا وقع فى يد المسلمين لا يرد عليهم كالغنيمة ج١ ص٣٣٤

*** النسائى ، سنن النسائى**

١ – الرسول (ص) ينهى عن بيع الغنائم قبل قسمتها ج٧ ص٣٠١

٢ – سهم الفارس وسهم الراجل من الغنيمة أيم الرسول (ص) ج٦ ص٢٢٢

٣ – سهم ذوى القربى أيام الرسول (ص) وموقف الخلفاء منه بعد وفاته ج٧ ص١٢٨ – ١٣٢

٤ – الموقف من خمس الغنائم بعد وفاة الرسول (ص) ج٧ ص١٣٢ – ١٣٥

٥ – نصيب الرسول (ص) من الغنائم ج٧ ص١٣٤ – ١٣٧

٦ – تقسيم الغنائم أيام الرسول ج٧ ص١٣٤ – ١٣٥

٧ – الرسول (ص) يطلب من القبائل الداخلة فى الإسلام بارسال خمس غنائمها للمدينة ج٨ ص١٢٠

*** الهيثمى ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج**

١ – الغنيمة مال حصل من كفار حربيين بقتال وايجاف ج٣ ص٨٧

٢ – لا يخمس السلب على المشهور ج٣ ص٨٩

٣ – يخرج من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ج٣ ص٨٩

٤ – الغنيمة لمن شهد الوقيعة بنية القتال ولو لم يقاتل ج٣ ص٨٩

٥ – لا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما لو حضر قبل حيازة المال ج٣ ص٨٩

٦ – من مات أثناء القتال قبل حيازة شئ فلا شئ له ولا حق لورثته فى شئ ج٣ ص٩٠

١٠ – الأجير ، اجارة عين لسياسة الدواب وحفظ المتعة ، والتاجر والخياط ، يسهم لهم اذا قاتلوا ج٣ ص٩٠

١١ – للراجل سهم وللفارس ثلاثة ، واحد له واثنان لفرسه ج٣ ص٩٠

١٢ – لا يعطى من الغنيمة الا لفرس واحد عربيا كان أو غيره ، ولا يعطى لفرس أعجف وما لا غناء فيه ج٣ ص٩٠

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

ضبط الأكثر بالتحتانية في يعمد ويعطي ، وضبطه النووي بالنون فيهما ، انتهى . قلت : بل قال النووي فيهما ضبطوه بالياء والنون وكلاهما ظاهر ، انتهى . (فقال رسول الله ﷺ صدق) الصدق الصديق رضي الله عنه (فاعطه) أي أبا قتادة بهمزة قطع أمر للذي اعترف بأن السلب عنده (إياه) أي السلب ، قال النووي : في الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه في إفتائه بحضرة النبي ﷺ ، واستدلاله لذلك ، وتصديق النبي ﷺ في ذلك ، وفيه أيضاً منقبة ظاهرة لأبي قتادة ، فانه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي ﷺ ، انتهى (فأعطانيه) أي هو أو رسول الله ﷺ ، قال القسطلاني : أي أعطى النبي ﷺ أبا قتادة ، وإنما أعطاه لعلمه أنه القاتل بطريق من الطرق ، فلا يقال أعطاه بإقرار من في يده السلب ، لأن المال منسوب الجمع الجيش فلا اعتبار بإقراره ، انتهى . قلت : وهذا عند من يشترط فيه البينة ، والمسألة خلافية تقدمت في أول الباب ، وهي المبحث السابع عشر من الأبحاث التي تقدمت في أول السلب ، وقال صاحب « المحلى » : ولقد تم نصاب الشهادة بشهادة رجل آخر مع ذلك الرجل الذي كان يطلبه لنفسه ، انتهى . وقال الحافظ : قوله في هذا الحديث له عليه بينة مفهومة أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل ، وسياق أبي قتادة يشهد لذلك ، وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه لأبي قتادة بغير بينة ، وفيه نظر ، لأنه وقع في « مغازي الواقدي » أن أوس بن خولي شهد لأبي قتادة ، وعلى تقدير أن لا يصح ، فيحمل على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية أن المراد بالبينة ههنا الذي أقر له أن السلب عنده ، انتهى . (فبعث الدرع) بكسر الدال وسكون الراء وعين مهملات ، قال الواقدي باعه لحاطب بن أبي بلتعه بسبع أوراق ، كذا في « العيني » » (فابتعت به) وفي النسخ المصرية فاشتريت به أي بثمنه مخرفاً ، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ، ويجوز كسرها ، نقله ميرك ، وقال السيوطي : الأول هو المشهور . وروي بالكسر أي بستاناً ، قاله القاري ، وقال النووي بفتح الميم والراء ، هذا المشهور ، وقال القاضي عياض : رويناه بفتح الميم وكسر الراء ، كالمسجد ، والمراد بالمخرف ههنا البستان ، وقيل : السكة من النخل تكون صفين يخترف من أيهما شاء ، أي يجتني ، وقال ابن وهب : هي الجنية الصغيرة ، وقال غيره : هي نخلات يسيرة ، انتهى . وقال الحافظ : أي بستاناً سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر أي يجتني ، وفي رواية للبخاري خرافاً بكسر أوله ، وهو التمر الذي يخترف أي يجتني ، أطلقه على البستان مجازاً ، وذكر الواقدي أن البستان المذكور يقال له الوديين ، انتهى . وهكذا حكى عنه القسطلاني ، وسمى عنه العيني الودنين (في بني مسلمة) بكسر اللام هم بطن من الأنصار . وهم قوم أبي قتادة كذا في « الفتح » (فإنه لأول مال تأثلته) بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة فنوقية ، أي تكلفت جمعه ، كذا في « القسطلاني » . وقال العيني : أي اتخذته ، أصل المال واقتنيته ، وقال القاري : جمعته وجعلته أصل مالي ، وقال الحافظ : أي أصلته وأثلة كل شيء أصله ، وفي رواية ابن اسحق : أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة ، والأصل فيه من العقد ، لأن من ملك شيئاً عقد عليه ، انتهى . (في الاسلام) قال الباجي : يريد بالمال ههنا الأصل

مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد : أنه قال : سمعت رجلا يسأل عبدالله بن عباس عن الأنفال ، فقال ابن عباس : الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته، فقال ابن عباس : ذلك أيضاً ، ثم قال الرجل : الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي ؟ قال القاسم : فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه ، فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب .

الذي لا ينفل ولا يحول ، لأنه لا خلاف أنه قد ملك قبل ذلك ما يقع عليه إسم المال من السلاح وغيرها ، ويحتمل أن يريد بذلك غير ذلك من الأموال ، ولكنه لم يكن اتخذها على معنى التأثل ، وإنما اتخذها للحاجة إليها بالاستعمال ، انتهى .

(مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أنه قال : سمعت رجلا) لم يسم (يسأل) ببناء الفاعل (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما مفعوله (عن الأنفال) ما هي : (فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل) أي هما داخلان في النفل الذي يأخذه الغازي زائداً على سهمه ، . (قال) القاسم (ثم عاد) الرجل (لمسألته) وكأنه لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضاً) أي أعاد جوابه الأول (ثم قال الرجل) أي أسأل عن (الأنفال التي قال الله في كتابه) يسألونك عن الأنفال (ما هي) فلم يجبه ابن عباس أو أعاد جوابه الأول ، والظاهر أنه رضي الله عنه لم يفصح له الجواب لأنه رآه متعنتاً أو غير أهل لذلك وإلا فقد روى أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن المشيخة يوم بدر ثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فسارعوا إلى القتل والغنائم ، فقالت المشيخة : أشركونا معكم فإنا كنا لكم ردأ فاختصموا الى النبي ﷺ فنزلت يسألونك عن الأنفال ، الآية . فقسم رسول الله ﷺ الغنائم بينهم على السواء ، فهذا ابن عباس رضي الله عنه نفسه روى أن المراد بالأنفال في الآية الغنائم ، وأوضح منه ما قال السيوطي في الدر أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله « يسألونك عن الأنفال » قال : الأنفال المغانم كانت لرسول الله ﷺ خاصته . الحديث . وقال أيضاً أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال : الانفال المغانم امروا أن يصلحوا ذات بينهم فيرد القوي على الضعيف ، والأوجه عندي أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجبه بأن المراد بالأنفال المغانم مع روايته لذلك، لأن الآية على ذلك منسوخة كما سيأتي في كلام الباجي ، وعلى المعنى الآخر وهو أن المراد منها الزيادة التي يزيدها الأئمة الآية محكمة وعلى هذا تفيد معنى معمولا به ومعظم ما يدخل على هذا المعنى الفرس والسلب فإنهما ينفلان ، أكثر كما لا يخفى (قال القاسم فلم يزل الرجل يسأله حتى كاد) أي قارب (أن يحرجه) بتقديم الجيم على الحاء المهملة في النسخ الهندية وبعكسه في النسخ المصرية وبه ضبطه الزرقاني إذ قال : بضم الياء وإسكان المهملة وكسر الراء وفتح الجيم ، أي يضيق عليه وسقطت « أن » في رواية ، وهو أفصح ، انتهى . قلت ومعنى الأول ظاهر (فقال ابن عباس) وفي النسخ المصرية ثم قال ابن عباس (اتدرون ما مثل هذا) بفتح الميم والمثلثة ، أي صفته قال الباجي ظاهره أنه سأله عن الأنفال المذكورة في قوله تعالى « يسألونك عن الأنفال » قال عكرمة ومجاهد وابن عباس : هي الغنائم

ل والأنفال جمع نفل وإنما سميت الغنيمة نفلا ، فإنها تفضل من الله عز اسمه على الناس ، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن الأنفال هي الزيادات يزيدها لأئمة للناس إذا شاءوا ذلك لو كانت فيه مصلحة ، وقال الحسن : الأنفال ما شذ من العدو من بد أو دابة للامام أن يعطي ذلك من شاء فمن قال : الأنفال هي الغنائم قال الآية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه » الآية . ومن قال بالقولين بعده جعلها محكمة فاذا رر ما ذكرناه ، ويحتمل أن يكون سؤال الرجل عن الأنفال المذكورة فكان سؤاله عن معنى ذه النفلة ومقتضاها فأجابه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بذكر ما يصح أن يكون منهما وهو مضها وإنما يكون هذا جواباً لمن عرف أن الانفال هي الزيادة التي تثبت بالشرع أو بالعرف الشرع ، وأما من سأل عن نفس الأنفال فليس هذا جوابه ، ولعل ذلك الرجل لم يتبين سؤاله لا تبين مراده ، فاعتقد عبدالله بن عباس بأنه لما كان يسأله عما قد جاوبه به أو لعله قد اقترن سؤاله من سوء التأويل وإظهار الإعجاب بقوله وإدعاء المعرفة بما سأل عنه وانفراده بمعرفة ذلك اقتضى أن يجاوبه ابن عباس بما جاوبه به أو لعله رأى أنه ممن لا يستحق السؤال عن هذه المسألة ، أنه ممن يجب عليه أن يسأل عن مسائل وضوئه وصلواته لقلة معرفته فيغفل ذلك ويقبل على السؤال من مثل هذه المسائل التي لا تليق به ولا يفهمها ولا يحتاج إلى معرفتها ، فلذلك قال له ابن عباس تدرون ما مثله (مثل صبيغ) بصاد مهملة فموحدة فتحتية معجمة فغين معجمة بوزن عظيم كما قاله الحافظ في الاصابة وتبعه الزرقاني وكذا المجد اذا قال كأمير وضبطه صاحب المحلى ضم الصاد المهملة مصغراً ابن عسل بكسر العين وإسكان السين المهملتين ، ويقال بالتصغير يقال ابن سهل التميمي الحنظلي كذا في الزرقاني تبعاً للاصابة ، وقال المجد ابن عسيل وفي المحلي بن عبيد التيمي وقيل ابن شريك ، وقال الحافظ روى الخطيب من طريق عسل بن عسيل لتميمي عن عطاء بن أبي رباح عن عمر صبيغ بن عسل قال : جئت عمر رضي الله عنه فذكر قصته . ومن طريق يحيى بن معين قال هو صبيغ بن شريك وقال ضمير عمر يعود إلى عسل لا إلى عطاء ، وقال أيضاً له إدراك وقصته مع عمر رضي الله عنه مشهورة ، انتهى . فما مثله به ابن عباس لأنه رآه متعنتاً غير مصغ للعلم فأشار إلى أنه حقيق أن يصنع به مثل ما صنع عمر رضي الله عنه بصبيغ . قال السيوطي في الدر : أخرج مالك وابن أبي شيبة وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن القاسم بن محمد قال : سمعت رجلا يسأل ابن عباس فذكر أثر الباب وفي لفظ فقال ما أحوجك إلى من يضربك كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ العراقي (الذي ضربه عمر بن الخطاب) قال المجد كان يعنت الناس بالسؤالات والغوامض فنفاه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ، انتهى . وأخرج اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن أبي أوليس ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رجلا قدم من الشام عن الناس فقال إن فيها رجلا يسأل عن متشابه القرآن يقال له صبيغ يريد قدوم المدينة فقال عمر رضي الله عنه لئن لم تأتني به لافعلن

وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الامام ؟ فقال : لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ، ولا يكون ذلك من الأمام إلا على جهة الاجتهاد ، ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين .

بك فجعل الرجل يختلف إلى الثنية يسأل عن صبيغ حتى طلع بعير وقد لهج بأن يقول من يلبس الفقه يفقهه اليه فانتزع الرجل خطاماً من يده حتى اتى به عمر رضي الله عنه فضربه ضرباً شديداً ثم حبسه ثم ضربه أيضاً فقال صبيغ : إن كنت تريد قتلي فاجهز علي وإن كنت تريد شفائي فقد شفيتني شفاك الله فأرسله عمر رضي الله عنه ، وأخرج الحافظ في الاصابة والسيوطي في الدر الروايات في قصته مطولاً أو مختصراً منها ما روى الدارمي عن سليمان بن يسار قال : قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ قال أنا عبد الله صبيغ ، قال : وأنا عبد الله عمر فضربه حتى أدمى رأسه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ، وروي أيضاً من طريق نافع أن صبيغاً العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه أرسل عمر رضي الله عنه إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة ثم تركه حتى برىء ، ثم عاد له ثم تركه حتى برىء فدعا به ليعود له ، فقال صبيغ : إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا ، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برأت ، فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين ، وأخرج ابن عساكر عن أبي عثمان النهدي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل البصرة أن لا يجالسوا صبيغاً ، قال فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا ، وأخرج عن ابن سيرين قال ؛ كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالس صبيغاً وأن يحرم عطاءه ورزقه ، وفي رواية : كتب إليه أما بعد فإن الأصبغ تكلف ما يخفى وضيع ما ولى فاذا جاءك كتابي هذا فلا تبايعوه وإن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهدوه ، وفي رواية كتب إليه : حرم الناس مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له أن لا يجد في نفسه شيئاً ، فكتب إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه خل بينه وبين الناس وقال أبو أحمد العسكري أتهمه عمر رضي الله عنه برأي الخوارج ، وذكر ابن دريد أنه كان أحمق وأنه وفد على معاوية رضي الله عنه ، وقال أبو عمر رضي الله عنه بن عبد البركان صبيغ من الخوارج في مذاهبهم ، قال وإنما أتى مالك بحديث ابن عباس بعد حديث أبي قتاده تفسيراً للسلب لأن سلب قتيله كان درعاً وزاد ابن عباس من قوله الفرس ، وفي رواية غير مالك «والرمح» وذلك كله آلات المقاتل لا ذهب وفضة لأنهما ليسا من آلاته ، انتهى .

(وسئل) بيناء المجهول (مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون) بهمزة الاستفهام وهذا بيان السؤال (له سلبه بغير إذن الإمام ، فقال : لا يكون ذلك) أي السلب (لأحد بغير إذن الامام) وفي حكمه أمير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام إلا على جهة الاجتهاد) وفي النسخ المصرية

بل والأنفال جمع نفل وإنما سميت الغنيمة نفلا ، فإنها تفضل من الله عز اسمه على الناس ، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن الأنفال هي الزيادات يزيدها الأئمة للناس إذا شاءوا ذلك لو كانت فيه مصلحة ، وقال الحسن : الأنفال ما شذ من العدو من عبد أو دابة للامام أن يعطي ذلك من شاء فمن قال : الأنفال هي الغنائم قال الآية منسوخة بقوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه » الآية . ومن قال بالقولين بعده جعلها محكمة فاذا تقرر ما ذكرناه ، واحتمل أن يكون سؤال الرجل عن الأنفال المذكورة فكان سؤاله عن معنى هذه النفلة ومقتضاها فأجابه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بذكر ما يصح أن يكون منهما وهو بعضها وإنما يكون هـذا جواباً لمن عرف أن الانفال هي الزيادة التي تثبت بالشرع أو بالعرف في الشرع ، وأما من سأل عن نفس الأنفال فليس هذا جوابه ، ولعل ذلك الرجل لم يتبين سؤاله ولا تبين مراده ، فاعتقد عبدالله بن عباس بأنه لما كان يسأله عما قد جاوبه به أو لعله قد اقترن بسؤاله من سوء التأويل وإظهار الإعجاب بقوله وإدعاء المعرفة بما سأل عنه وانفراده بمعرفة ذلك ما اقتضى أن يجاوبه ابن عباس بما جاوبه به أو لعله رأى أنه ممن لا يستحق السؤال عن هذه المسألة ، وأنه ممن يجب عليه أن يسأل عن مسائل وضوئه وصلواته لقلة معرفته فيغفل ذلك ويقبل على السؤال عن مثل هذه المسائل التي لا تليق به ولا يفهمها ولا يحتاج إلى معرفتها ، فلذلك قال له ابن عباس أتدرون ما مثله (مثل صبيغ) بصاد مهملة فموحدة فتحتية معجمة فغين معجمة بوزن عظيم كذا قاله الحافظ في الاصابة وتبعه الزرقاني وكذا المجد اذا قال كأمير وضبطه صاحب المحلى بضم الصـاد المهملـة مصغراً ابن عسل بكسر العين وإسكان السين المهملتين ، ويقال بالتصغير ويقال ابن سهل التميمي الحنظلي كذا في الزرقاني تبعاً للاصابة ، وقال المجد ابن عسيل وفي المحلي ابن عبيد التيمي وقيل ابن شريك ، وقال الحافظ روى الخطيب من طريق عسل بن عسيل التميمي عن عطاء بن أبي رباح عن عمر صبيغ بن عسل قال : جئت عمر رضي الله عنه فذكر قصته . ومن طريق يحيى بن معين قال هو صبيغ بن شريك وقال ضمير عمر يعود إلى عسل لا إلى عطاء . وقال أيضاً له إدراك وقصته مع عمر رضي الله عنه مشهورة ، انتهى . فما مثله به ابن عباس لأنه رآه متعنتاً غير مصغ للعلم فأشـار إلى أنه حقيـق أن يصنـع به مثـل ما صنـع عمر رضي الله عنه بصبيغ ، قال السيوطي في الدر : أخرج مالك وابن أبي شيبة وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس وابن المنـذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن القاسم بن محمد قال : سمعت رجلا يسأل ابن عباس فذكر أثر الباب وفي لفظ فقال ما أحوجك إلى من يضربك كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ العراقي (الذي ضربه عمر بن الخطاب) قال المجد كان يعنت الناس بالسؤالات والغوامض فنفاه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ، انتهى . وأخرج اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن أبي أوليس ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رجلا قدم من الشام عن الناس فقال إن فيها رجلا يسأل عن متشابه القرآن يقال له صبيغ يريد قدوم المدينة فقال عمر رضي الله عنه لئن لم تأتني به لافعلن

وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الامام ؛ فقال : لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ، ولا يكون ذلك من الأمام إلا على جهة الاجتهاد ، ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين .

بك فجعل الرجل يختلف إلى الثنية يسأل عن صبيغ حتى طلع بعير وقد لهج بأن يقول من يلبس الفقه يفقهه اليه فانتزع الرجل خطاماً من يده حتى اتى به عمر رضي الله عنه فضربه ضرباً شديداً ثم حبسه ثم ضربه أيضاً فقال صبيغ : إن كنت تريد قتلي فاجهز علي وإن كنت تريد شفائي فقد شفيتني شفاك الله فأرسله عمر رضي الله عنه ، وأخرج الحافظ في الاصابة والسيوطي في الدر الروايات في قصته مطولاً أو مختصراً منها ما روى الدارمي عن سليمان بن يسار قال : قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ قال أنا عبد الله صبيغ ، قال : وأنا عبد الله عمر فضربه حتى أدمى رأسه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ، وروي أيضاً من طريق نافع أن صبيغاً العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه أرسل عمر رضي الله عنه إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة ثم تركـه حتى بـرىء ، ثم عاد له ثم تركه حتى برىء فدعا به ليعود له ، فقال صبيغ : إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا ، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برأت ، فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين ، وأخرج ابن عـاكر عن أبي عثمان النهدي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل البصرة أن لا يجالسوا صبيغاً ، قال فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا ، وأخرج عن ابن سيرين قال ؛ كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالس صبيغاً وأن يحرم عطاءه ورزقه ، وفي رواية : كتب إليه أما بعد فإن الأصبغ تكلف ما يخفى وضيع ما ولى فاذا جاءك كتابي هذا فلا تبايعوه وإن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهدوه ، وفي رواية كتب إليه : حرم الناس مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له أن لا يجد في نفسه شيئاً ، فكتب إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه خل بينه وبين الناس وقال أبو أحمد العسكري أتهمه عمر رضي الله عنه برأي الخوارج ، وذكر ابن دريد أنه كان أحمق وأنه وفد على معاوية رضي الله عنه ، وقال أبو عمر رضي الله عنه بن عبد البركان صبيغ من الخوارج في مذاهبهم ، قال وإنما أتى مالك بحديث ابن عباس بعد حديث أبي قتاده تفسيراً للسلب لأن سلب قتيله كان درعاً وزاد ابن عباس من قوله الفرس ، وفي رواية غير مالك « والرمح » وذلك كله آلات المقاتل لا ذهب وفضة لأنهما ليسا من آلاته ، انتهى .

(وسئل) بيناء المجهول (مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون) بهمزة الاستفهام وهذا بيان السؤال (له سلبه بغير إذن الإمام ، فقال : لا يكون ذلك) أي السلب (لأحد بغير إذن الامام) وفي حكمه أمير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام إلا على جهة الاجتهاد) وفي النسخ المصرية

وجه الاجتهاد أي النظر بما يراه مصلحة ووافقه على ذلك أبو حنيفة ، وقال أحمد : لا يعجبني ذلك إلا باذن الإمام كما تقدم في المبحث الثاني عشر من مباحث السلب ، قال الباجي : وهذا كما تقدم من أن السلب لا يكون للقاتل إلا باذن الإمام وهو قوله في العموم من قتل قتيلا فله سلبه أو قوله في الخصوص لرجل بعينه إن قتلت قتيلا فلك سلبه ، وإن قتلت فلاناً لرجل من المشركين فلك سلبه ، وإنما يجب للامام أن يقوله على ما يؤديه إليه اجتهاده من النظر للمسلمين ، انتهى . قلت : وتقدم قريباً مستدل المالكية في أن السلب يتوقف على تنفيل الامام . (ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال : من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين) قال الباجي : هذا يحتمل معنيين : أحدهما أنه إذا كانت المغازي قبل حنين وبعده عريت من هذا القول ومن هذا الحكم فلم يكن لمن قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين فإن ذلك يقتضي أن ذلك لا يكون إلا باذن الإمام وأنه إن قاله وحكم به نفذ حكمه به وإن لم يقله لم يكن لمن قتل قتيلا سلبه ، والمعنى الثاني أن قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه» وأجمع المسلمون على أن أربعة أخماسه للغانمين من هذه الآية ، وهذه الآية نزلت في بدر ، وقوله ﷺ : من قتل قتيلا فله سلبه يوم حنين ، فلا يجوز أن يكون الأول ناسخاً للثاني ، بل لا بد أن يكون الحديث ناسخاً لبعض حكم الآية أو مخصصاً لعمومها أو معبراً لحكمها ، انتهى . وتعقب الحافظ كلام الامام مالك رضي الله عنه هذا ، فقال : أجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن منها يوم بدر كما في الصحيحين أنه ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد فسلم له رسول الله ﷺ سلبه أخرجه البيهقي ، ومنها حديث جابر أن عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي ﷺ درعه ، ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة ، كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من المددي ، وكما روى البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد : تعال بنا ندعو فدعا سعد اللهم ارزقني رجلا شديداً بأسه فأقاتله حتى أقتله وآخذ سلبه . وكما روى أحمد بإسناد قوي عن عبدالله بن الزبير قال : كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي ، وقولها لحسان : إنزل فاسلبه ، فقال : ما لي بسلبه من حاجة ، وكما روى ابن اسحق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق أيضاً فقال له عمر : هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب خير منها ، فقال : إنه اتقاني بسوأته ، انتهى. وما أجاب عنه الباجي اذ قال وما قاله مالك من انه لم يبلغه ان ذلك كان الا يوم حنين فهو على ما قال فانه لا يثبت فيه شيء قبل يوم حنين ، وما وري من ذلك في يوم بدر فمن طرق ضعيفة لا تصح ، انتهى . ليس بوجيه ، فان الرواية في إعطاء سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، وكذا الروايات كما تقدمت ثابتة في غيره ، وأجاب عنه الزرقاني بأنه ليس في هذه المواطن كلها أنه قال من قتل قتيلا فله سلبه قبل يوم حنين وإعطاؤه السلب في هذه المواطن لأنه للامام أن يجتهد فيه بما شاء ، انتهى . قلت وقد ثبت قوله ﷺ ذاك يوم بدر كما

سيأتي بعض ما ورد في ذلك قريباً ثم قال الزرقاني : وانما قال : ذلك النبي ﷺ يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث أبي قتادة ، ولذا قال مالك في المدونة يكره أن يقول الإمام ذلك قبل انقضاء القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين ، انتهى . وتعقب بما في المحلي من أنه روى الدارمي وأبو داود عن أنس أنه ﷺ قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أبو طلحة اليوم عشرين رجلا وأخذ أسلابهم . ورواه ابن حبان والحاكم وصححه على الشرط مسلم وظاهره تعقيب القتل من القول ، انتهى . قلت : ويدل أيضاً عليه ما قال السيوطي في الدر أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم ، وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا ، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات ، وأما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم ، فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم ، الحديث ، وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا ، فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين ، فقال : يا رسول الله انك وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء ، الحديث بطوله نص في تقديم الوعد .

ما جاء في اعطاء النفل من الخمس

تقدم في جامع النفل أنهم بعدما اتفقوا على جواز تنفيل الإمام لمن شاء أي يزيده على نصيبه لمصلحة ، إختلفوا في محل التنفيل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو خمسها أو خمس الخمس ؟ وتقدم فيه السبط في إختلاف الأئمة في ذلك ، والجملة فيه أن محل التنفيل خمس الخمس في الأصح من ثلاثة أقوال للإمام الشافعي ، وخمس الغنيمة عند الإمام مالك ، وأربعة أخماسها عند الإمام أحمد إلا أن عند الشافعي وأحمد يستثنى من ذلك السلب ، فإنه من أصل الغنيمة عندهما بخلاف الإمام مالك والحنفية فلا فرق عندهما في السلب وغيره ، إلا أن الحنفية فصلوا في محل النفل ، فقالوا : إن قيده الإمام بما بعد الخمس ، فقال مثلا من فعل كذا فله كذا بعد الخمس يكون محله أربعة أخماس ، وإن لم يقيده بذلك فمحله أصل الغنيمة ، وهذا كله قبل الإحراز بدار الإسلام ، وأما بعد الإحراز فمحله الخمس لا غير وتقدمت نصوص الفروع للأئمة الأربعة في ذلك في جامع النفل وإذا عرفت ذلك فمقصود الترجمة بيان المستدل المختار المصنف من ان محل التنفيل يكون خمس الغنيمة .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس ، قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في ذلك .

وسئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم ؟ قال : ذلك على وجه الإجتهاد من الإمام ليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوت إلا إجتهاد السلطان ، ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها ، وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين ، وإنما ذلك على وجه الإجتهاد من الإمام في أول مغنم ، وفيما بعده ،

(مالك (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبدالله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال الحافظ : ظاهره إتفاق الصحابة على ذلك ، قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس ، لا من رأس الغنيمة ، وإن إنفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمه دون سائر الجيش ، فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث ، انتهى . وهذا الشرط قال به الجمهور ، وقال الشافعي : لا يتحدد بل هو راجع إلى رأي الإمام كذا في الفتح ، وقال السرخسي في شرح السير الكبير : لا بأس بأن يعطي الإمام الرجل المحتاج إذا أبلى من الخمس ما يعينه ، لأنه مأمور بصرف الخمس إلى المحتاجين . وهذا تأويل ما رواه سعيد بن المسيب أنه قال : كان النفل من الخمس ؛ يعني النفل بعد الإصابة للمحتاجين : كان يكون من الخمس في عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .

(قال مالك : ذلك أحسن ما سمعت إلى في ذلك) قال الباجي : هذا يقتضي أنه أحب إليه من قول من قال من غير الخمس ، وليس معنى هذا القول إن القول الآخر وعنده صحيح ، وإنه مما يجبه ولهذا عليه مزية ؛ وإنما معناه أن هذا أولى بأن يؤخذ به ، كما يقال إقامة الحقوق أولى من تضييعها ؛ انتهى . قلت : واستدل من قال بغير ذلك بما في أبي داود وغيره كان النبي ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس ؛ قال الخطابي : يشبه أن يكون الأمران جائزين كذا في « المحلي » وفي « الفتح » قال الخطابي : أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة ، انتهى . قلت : وقد أخرج أبو داود برواية أبي الجويرية عن معين بن يزيد مرفوعاً لا نفل إلا بعد الخمس . وأخرج هو والشيخان وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب في ذلك كله ، وعن عوف وخالد أن النبي ﷺ لم يخمس السلب ، رواه أحمد وأبو داود ، وقال الشوكاني : رواه أيضاً ابن حبان والطبراني .

و(سئل) بيناء المجهول (مالك رضي الله عنه عن النفل هل يكون) أي يجوز (في أول مغنم) أيضاً ، كما قال به الجمهور ، أو لا يجوز منه ؛ كما قاله الأوزاعي ، ولما كان في المسألة خلاف في السلف ؛ سئل عنه الإمام مالك ، قال الحافظ : قال الأوزاعي : لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهباً ولا فضة وخالفه الجمهور ، انتهى . (قال مالك ذلك) أي تجويز النفل موقوف (على

وجه الاجتهاد من الإمام) أي السلطان وأمير الجيش (وليس عندنا) في المدينة المنورة (في ذلك أمر معروف موقوت) اختلفت النسخ في هذا اللفظ ، ففي « الزرقاني » موقوت بالمفعول من المجرّد، وفي « المحلي » موقت من التوقيت ، وفي النسخ المصرية موثوق بالمثلثة ، ومعناه قريب من الأول ، وفي النسخ الهندية موقوف بالفاء في آخره وهو بعيد ، قال الزرقاني بيان لمعروف ، انتهى . أي لا توقيت في ذلك عندنا بل موكول إلى رأي الأمير كيفما يرى ينفل من أول المغنم أولا (إلاّ اجتهاد السلطان) وفي حكمه أمير الجيش ، قال الباجي ؛ يريد أنه على وجه الاجتهاد من الإمام في مصالح المسلمين وما يعود لمنافعهم ، وليس فيه حد معروف مؤقت يلزم المصير إليه على كل حال ، لأن ما كان مصروفاً الى اجتهاد الإمام يفعله إذا رأى ذلك ، ويتركه إذا تركه وما حد بالشرع ليس له النظر فيه ، انتهى . (ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل) بصيغة الماضي من التنفيل (في مغازيه كلها) قال الباجي : يقتضي نفي ذلك من وجهين ، أحدهما أن يروي عن أحد من الثقات أنه نفل في مغازيه ، والثاني أن يروي عن ثقة أنه نفل يوم أحد ويوم كذا حتى يستوعب ذلك مغازيه ، وهذا اللفظ يقتضي نفي الوجهين (وقد بلغني أنه) ﷺ (نفل في بعضها) ومن جملته (يوم حنين) أو هو يوم حنين ، قال الباجي : وإنما أثبت أنه بلغه أن النبي ﷺ نفل في بعضها وهو يوم حنين ، وإنما أراد أن يثبت أن ذلك أمر غير لازم بالشرع ، وإنما هو بحسب ما يراه الإمام ويأذن فيه في بعض المواطن دون بعض ، ولو كان الأمر لازماً في كل غزوة لحكم به النبي ﷺ في سائر مغازيه ، كما حكم به يوم حنين ، ولما ثبت أنه حكم به في بعض المواطن ولم يبلغنا أنه حكم به في غيرها ، ولو حكم به لبلغنا كما بلغ حكمه بذلك يوم حنين ثبت أنه إنما يحكم به في بعض المواطن لما كان يرى فيه من المصلحة في ذلك اليوم ولا يحكم به في غيره ، انتهى . (وإنما ذلك) كرر الجواب إجمالا (على وجه الإجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده) من المغانم ، خلافاً للأوزاعي إذ قال : لا يكون من أول الغنيمة ، كما تقدم قريباً .

القسم للخيل في الغزو

القسم بفتح القاف وسكون السين المهملة مصدر قال الراغب : القسم إفراز النصيب ؛ يقال : قسمت كذا قسماًوقسمة ، وقسمة الميراث والغنيمة تفريقهما على أربابهما ؛ انتهى . والمعنى كيف يقسم للخيل هل له سهم واحد أو أكثر ، وهل يقسم لفرس واحد فقط أو للأكثر أيضاً ، وذلك أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم بعد ما اتفقوا على أن للراجل في الغنيمة سهماً واحداً اختلفوا في الفارس هل له سهمان فقط سهم للفارس وسهم لفرسه أو ثلاثة أسهم سهم للفارس وسهمان لفرسه ، قال شيخ في البذل : اختلف العلماء في بيان مقدار الإستحقاق للمقاتل فهو إما أن يكون راجلا وإما أن يكون فارساً فإن كان راجلاً فله سهم واحد بالاتفاق ، وإن كان فارساً فهله ولفرسه

مالك ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس ، قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في ذلك .

وسئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم ؟ قال : ذلك على وجه الإجتهاد من الإمام ليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوت إلا إجتهاد السلطان ، ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها ، وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين ، وإنما ذلك على وجه الإجتهاد من الإمام في أول مغنم ، وفيما بعده ،

(مالك (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبدالله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال الحافظ : ظاهره إتفاق الصحابة على ذلك ، قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس ، لا من رأس الغنيمة ، وإن إنفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمه دون سائر الجيش ، فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث ، انتهى . وهذا الشرط قال به الجمهور، وقال الشافعي : لا يتحدد بل هو راجع إلى رأي الإمام كذا في الفتح ، وقال السرخسي في شرح السير الكبير : لا بأس بأن يعطي الإمام الرجل المحتاج إذا أبلى من الخمس ما يعينه ، لأنه مأمور بصرف الخمس إلى المحتاجين . وهذا تأويل ما رواه سعيد بن المسيب أنه قال : كان النفل من الخمس ، يعني النفل بعد الإصابة للمحتاجين : كأن يكون من الخمس في عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .

(قال مالك: ذلك أحسن ما سمعت إلى في ذلك) قال الباجي : هذا يقتضي أنه أحب إليه من قول من قال من غير الخمس ، وليس معنى هذا القول إن القول الآخر وعنده صحيح ، وإنه مما يجب ولهذا عليه مزية ، وإنما معناه أن هذا أولى بأن يؤخذ به ، كما يقال إقامة الحقوق أولى من تضييعها ، انتهى . قلت : واستدل من قال بغير ذلك بما في أبي داود وغيره كان النبي ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس ، قال الخطابي : يشبه أن يكون الأمران جائزين كذا في « المحلي » وفي « الفتح » ، قال الخطابي : أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة ، انتهى . قلت : وقد أخرج أبو داود برواية أبي الجويرية عن معين بن يزيد مرفوعاً لا نفل إلا بعد الخمس ، وأخرج هو والشيخان وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب في ذلك كله ، وعن عوف وخالد أن النبي ﷺ لم يخمس السلب ، رواه أحمد وأبو داود ، وقال الشوكاني : رواه أيضاً ابن حبان والطبراني .

و(سئل) ببناء المجهول (مالك رضي الله عنه عن النفل هل يكون) أي يجوز (في أول مغنم) أيضاً ، كما قال به الجمهور ، أو لا يجوز منه ، كما قاله الأوزاعي ، ولما كان في المسألة خلاف في السلف ، سئل عنه الإمام مالك ، قال الحافظ : قال الأوزاعي : لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهباً ولا فضة وخالفه الجمهور، انتهى . (قال مالك ذلك) أي تجويز النفل موقوف (على

القسم للخيل في الغزو

وجه الاجتهاد من الإمام) أي السلطان وأمير الجيش (وليس عندنا) في المدينة المنورة (في ذلك أمر معروف موقوت) اختلفت النسخ في هذا اللفظ ، ففي « الزرقاني » موقوت بالمفعول من المجرّد، وفي « المحلي » موقت من التوقيت ، وفي النسخ المصرية موثوق بالمثلثة ، ومعناه قريب من الأول ، وفي النسخ الهندية موقوف بالفاء في آخره وهو بعيد، قال الزرقاني : بيان لمعروف ، انتهى . أي لا توقيت في ذلك عندنا بل موكول إلى رأي الأمير كيفما يرى ينفل من أول المغنم أولا (إلا اجتهاد السلطان) وفي حكمه أمير الجيش ، قال الباجي ؛ يريد أنه على وجه الاجتهاد من الإمام في مصالح المسلمين وما يعود لمنافعهم ، وليس فيه حد معروف مؤقت يلزم المصير إليه على كل حال ، لأن ما كان مصروفاً الى اجتهاد الإمام يفعله إذا رأى ذلك ، ويتركه إذا تركه وما حد بالشرع ليس له النظر فيه ، انتهى . (ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل) بصيغة الماضي من التنفيل (في مغازيه كلها) قال الباجي : يقتضي نفي ذلك من وجهين ، أحدهما أن يروي عن أحد من الثقات أنه نفل في مغازيه ، والثاني أن يروي عن ثقة أنه نفل يوم أحد ويوم كذا حتى يستوعب ذلك مغازيه ، وهذا اللفظ يقتضي نفي الوجهين (وقد بلغني أنه) ﷺ (نفل في بعضها) ومن جملته (يوم حنين) أو هو يوم حنين ، قال الباجي : وإنما أثبت أنه بلغه أن النبي ﷺ نفل في بعضها وهو يوم حنين ، وإنما أراد أن يثبت أن ذلك أمر غير لازم بالشرع ، وإنما هو بحسب ما يراه الإمام ويأذن فيه في بعض المواطن دون بعض ، ولو كان الأمر لازماً في كل غزوة لحكم به النبي ﷺ في سائر مغازيه ، كما حكم به يوم حنين ، ولما ثبت أنه حكم به في بعض المواطن ولم يبلغنا أنه حكم به في غيرها ، ولو حكم به لبلغنا كما بلغ حكمه بذلك يوم حنين ثبت أنه إنما يحكم به في بعض المواطن لما كان يرى فيه من المصلحة في ذلك اليوم ولا يحكم به في غيره ، انتهى . (وإنما ذلك) كرر الجواب إجمالا (على وجه الإجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده) من المغانم ، خلافاً للأوزاعي إذ قال : لا يكون من أول الغنيمة ، كما تقدم قريباً .

القسم للخيل في الغزو

القسم بفتح القاف وسكون السين المهملة مصدر قال الراغب : القسم إفراز النصيب ، يقال : قسمت كذا قسماً وقسمة ، وقسمة الميراث والغنيمة تفريقهما على أربابهما ، انتهى . والمعنى كيف يقسم للخيل هل له سهم واحد أو أكثر ، وهل يقسم لفرس واحد فقط أو للأكثر أيضاً ، وذلك أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم بعد ما اتفقوا على أن للراجل في الغنيمة سهماً واحداً اختلفوا في الفارس هل له سهمان فقط سهم للفارس وسهم لفرسه أو ثلاثة أسهم سهم للفارس وسهمان لفرسه ، قال شيخ في البذل : اختلف العلماء في بيان مقدار الإستحقاق للمقاتل فهو إما أن يكون راجلا وإما أن يكون فارساً فإن كان راجلاً فله سهم واحد بالاتفاق ، وإن كان فارساً فهله ولفرسه

قال مالك بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : للفرس سهمان ، وللرجل سهم ، قال مالك ولم أزل أسمع ذلك

سهمان عند ابي حنيفة وزفر ، وعند أبي يوسف ومحموله ثلاثة اسهم له وسهمان لفرسه ، وهو قول الشافعي ومالك واحمد وإسحاق . وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وآخرون ، انتهى . وفي التوضيح خالف أبو حنيفة عامة الفقهاء قديماً وحديثاً وقال : لا يسهم للفارس ، إلا سهم واحد ، وقال أكره أن أفضّل بهيمة على مسلم ، وخالفه أصحابه فبقي وحده ، وقال ابن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار ، قال العيني : لم ينفرد بذلك بل جاء مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وأبي موسى . وفي الفتح قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل ، قال الحافظ : لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس ، فلو لا الفرس ما ازداد الفارس سهمين ، وتعقب بأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة أيضاً كذلك ، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى ، لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور ، انتهى . وقال الجصاص في أحكام القرآن . روي مثل قول أبي حنيفة عن المنذر ابن ابي حمصة عامل عمر رضي الله عنه أنه جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً فرضيه عمر ، ومثله عن الحسن البصري ، وروى شريك عن أبي اسحق قال : قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان بخراسان وقد غنموا فقال : اجعل جائزتك أن أضرب لك بألف سهم ، فقال : اضرب لي بسهم ولفرسي بسهم ، انتهى . وما أوردوا على أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله «أكره أن أفضل بهيمة » وقالوا هذه شبهة ضعيفة ، رد عليه الشيخ في البذل مفصلا وقال : لم يدركوا مدرك قول أبي حنيفة ولا وجه استدلاله ، وفي شرح السير الكبير بقول أبي حنيفة قال أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة ، وبقولهما أي صاحبيه قال أهل الحجاز وأهل الشام ، والآثار جاءت صحيحة مشهورة لكل قول ، وروى الاخبار بالاسانيد في الكتاب فالحاجة إلى الترجيح لكل واحد من الفريقين ثم بين وجوه الترجيح للفريقين .

(مالك ، قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يقول : للفرس سهمان وللرجل سهم) فيكون على هذا للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد (قال مالك ولم أزل أسمع ذلك) وقد ورد ذلك مرفوعاً في عدة روايات صحاح ثابتة ، ففي البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً . وفي لفظ قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً ، ولأبي داود أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، ولابن ماجة : أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللراجل سهم ، ولأبي داود من حديث ابن أبي عمرة عن أبيه « أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهماً وأعطى

الفرس سهمين ، وللطبراني والدارقطني عن أبي وهم شهدت أنا وأخي جبير ومعنا فرسان فقسم لنا ستة أسهم ولهما عن أبي كبشة رفعه أني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً فمن نقصهما نقصه الله تعالى ، قال ابن الهمام : هذا لا يصح لأنه من رواية محمد بن عمران القيسي وأكثر الناس على تضعيفه وتوهينه ، انتهى . والعجب من سكوت الحافظ عليه ، وللبزار والدارقطني عن المقداد : أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ولإسحاق عن ابن عباس أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهماً لصاحبه ، أخرجه من طريقين في كل منهما ضعف ولأحمد من طريق المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وفرسه سهمين ، وأخرجه الدارقطني من طرق فيها مقال ، وللدارقطني عن جابر ، شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فأعطى للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهماً ، وله عن أبي هريرة رضي الله عنه اسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وله عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده نحوه قاله الحافظ في الدراية وفي نصب الراية روى البيهقي في لادئل النبوة في باب غزوة قريظة بسنده عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر ابن حزم قال : لم تقع القسمة ولا السهم إلا في غزوة بني قريظة ، كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرساً ففيها أعلم رسول الله سهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهما ، قال البيهقي هذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي انتهى . قال العيني : واحتج لأبي حنيفة في ذلك بما رواه الطبراني في معجمه بسنده إلى المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فأسهم له النبي ﷺ سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم ، قال الحافظ في الدراية في سنده سليمان بن داود والشاذكوني عن الواقدي ، انتهى . وبما رواه الواقدي أيضاً في المغازي بسنده إلى الزبير بن العوام قال : شهدت بني قريظة فارساً فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم ، وبما رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الأنفال من حديث عروة عن عائشة قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها ، ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً ، وبما رواه ابن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وبما رواه الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف من حديث عبد الرحمن بن امين عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً ، انتهى. مختصراً ذكر العيني أسانيدها مفصلا حذفتها للاختصار ثم قال العيني : فان قلت الواقدي فيه مقال قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم الحرثي : سمعت مصعباً الزبيري يسأل عن الواقدي فقال ثقة مأمون وكذا قال المسيبي حين سئل عنه وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام : الواقدي ثقة ، وعن الداوودي قال : الواقدي أمير المؤمنين في الحديث ولئن سلمنا أن فيه مقالا ففي أكثر أحاديث هؤلاء أيضاً مقال ، فحديث (١) ابي داود الذي رواه عن أحمد فيه المسعودي فيه مقال وحديث أبي رهم فيه قيس بن الربيع ضعفه بعض الأئمة وأبو رهم مختلف

(١) المراد منه ما تقدم في كلام الحافظ من حديث ابن أبي عمرة .

في صحيحه وحديث أبي كبشة الأنماري فيه محمد بن عمران العنسي قال النسائي ليس بالقوي وفيه عبدالله بن بشر . قال النسائي : ليس بثقة ، وقال القطان : لا شيء ، وقال أبو حاتم والدارقطني ضعيف ، وحديث مقداد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة فيه لين تفرد به عنهما ، انتهى . ويستدل لذلك أيضاً بما رواه أبو داود وأحمد من حديث مجمع بن جارية ، وكان أحد القراء قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية قسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً ، وما قال أبو داود أرى الوهم في حديث مجمع ، قال: ثلاثمائة فارس وكانوا مائتي فارس ليس بوجيه ، لأنهم لو كانوا مائتين بلغت الأنصباء إلى تسعة عشر سهماً ، والمرجح أنهم كلهم كانوا ألفاً وخمسمائة ، كما ذكره الشيخ في « البذل » ، وأيضاً أخرج حديث المجمع الحاكم ، وقال : حديث كبير صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي ، وقال ابن الهمام في حديث جابر المذكور في كلام الحافظ هذا ظاهر في أنه ليس أمره المستمر ،وإلا لقال كان عليه الصلاة والسلام أو قضى عليه الصلاة والسلام ونحوه ، فلما قال غزاة ، وقد علم أنه شهد مع النبي ﷺ غزوات ، ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهراً في أن غيرها لم يكن كذلك ، انتهى . وأجاب الحنفية عن الروايات المتقدمة التي وقع فيها للفارس ثلاثة أسهم على التنفيل ، فإن للإمام أن ينفل بعض الغانمين ، وليس له أن ينقص من حقهم ، فلا محمل للروايات التي استدل بها لأبي حنيفة غير أن هذا سهم الفارس المقرر ، وحمل الروايات السابقة على التنفيل ، حمل صحيح لا غبار فيه ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ جمع لسلمة بن الأكوع سهم الراجل وسهم الفارس معاً ، وكان راجلاً، وروى الدارقطني من طريق عبدالله بن عبد الرحمن ابن أبي عمرة عن أبيه عن جده قال : أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم ، وروى عبد الرزاق من طريق مكحول أن الزبير قد حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم ، وروى الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : أعطاني النبي ﷺ يوم بدر أربعة أسهم ، سهمين لفرسي وسهماً لي وسهماً لأمي ، وغير ذلك من الروايات التي لا محمل لها الا التنفيل ، وقد أخرج الجصاص في « أحكام القرآن » برواية الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وبرواية أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه للفارس ثلاثة أسهم ، ثم قال : اختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك ، وجائز أن يكونا صحيحين بأن يكون أعطاه بدياً سهمين وهو المستحق ، ثم أعطاه في غنيمة أخرى ثلاثة أسهم ، وكان أسهم الزائد على وجه النفل ، ومعلوم أن أن النبي ﷺ لا يمنع المستحق ، وجائز أن يتبرع بما ليس بمستحق على وجه النفل ، كما تقدم في حديث ابن عمر في السرية ، قال : فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا بعيراً بعيراً ، ثم ذكر حديث الجمع المذكور ، ثم قال : وروى ابن الفضيل عن الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ، وهذا خلاف رواية مجمع وقد يمكن الجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق ،وقسم لبعضهم ثلاثة وكان

وسئل مالك ، عن رجل حضر بأفراس كثيرة ، فهل يقسم لها كلها ؟ فقال : لم أسمع بذلك ، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه .

السهم الزائد نفلا ، كما روى سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل ، وكما روى أنه أعطى الزبير يومئذ أربعة أسهم ، وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان يضرب له في المغنم بأربعة اسهم ، وهذه الزيادة كانت على وجه النفل فإن قيل : لما اختلف الأخبار كان خبر الزائد أولى ، قيل له هذا اذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق ، فأما إذا احتمل أن تكون على وجه النفل ، فلم تستحق هذه الزيادة مستحقة ، انتهى . وقال السيوطي في « الدر » أخرج عبد الرزاق في المصنف عن مكحول قال : قسم رسول الله ﷺ يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم ، وأخرج ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً، انتهى .

(وسئل) ببناء المجهول (مالك عن رجل حضر) الجهاد بصيغة الماضي في النسخ الهندية،ويحضر بلفظ المضارع في المصرية(بأفراس كثيرة) أي زائدة عن الواحد (فهل يقسم لها كلها فقال) مالك (لم أسمع بذلك) أي بأن يقسم لأكثر من واحد (ولا أدري أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه) وذلك إلى أنه إنما يسهم لفرس يركبه فارس، واما فرس لا يركبه فلا منفعة فيه ، وهذا الفارس إذا كانت عنده عدة أفراس ، فإنه لا يمكن أن يقاتل على اثنين منهما في وقت واحد ، ولا يكون فارس فرسين في وقت واحد ، فوجب أن لا يسهم إلا لفرس واحد كذا في « المنتقى » ، قال الحافظ هو قول الجمهور ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد وأهل الظاهر ، وقال الليث والأوزاعي والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر وهو قول ابن ذهب وابن الجهم من المالكية ، وقال ابن أبي عاصم هو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان ، وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال : أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم ، قال القرطبي : ولم يقل أحد أنه سهم لأكثر من فرسين ، إلا ما روي عن سليمان بن موسى الاشدق أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت ولصاحبه سهماً غير سهمي الفرس ، انتهى . كذا في « الفتح» و« العيني » . قال الموفق : إذا كان مع الرجل خيل اسهم لفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهم ولم يزد على ذلك . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يسهم لأكثر من فرس واحد ، لأنه لا يمكن أن يقاتل على أكثر منها فلم يسهم لما زاد عليها كالزائد عن الفرسين ، ولنا ما روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس، وعن الزبيري بن عبدالله أن عمر بن الخطاب كتب إلى عبيدة بن الجراح أن يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهم فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب ، رواهما سعيد في سننه ، ولأن بدا لي الثاني

قال مالك : لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل ، لأن الله تعالى قال في كتابه : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ، وقال : « وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » ، فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي ، وقد قال سعيد بن المسيب ، وسئل عن البراذين ، هل فيها من صدقة ؟ فقال : وهل في الخيل من صدقة ؟

حاجة فان ادامة ركوب واحد تضعفه وتمنع القتال عليه سهم له كالأول ، بخلاف الثالث فإنه مستغنى عنه ، انتهى . وترجم البيهقي في سننه باب لا يسهم إلا لفرس واحد ، وحكى فيه عن الشافعي قال : حدث مكحول عن النبي ﷺ مرسلا أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم سهماً له وأربعة أسهم لفرسه ، قال ولو كان كما حدث مكحول لأن الزبير حضر خيبر بفرسين واخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم ، وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له إلا لفرس واحد ، انتهى . وقال في موضع آخر : لكنا ذهبنا إلى أهل المغازي ، فقلنا : إنهم لم يرووا أنه ﷺ أسهم لفرسين ، ولم يختلفوا أنه ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السلب والضرب والمرتجز ، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد ، انتهى . وقال الجصاص : الذي يدل على صحة قول الجمهور انه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون بعدما ظهر الإسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي ، ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر ، ولم ينقل أن النبي ﷺ ضرب لأكثر من واحد ، انتهى .

(قال مالك: لا أرى البراذين) بفتح الموحدة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة ، والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية ، كذا في « الفتح » ، وحكى العيني عن «المغرب» البرذون التركي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة ، وقال ابن فارس : اشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة اذا ثقل ، انتهى . وفي المنتقى قال ابن حبيب : البراذين هي العظام بريد الجافية الخلقة الغليظة الأعضاء ، وليست الأعراب كذلك فإنها أضمر وأرق أعضاء وأحلى خلقة ، انتهى . في « الدر المختار» البراذين خيل العجم (والهجن) بضم الهاء والجيم جمع هجين كبرود بريد ، وهو ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي ، وقيل: الهجين الذي أبوه فقط عربي . وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف ، وعن أحمد الهجين البرذون ، ويحتمل أن يكون أراد في الحكم ، كذا في « الفتح » ، زاد العيني ويقال : الهجين والبراذين خيل الروم والفرس ، انتهى . وفي « الدر المختار » عن « القاموس » الهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف عكسه ، انتهى . وهكذا في « شرح السير » (إلا من الخيل) قال الباجي : ذهب مالك في قوله هذا إلى أحد معنيين ، أحدهما أن إسم الخيل واقع على جميعها وان افترقت في أنواعها . فمنها العراب ومنها الهجن أو المعنى أن يريد أنها في حكمها وإن لم يكن اسم الخيل يتناولها (لان الله) تبارك وتعالى (قال

في كتابه و) خلق (الخيل) اسم جنس لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو فرس وسميت خيلا لاختيالها في مشيها ، كذا في « الجمل » . و (البغال) جمع بغل وهو المتولد بين الخيل والحمير ، (والحمير لتركبوها وزينة) قال ابن بطال : وجه الاحتجاج بالآية أن الله تبارك وتعالى امتن بركوب الخيل ، وقد اسهم لها رسول الله ﷺ ، واسم الخيل يقع على البرذون والهجين ، بخلاف البغال والحمير وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان ، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دلّ على دخولها في الخيل ، انتهى . وقال الباجي : استدلال مالك بالآية يدل على أنه أراد أن إسم الخيل يتناول البراذين والهجن ، لأنه تعالى قال « والخيل والبغال والحمير » ، والظاهر أنه استوعب ذكر الحيوان المشار إلى ركوبه والحمل عليه ليعدد نعمه علينا ، ولم يذكر الهجن والبراذين ، فدل ذلك على أن اسم الخيل يتناولها ، انتهى . (وقال) الله عزوجل (وأعدوا لهم) أي لقتالهم (ما استطعتم من قوة) قال النبي ﷺ وهو على المنبر : « ألا إنّ القوة الرمي ألا إنّ القوة الرمي ألا إنّ القوة الرمي » أخرجه أبوداود من حديث عقبة بن عامر الجهني (ومن رباط الخيل) مصدر بمعنى حبسها في سبيل الله (ترهبون به) اي تخوفون به ، قال صاحب الجمل : يجوز أن يكون حالا من فاعل أعدوا أي حال كونكم مرهبين وأن يكون حالا من مفعوله أي أورده مرهباً به (عدو الله وعدوكم) ومعنى ذلك أنه إذا ثبت بالآية المتقدمة أن الهجن والبراذين من الخيل ، وقد قال تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » ، ثبت أن البرازين والهجن مما قد أمر الله تعالى بأن تربط في سبيل الله ليرهب بها العدو (فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل) أي في حكم الخيل في السهام (إذا أجازها الوالي) أي أمير الجيش (وقد قال سعيد بن المسيب) كما تقدم في كتاب الزكاة في باب صدقة الخيل (وسئل) ببناء المجهول والسائل عبدالله بن دينار (عن البراذين ، هل فيها من صدقة ؟ فقال :) سعيد في جوابه (وهل في الخيل من صدقة ؟) فجعلها من الخيل ، ولذا أجاب به في السؤال عن البراذين ، واستدل به مالك على أن البراذين في حكم الخيل فهما سواء في السهم ، قال العيني : ويقول مالك قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور ، وقال الليث للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب ، وقال ابن المناصف : أول من أسهم البرذون رجل من همدان يقال له المنذر الوادعي ، فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فأعجبه فجرت سنة للخيل والبراذين ، انتهى . قال الحافظ : ووقع لسعيد بن منصور ، وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول أن النبي ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب ، فجعل للعربي سهمين وللهجين سهماً ، وهذا منقطع ويؤيده ما روى الشافعي في «الام» وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر قال : أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذن ، فقام ابن المنذر الوادعي ، فقال : لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ، فقال : هبلت الوادعي أمه لقد ذكرت به امضوها على ما قال ، فكان أول من أسهم للبراذين دون سهم العراب ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة ... وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع أيضاً وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه ، انتهى . وقال الخرقي يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، إلا أن يكون فرسه هجيناً فيعطى سهماً له وسهماً لفرسه ، قال الموفق : المجين الذي أبوه عربي وأمه بزدونة والمقرف عكسه ، وأراد الخرقي بالمجين ههنا ما عدا العربي ، وحكي عن أحمد أنه قال : المجين البرذون ، واختلفت الرواية عنه في سهمانها ، فقال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبدالله في سهام البرذون أنه سهم واحد ، واختاره أبو بكر والخرقي ، وهو قول الحسن قال الخلال : وروى عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربي ، واختاره الخلال ، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما ، لأنه تعالى قال : والخيل والبغال وهذه من الخيل ، ولأن الرواة رووا أن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين وهذا عام في كل فرس ، وحكى أبو بكر عن أحمد رواية ثالثة أن البراذين إن أدركت إدراك العراب أسهم لها مثل الفرس العربي وإلا فلا ، وهذا قول ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وأبي أيوب والجوزجاني ، لأنها من الخيل وقد عملت عمل العراب فأعطيت سهماً كالعربي ، وحكى القاضي رواية رابعة أنه لا يسهم لها : وهو قول مالك بن عبدالله الخثعمي لأنه حيوان لا يعمل عمل الخيل العراب فأشبه البغال ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق منها ، ولنا ما روى سعيد بإسناده عن أبي الأقمر ، قال : أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همذان يقال له المنذر بن أبي حميضة فقال : لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك ففضل الخيل ، فقال عمر : هبلت الوادعي أمه امضوها على ما قال : ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا ، ثم قال بعد ما ذكر حديث مكحول المذكور قبل ، وأما قولهم : أن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين من غير تفريق ، قلنا هذه قضية عين لا عموم لها ، فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون وهو الظاهر ، فإنها من خيل العرب ولا براذين فيها ، ودل على صحة هذا ، أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق أشكل عليهم أمرها ، وأن عمر رضي الله عنه فرض لها سهماً واحداً وأمضى ما قال المنذر في تفضيل العراب عليها ، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما لم يخف ذلك على عمر رضي الله عنه ولا خالفه ولو خالفه لم يسكت عليه الصحابة ، انتهى. وأجاب عنه في « شرح السير » بأن في حديث المنذر ما يدل على أن الإسهام للبراذين كان معروفاً بينهم ثم المنذر كان عاملا فحكم فيما هو المجتهد فيه وامضى عمر رضي الله عنه حكمه لهذا لا لأن رأيه كان موافقاً لذلك ونحن هكذا نقول إن الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك ، انتهى . ثم لا يسهم لغير الخيل عند الجمهور وهو اجماع فيما سوى البعير ففيه خلاف لأحمد ، قال الموفق : ما عدا الخيل والابل من البغال والحمير والفيلة وغيرها لا يسهم لها بغير خلاف ، وإن عظم عناءها وقامت مقام الخيل ، لأن النبي ﷺ لم يسهم لها ولا أحد من خلفائه ولأنها مما لا تجوز المسابقة عليه بعوض فلم يسهم لها كالبقر ، انتهى . أما البعير فقد قال الخرقي من غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان ، قال الموفق : نص أحمد على هذا ، وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس ، وعن أحمد أنه يسهم للبعير سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره ، وحكى نحو

ما جاء في الغلول

هذا عن الحسن ، لأنه تعالى قال « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » ، ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس ثم لا يزاد على سهم البرذون لأنه دونه ، ولا يسهم له إلا أن يشهد الواقعة عليه ، ويكون مما يمكن القتال عليه ، فأما هذه الإبل الثقيلة التي لا تصلح إلا للحمل فلا يستحق راكبها شيئاً لأنها لا تكر ولا تفر فراكبها اوفى حال من الراجل ، واختار أبو الخطاب أنه لا يسهم له بحال ، وهو قول أكثر الفقهاء ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل ، كذلك قال الحسن ومكحول والثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وهذا هو الصحيح انشاء الله ، لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم بغير الخيل من من البهائم ، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً ، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل ، بل هي كانت غالب دوابهم ، فم ينقل عنه أنه أسهم لها ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذلك من بعد النبي ﷺ من خلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير ، ولو اسهم لبعير لم يخف ، وذلك لأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر فلم يسهم كالبغل والحمار ، انتهى .

ما جاء في الغلول

بضم الغين المعجمة واللام أي الخيانة في « المغنم » كذا في « الفتح » ، وقال النووي : قال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة ، وقال غيره : الخيانة في كل شيء ، انتهى . وقال الراغب : الغلل أصله تدرع الشيء وتوسطه ومنه الغلل للماء الجاري بين الشجر ، فالغل مختص بما يقيد به فيجعل الأعضاء وسطه ، وجمعه أغلال ، والغلالة ما يلبس بين الثوبين ، فالشعار ما يلبس تحت الثوب ، والدثار ما يلبس فوقه ، والغلالة ما يلبس بينهما ، والغلول تدرع الخيانة ، والغل العداوة ، وغل يغـل إذا صار ذا غل أي صغن ، وغل يغُل إذا خان ، انتهى . وقال ابن قتيبة : سمي الغلول بذلك لأن آخذه يخفيه في متاعه ، كذا في الفتح ، وقال العيني : هو من غل في المغنم يغـل غلولا ، قال ابن الأثير : الغلول الخيانة في المغنم والسرقة في الغنيمة وكل من خان في شيء خفية فقد غـل ، وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة ومجعول فيها ، غل وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ونقل النووي الإجماع على أن الغلول من الكبائر ، وتبعه الحافظ والعيني ، وقال عز اسمه « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة » ، وقد ورد الوعيد في روايات كثيرة ذكر المصنف عدة منها ، قال الموفق من غل من الغنيمة حرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح ، وبهذا قال الحسن وفقهاء الشام ، وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي لا يحرق ، انتهى . وقال الدردير : حرم الغلول ، وهو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها ، وليس منه أخذ قدر ما يستحق منها إذا كان الأمير جائراً لا يقسم قسمة شرعية ، فإنه يجوز إن أمن على نفسه وأدب الغال بالاجتهاد إن ظهر عليه لا إن جاء تائباً ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسه للإمام ، انتهى .

مالك ، عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين ، وهو يريد الجعرانة ، سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة ، فتشبكت بردائه ، حتى نزعته عن ظهره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ردوا علي ردائي ، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ، والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم ،

مالك ، عن عبد ربه بن سعيد هكذا في النسخ الهندية وبعض المصرية ، وفي بعضها عبد الرحمن بن سعيد ، وليس الصحيح ، وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد له في الموطأ مرفوعاً ثلاثة أحاديث هذا ثانيها ، وفي « التقصي » له ثلاثة أحاديث ، وذكر من جملتها هذا الحديث ، ولم يذكر عبد الرحمن بن سعيد في شيوخ مالك في الموطأ (عن عمر) وبفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله ، ووصله النسائي قال الحافظ بإسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه النسائي أيضاً بإسناد حسن من حديث عبادة ، قاله الزرقاني . قلت : ووصله أبو داود أيضاً برواية حماد عن ابن اسحق بهذا السند ، وأخرج أيضاً برواية عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم ، وقال الجصاص : روى أبو عاصم النبيل عن وهب أبي خالد الحمصي ، قال : حدثتني أم حبيبة عن أبيها العرباض بن سارية أن النبي ﷺ أخذ وبرة ، فقال : ما لي فيه إلا الخمس ، فأدوا الخيط والمخيط فإنه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة ، ـ مختصر ـ ، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسنده بمعنى حديث الباب مختصراً (أن رسول الله ﷺ حين صدر) أي رجع (من) غزوة (حنين وهو يريد الجعرانة) تقدم ضبطه في كتاب الحج ، (سأله الناس) قال الباجي : يريد حيث أصاب هوازن فأظفره الله عز وجل بهم وغنم أموالهم وذراريهم ، فصدر يريد الجعرانة ، وهي طريقه الى مكة ، فسأله الناس قسم تلك الغنائم وضايقوه في طريقه لإلحاحهم عليه بالمسألة حتى ألجوه إلى سمرة فدنت ناقته منها فعلقت بردائه ، انتهى . وأخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم بينا هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفلة من حنين علقت رسول الله ﷺ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله ﷺ فقال : « أعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً » . (حتى دنت به) ﷺ (ناقته من شجرة) وهي السمرة كما تقدم في حديث جبير بن مطعم (فتشبكت) بتشديد الموحدة أي اختلطت السمرة وعلقت (بردائه) أي علق شوكها به (حتى نزعته عن ظهره) وفي حديث جبير بن مطعم : فخطفت رداءه ، قال القسطلاني أي علقت شوكها بردائه الشريف فجبذه ، فهو مجاز ، لأنه استعير لها الخطف أو المراد خطفته الأعراب ، انتهى . وقال الحافظ : وفي مرسل عمرو بن سعيد عند عمر بن شبة في « كتاب مكة » حتى عدلوا بناقته عن الطريق ، فمر بسمرات فانتهسن ظهره وانتزعن رداءه ، فقال

ثم لا تجدوني بخيلا ولا جباناً ولا كذاباً ، فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس ، فقال : أدّوا الخائط والمخيط ، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيمة ، قال : ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شاة » . ثم قال : والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم .

ناولوني ردائي ، فذكر نحو حديث جبير بن مطعم ، وفيه ونزل ونزل الناس معه فاقبلت هوازن فقالوا : جئنا نستشفع بالمؤمنين إليك ونستشفع بك إلى المؤمنين ، فذكر القصة ، انتهى . (فقال رسول الله ﷺ ردوا علي ردائي) وفي حديث جبير أعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة وإن كانوا خطفوه ، فالرد بلا تخليص (أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله) أي ردّ الله (عليكم) من الغنيمة ، وأصل الفيء الرد والرجوع ، وسميت مال الكفار فيئاً لأنها كانت في الأصل للمؤمنين ، فإن الإيمان أصل ، ويطلق في العرف على ما يحصل للمؤمنين بلا قتال والغنيمة ما يحصل بالقتال ، لكن المراد ههنا الغنيمة ، لأن سؤالهم كان لقسم ما غنموا ، قال الباجي : يريد بقوله أتخافون الإنكار لكثرة سؤالهم إياه ، لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه ، وأما من كان له حق في الغنيمة يتيقن أنه سيعطاه ويستوفيه ، فلا يجب أن يسأل (والذي نفسي بيده) يتصرف فيها كيف يشاء ، وهذا قسم كان النبي ﷺ يقسم به كثيراً (لو أفاء الله) بالهمز (عليكم مثل سمر) بفتح السين المهملة وضم الميم ، جمع سمرة بالتاء ، شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين ، وقال القزاز : العضاة شجرة الشوك كالطلح والعوسج والدر ، وقال الداودي : السمرة هي العضاة ، وقال الخطابي : ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ، ويقال : هي شجرة الطلح كذا في « الفتح » (تهامة) بكسر المثناة الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة ، قال ابن فارس : سميت التهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح ، وقال صاحب « المطالع » : سميت بذلك لتغير هوائها ، يقال تهم الدهر إذا تغير كذا في « لغات النووي » (نعماً) بفتحتين منصوب على التمييز (لقسمته بينكم) هكذا في النسخ الهندية وأكثر المصرية وفي نسخة الزرقاني لقسمته عليكم ، قال : وفي رواية بينكم ، انتهى . وظاهره أن رواية يحيى عليكم ، قال الباجي : قسمه ﷺ على سبيل الإنكار عليهم لفعلهم وكثرة إلحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنعه ، حتى أنهم قد اعتقدوا فيه المنع ، وهذا مما لا يفعله فقهاء الصحابة ولا فضلاء المهاجرين والأنصار ، وإنما يفعله قوم من المؤلفة قلوبهم ، أو ممن قرب إسلامه ، ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه ولا عرف أن على النبي ﷺ من أحكام الشريعة تفريقه أربعة أخماس من الغنيمة على الغانمين ، ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين ، فأقسم ﷺ لو كان ما أفاء الله عليهم في الكثرة مثل سمر تهامة نعماً لما منعه ذلك من أن يقسمه بينهم ، انتهى (ثم لا تجدوني) بنون واحدة وفي رواية أبي ذر للبخاري لا تجدونني بنونين (بخيلا ولا جباناً ولا كذاباً) بصيغة المبالغة ، ولفظ البخاري في حديث جبير ولا كذوباً ، قال القسطلاني : أي إذا جربتموني لا تجدونني ذا بخل ولا

ذا كذب ولا ذا جبن ، فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي تدل عليه الثلاثة ؛ لأن كذوباً من صيغ المبالغة وجباناً صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الأمرين ، انتهى . قال الباجي : يحتمل أن تكون ثم ههنا بمعنى الواو ، فيكون تقديره إني أقسم عليكم ما أفاء الله ولا تجدوني بخيلا بشيء من ذلك ولا جباناً ولا كذاباً ، ويحتمل أن تكون ثم على بابها في الترتيب والمهملة ، فيكون المعنى إني أقسم عليكم جميع ما أفاء الله ثم لا تجدوني بعد هذا بخيلا بما يكون لي ، وإنما نفى عن نفسه هذه الثلاث الخلال ، لأنها مختصة بالحالة التي كان عليها ، لأنهم كانوا سألوه ما أفاء الله من الغنائم والمال ، انتهى . قال الحافظ : وفي الحديث ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة العرب ، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن الجهلة به خلاف ذلك ، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم ، انتهى . (فلما نزل رسول الله ﷺ) عن ناقته بالجعرانة (قام في الناس) لبيان القسمة والإحذار عن الغلول وغيره (فقال : أدّوا) بتشديد الدال المهملة (الخائط) هكذا في النسخ الهندية وبعض المصرية ، وفي البعض الآخر منها الخياط ، قال الزرقاني : الخياط بكسر المعجمة وتحتية زنة لحاف أي الخيط ، بدليل رواية الخائط وأحد الخيوط وإن احتمل الخياط الإبرة ، لكن يدفعه قوله (والمخيط) بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الياء ، فإنه الإبرة بلا خلاف ، انتهى . وقال المجد : الخياط ككتاب ومنبر ما خيط به الثوب والإبرة ، وقال الباجي : الخائط واحد الخيوط والمخيط الإبرة ، ومن رواه الخياط فقد يكون الخياط الخيوط ، ويكون الإبرة ، قال تعالى «حتى يلج الجمل في سم الخياط» ، ومعنى ذلك الأمر بأداء القليل التافه . فإذا وجب رد القليل فبان يجب رد الكثير الذي له القدر والقيمة أولى ، وفي «الموازية» ومع ابن القاسم فيما لا ثمن له مثل الخرقة يرقع بها أو الخيط يخيط به أو مسلة أو إبرة . فقال له أن ينتفع به ، وقاله أصبغ وقال : لا خلاف فيه قال مالك : والذي يرد الخيط والكبة ومثله مما ثمنه دانق وشبهه أخاف أن يرى بذلك وليس يضيق على الناس ، وروى أشهب عن مالك في «العتبية» ما كان ثمنه درهم ونحوه له أن يحبسه ولا يبيعه ، فمعنى قوله ﷺ : ردوا الخائط والمخيط : إنما هو على وجه المبالغة لا على معنى أن ما يقع عليه اسم خيط من وبر أو أقل من ذلك يجب نقله ورده إلى الغنائم ، وهذا كما قال ﷺ ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا ثم تناول وبرة من الأرض ، ومعلوم أن مثل هذا لا يجب اداؤه ولا يمكن الاحتراز منه ومن أخذه من بعير غيره لغير أذى فلا يأثم بذلك ، انتهى .

قلت : وتقدم فيما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس ما قال الدروي رد وجوباً الفاضل عن حاجته إن كثر بأن كان قدر الدرهم لا أن كان يسيراً بأن لم يكن له ثمن أو أقل من درهم ، انتهى . وتقدم فيه أيضاً اختلاف الأئمة في ذلك من أن إحدى الروايتين عن أحمد يوافق المالكية ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي ، وبه قال مكحول والأوزاعي وغيرهما والرواية الثانية لهما ، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر واختيار أبي بكر من الحنابلة يجب رده أيضاً ، قال الخطابي في «المعالم» في قوله «أدوا الخياط والمخيط» دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد

الوقعة ليس لأحد أن يستبد بشيء منه وإن قل ، إلا الطعام الذي وقعت فيه الرخصة ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك : إذا كان شيئاً خفيفاً لا أرى به بأساً أن يرتفق به آخذه دون أصحابه ، انتهى. ومال ابن عبد البر إلى قول الجمهور ، كما سيأتي في حديث مدعم ، قال السرخسي في «شرح السير الكبير» ما وجدوا من متاع المشركين أو المسلمين شيئاً سقط منهم مثل السوط والحذاء والحبل ، فإنه لا يحل لمن كان غنياً أن ينتفع بشيء من ذلك ، فإن كان من متاع المشركين فهو غنيمة وان كان من متاع المسلمين فهو لقطة ، فإن قيل جاءت الرخصة في السوط ونحو ذلك، كما في حديث اللقطة، قلنا تأويل ذلك في السوط المنكسر ونحوه مما لاقيمة له ولا يطلبه صاحبه بعدما سقط ، فأما إذا كان شيئاً له قيمة فحكمه حكم اللقطة اعتباراً للقليل بالكثير ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال «ردوا الخيط والمخيط» فقيل له إن فلاناً أخذ قبالين من شعر ، قال «قبالين من نار» وإذا كان هذا الحكم في الغنيمة فما ظنك في مال المسلمين ، وأشار في الكتاب إلى أن له مخالفاً في المسألة وهم بعض أهل الشام فإنهم يرخصون في السوط ونحوه ، انتهى . واستدل الجصاص في «أحكام القرآن» بحديث الباب على أن ما لاقيمة له ولا يتمانعه الناس من نحو النواة والتبنة والخرق التي يرمى بها يجوز للإنسان أن يأخذه ، ثم قال : فان قيل : فقد قال لا يحل لي مثل هذا قيل له إنما أراد مثل هذا فيما يتمانعه لا ذاك بعينه ، انتهى (فإن الغلول) أي الخيانة في الغنيمة (عار) أي يلزم منه شين وسبة في الدنيا (ونار) جهنم يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين المعجمة والنون المخففة فالألف فالراء المهملة أقبح العيب والعار ، قال ابن عبد البر : الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار ،وفي «المحلى» عن المجد بفتح المعجمة وخفة النون أقبح العيب ، وفي «المنتقى» قال أبو عبيدة الشنار العيب والعار (يوم القيامة) يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا وعذاب ونار في الآخرة (قال) الراوي (ثم تناول) ﷺ (من الأرض) أي أخذ مما ألقي عليها (وبرة) بواو وموحدة وراء مهملة مفتوحات أي شعرة (من بعير أوشاة) هكذا في جميع النسخ الهندية فهو مجرور عطف على بعير ، وفي جميع النسخ المصرية أو شيئاً فهو منصوب عطف على وبرة وعلى كلتا النسختين شك من الراوي ، وفي الزرقاني عن النسائي ثم مال إلى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين إصبعيه ولفظ أبي داود برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم دنا يعني النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال ، الحديث (ثم قال : والذي نفسي بيده) يتصرف فيه كيف شاء (مالي مما أفاء الله عليكم) أي مما غنمتم فإن المراد بالفيء ههنا الغنيمة للسياق والسباق ، كما تقدم قريباً (ولا مثل هذه) الوبرة عطف على محذوف وهو لفظ الشيء ، كما في رواية أبي داود ولفظه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ، وهكذا في المشكاة برواية أبي داود ، قال الطيبي : ولا هذا تأكيد يعني لقوله شيء (إلا الخمس) بضم الميم ويسكن ، قال الطيبي : المستثنى بالرفع على البدل وهو الأفصح ويجوز النصب ، انتهى . والمعنى : إلاّ الخمس لي اتصرف فيه كيف أشاء أو أملكه أو أقسمه ، على الاختلاف في معناه ، كما سيأتي (والخمس) المذكور مع كونه لي (مردود عليكم) أيضاً أي مصروف في مصالحكم واختلف أهل العلم في معنى هذا الكلام لاختلافهم في مصرف

ويدل عليه ان كل من سمى في آية الخمس لا يستحق الا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل فكذلك ذوو القربى لانه سهم من الخمس ، انتهى . قلت وترجم البخاري في صحيحه باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وايثار النبي ﷺ اهل الصفة والارامل حين سألته فاطمة رضي الله عنها وشكت اليه الطحن والرحى ان يخدمها من السبي فوكلها الى الله ثم قال باب قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني للرسول قسم ذلك وقال رسول الله ﷺ انما انا قاسم والله يعطي ثم قال باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعة فيهم فتحلل من المسلمين وما كان النبي ﷺ بعد الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر . ثم قال باب ومن الدليل على ان الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خيبر وذكر الروايات المتعلقة بهذه التراجم فهذه كلها تدل على ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة من أن القسمة الى الثلاثة او الخمس ليست بواجبة بل الامام لو رأى صرفها في محل سواها يجوز له ذلك . ثم حديث الباب وما في معناه استدل بها من انكر سهم الصفي قال الموفق وكان لرسول الله ﷺ من المغنم الصفي وهو شيء يختاره من المغنم قبل القسمة كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه وهذا قول ابن سيرين والشعبي وقتادة وغيرهم من أهل العلم وقال اكثرهم ان ذلك انقطع بموت النبي ﷺ قال احمد الصفي انما كان للنبي ﷺ خاصة لم يبق بعده ولا نعلم مخالفاً لهذا الا ابا ثور فانه قال ان كان الصفي ثابتاً للنبي ﷺ فللامام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويجعله فجعل سهم النبي ﷺ من خمس الخمس فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ ومخالفة الاجماع في ابقائه بعد موته قال ابن المنذر لا اعلم احداً سبق ابا ثور الى هذا القول وانكر قوم كون الصفي للنبي ﷺ واحتجوا بحديث الباب اي من قوله الا الخمس ولانه تعالى قال واعلموا انما غنمتم الآية فمفهومه ان باقيها للغانمين .

ولنا ما روى ابو داود باسناده ان النبي ﷺ كتب الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله واديتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي انكم آمنون بامان الله ورسوله وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس وان يعطوا سهم النبي ﷺ والصفي . وقالت عائشة كانت صفية من الصفي . رواه ابو داود اما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت باجماع الامة قبل ابي ثور وبعده وكون ابي بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره احد منهم ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ ، انتهى . وفي البذل عن شرح السير كان لرسول الله ﷺ ثلث حظوظ في الغنائم الصفي وخمس الخمس وسهم كسهم احد من الغانمين ومعنى الصفي انه كان يصطفي لنفسه شيئاً قبل القسمة من سيف اودرع او جارية او نحو ذلك وقد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية مع حظوظ أخر وفيه يقول القائل :

لك المرباع منها والصفايا وحملك والنشيطة والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي فانه كان لرسول الله ﷺ ولم يبق بعد موته بالاتفاق ، انتهى..

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل يوم حنين ، وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزعم زيد أنه قال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن صاحبكم قد غل في سبيل الله ، قال : ففتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز اليهود ما يساوين درهمين .

(مالك،عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة زاد في النسخ المصرية بعد ذلك عن ابن ابي عمرة وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية والصحيح حذفها في رواية يحيى كما سيأتي (أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي الشهير قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا فيه فقال القعنبي وابن القاسم وابو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن ابي عمرة ، واسمه عبد الرحمن ، انتهى . كذا في التنوير والزرقاني وهكذا ذكر في التقصي بلفظ عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد ثم قال هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر ابي عمرة او ابن أبي عمرة واختلف فيه اصحاب مالك فقال القعنبي وابن القاسم في رواية ومعن بن عيسى وابو مصعب وسعيد بن عفير واكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن مالك عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن مالك فيه عن ابن ابي عمرة وكذلك روته طائفة عن ابن القاسم عن مالك : انتهى مختصراً وذكر في هامشه زاد في المصرية قد يكون مالك سكت عنه لما داخله فيه من الشك ويحيى من آخر من سمعه عن مالك ، انتهى وصوب العلامة الزرقاني ابن ابي عمرة مستدلا بما قال الحافظ في التقريب ابو عمرة الانصاري عن زيد بن خالد صوابه ابن ابي عمرة واسمه عبد الرحمن : انتهى. وتوهم العلامة الشارح في ذلك فان الذي صوب الحافظ كونه ابن ابي عمرة وسماه عبد الرحمن هو رجل آخر يروي ايضاً عن زيد بن خالد الجهني لكنه يروى عنه حديث الا اخبركم بخير الشهداء يأتي في الموطأ ايضاً في كتاب الاقضية فان الرواة اختلفوا فيه ايضاً فبعضهم ذكروه بابي عمرة وبعضهم بابن ابي عمرة فصوب فيه الحافظ الثاني تبعاً للترمذي اذ صوبه في جامعه في كتاب الشهادة واما ابو عمرة هذا الراوي حديث الغلول فانه رجل آخر اشار اليه ايضاً الترمذي وقال فيه الحافظ في في تقريبه ابو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني مقبول من الثالثة ، انتهى . وقال في تهذيبه ذكره ابن حبان في الثقات واليه اشار ابن عبد البر في التقصي اذ عزاه الى الأكثرين وحديث الغلول هذا اخرجه ابو داود برواية القطان وبشر بن المفضل كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري بلفظ ابي عمرة وكذا النسائي برواية القطان فقط وكذا ابن ماجة برواية الليث عن يحيى الانصاري بلفظ ابي عمرة وعلم من هذا كله ان ما في النسخ المصرية عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن ابي عمرة ان زيد بن خالد الجهني غلط بوجهين الأول ان رواية يحيى ليست بواسطة والثاني ان الصواب في الواسطة

أبو عمرة لا ابن أبي عمرة (قال) زيد (توفي رجل) لم يسم وحكى الشيخ في البذل عن رواية احمد في مسنده ان رجلا من اشجع من اصحاب النبي ﷺ، انتهى. قلت وهكذا في ابن ماجة بلفظ توفي رجل من أشجع بخيبر الحديث (يوم حنين) بالحاء المهملة ونونين بينهما تحتانية في جميع النسخ الهندية قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم وانما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح كذا في التنوير. وقال الباجي يوم حنين كذا وقع في كثير من النسخ وهو غلط والصواب يوم خيبر وكذلك رواه الاثبات ويدل على ذلك انه قال من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود ويؤخذ من خرزهم والقصة مشهورة وانما كان ذلك ان فتحت خيبر. انتهى. قلت وكذلك في ابي داود والنسائي وابن ماجة وغيرها بلفظ خيبر قال الزرقاني بخاء معجمة وآخره راء عند جميع الرواة الا يحيى فقال حنين وهو وهم منه والصحيح خيبر ويدل عليه قول من خرز يهود ولم يكن بحنين يهود قاله ابن عبد البر، انتهى. قلت وعلم منه ان ما في بعض النسخ المصرية من لفظ خيبر وان كان صحيحاً في نفسه لكنه خلاف رواية يحيى. (وانهم ذكروه لرسول الله ﷺ) ليصلي عليه رجاء بركة دعائه وصلاته ﷺ وقال عز اسمه وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (فزعم زيد) اي قال زيد واطلاق الزعم على القول شائع في الحديث كثيراً واكثر ما يطلق على القول الذي لم يوثق به (أن رسول الله ﷺ قال: صلوا على صاحبكم) فاشار الى امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه (فتغيرت وجوه الناس لذلك) قال الباجي يحتمل ان يريد به وجوه المؤمنين لامتناعه من الصلاة على من هو من جملتهم ولايعلمون له ذنباً انفرد به فخافوا ان يكون المانع امراً يشملهم فيهلكوا بذلك ويحتمل ان يريد به قبيلة وطائفة تغيرت وجوههم لما يخصهم من أمره ولما خافوا ان يكون ذلك لمعنى شائع فيهم، انتهى. قلت او تغيرت لاجل هذا الرجل خاصة لانهم قد علموا من حاله ﷺ انه لا يمتنع من الصلاة الا على من لا ترضى حاله وانه قد علم انه احدث حدثاً يمنعه من الصلاة عليه. فزعم زيد ان رسول الله ﷺ (قال: إن صاحبكم) هذا (قد غل في سبيل الله) أي خان في الغنيمة فبين المعنى الذي امتنع به عن الصلاة عليه، قال الشيخ في البذل: فلهذا قالت الفقهاء اذا مات الفاسق المصر على الفسق يجوز ان لا يصلي عليه الأئمة الذين يقتدى بهم بل يأمرون الناس ان يصلوا عليه، انتهى. قال الباجي وهذه سنة في امتناع الأئمة واهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم وامر غيره بالصلاة عليه دليل على أن لهم حكم الايمان لا يخرجون عنه بما احدثوه من معصيته وقد روى ابن سحنون عن ابيه عن مالك انه قال لا بأس ان يصلى على من غل وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يريد به ان يصلي عليه غير الإمام والثاني ان الامام مخير ان شاء صلّى وان شاء ترك وان ما فعل النبي ﷺ من الامتناع لم يكن على وجه المنع من الصلاة عليه وانما كان ذلك لانه رأى ذلك في ذلك الوقت أفضل وان من رأى الصلاة في وقت تكون الصلاة افضل وقد قال ﷺ في الصلاة على المنافقين اني خيرت فاخترت، انتهى. (قال) زيد (ففتحنا) وفي ابي داود وغيره ففتشنا (متاعه) لنجد ما غل فنرده الى الغنائم (فوجدنا خرزات من خرز اليهود) بالتعريف في النسخ الهندية ومن خرز يهود بالتنكير في المصرية وفي ابي داود وغيره خرزاً من خرز يهود وفي مختار الصحاح خرز

مالك، عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولاً فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت.

الخف وغيره من باب نصر والخرز بفتحتين الذي ينظم الواحد خرزة وقال المجد الخرزة محركه الجوهر وما ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه قال الباجي يحتمل انهم عرفوا انها من الغنائم لانهم انفصلوا عن غنائم اليهود بخيبر ولم تكن عنده مثل هذا من المتاع لا سيما في ذلك الموضع الذي لا يحمل فيه الخرز لزينة ولا لبيع فعلموا بذلك انها غل من الغنائم ويحتمل ان يكون عرف ذلك من آره يأخذها من دور اليهود فظن انه قداداها فلما وجدها في متاعه بعد موته عرفها ووصفها بذلك على معنى الاعلام بجنسها وقلة الانتفاع بها كما اخبر بقيمتها فقال (ما يساوين درهمين) ليعلم بتفاهة قيمتها وان أخذ هذا المقدار على تفاهته ايضاً من جملة الكبائر التي تمنع من صلاة النبي ﷺ عليه.

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة) بضم الموحدة كما في ارجال جامع الأصول. (الكناني) قال الزرقاني قال في الإكمال سئل ابو زرعة الرازي عن اسم ابي بردة فقال لا اعرفه، انتهى. قلت والظاهر عندي انه هو المغيرة بن ابي بردة الراوي حديث الوضوء فانهم اختلفوا في اسمه كما تقدم في محله وقال الحافظ في التعجيل عبدالله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني حجازي ارسل عن النبي ﷺ في الوضوء بماء البحر وعنه يحيى بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه اهل المدينة. انتهى (انه بلغه أن رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روى مسنداً بوجه من الوجوه، انتهى. قلت وهذا غير الاحاديث الأربعة التي تقدمت في المقدمة (اتى الناس في قبائلهم) جمع قبيلة وهي جماعة من بني أب واحد، قال الباجي: يريد أن القبائل تحيزوا في نزولها تنزل كل قبيلة في جهة فأتى الناس في قبائلهم أي في مواضعهم التي تحيزوا فيها بالقبائل (يدعو لهم) قال الباجي يريد أن إتيانه القبيلة إنما كان للدعاء لها استيلافاً للمسلمين وإحساناً إليهم وإرادة أن تعمهم بركة دعائه ﷺ على وجه التخصيص به لكل قبيلة (وانه ترك قبيلة من القبائل) بغير الدعاء فلم يأتهم ولم يدع لهم تنبيهاً على فعل وجد منهم منع من ذلك (قال) الراوي (وان القبيلة) لما علموا أن رسول الله ﷺ لم يدع الاتيان إليهم والدعاء لهم وقد فعل ذلك لسائر القبائل لاحدث فيهم كشفوا عن ذلك الحدث وفتشوا حالهم ومتاعهم (وجدوا في بردعة رجل منهم) بدال مهملة في النسخ الهندية وأكثر المصرية وفي بعضها بذال معجمة. قال الباجي البردعة الفراش المبطن، وقال الزرقاني: بدال مهملة ومعجمة، حلس يجعل تحت الرحل هذا أصله لغة وفي عرف زماننا هي للحمار بمنزلة السرج للفرس كما في المصباح، وفي مختار الصحاح البردعة بالفتح الحلس الذي يلقى تحت الرحل (عقد) بكسر العين المهملة واسكان القاف قلادة (جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد الواحد جزعة كتمر وتمرة، وفي المحلي الجزع الخرز اليماني (غلولا)

مالك ، عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حُنَيْن فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال المتاع والثياب ،

أي خيانة من المغنم (فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على الميت (قال الباجي : يحتمل أن يكون ﷺ فعل ذلك على وجه الزجر عن مثل ما وجد عندهم من الغلول ، ولعله ﷺ أشار بتكبيره عليهم أربعاً كما يكبر على الميت إلى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الوعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي ، وقال تعالى : إنك لا تسمع الموتى ، الآية ، ويحتمل أن يكون ﷺ أشار بذلك إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وذلك ان كان يعلم أن من فعل ذلك منهم لا يقضى له بتوبة فكان ذلك بمنزلة الإعلام بسوء مصيره كما قال ﷺ للرجل المسمى قزمان ، وقد بلي في قتال المشركين بلاء عظيماً ، فقال : إنه من أهل النار فكانت خاتمته أن قتل نفسه ، فيكون في هذا الحديث على من غل خاصته وتمادى على كتمان ما غله وستره ولم يأت به إذا امتنع النبي ﷺ من إتيان قبيلته والدعاء لها ولا صرفه عن سوء معتقده في الإصرار على الغلول حتى فتش متاعه ووجد الغلول عنده ، فكان تكبيره ، ﷺ كتكبيره على الميت إعلاماً بأنه في حكم الميت على ذلك الفعل وأنه لم يقض له بتوبة نسأل الله العفو والعافية والعصمة برحمته ، انتهى . قال الزرقاني : والأول أظهر وبه جزم أبو عمر . انتهى .

(مالك ، عن ثور) بمثلثة في أوله (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة وإسكان التحتية ووقع في بعض روايات مسلم الدؤلي (عن أبي الغيث) بغين معجمة فتحتية فمثلثة (سالم) المدني(مولى عبدالله بن مطيع) بن الأسود القرشي العددي قال النووي سالم أبو الغيث صحيح وفيه تصريح بأنه يسمى سالماً، وأما قول ابن عبد البر في أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحاً ليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح ، انتهى . قال الحافظ في الفتح : سالم مولى ابن مطيع يكنى أبا الغيث وهو بها أشهر وقد وقد سمي ههنا فلا التفات لقول من قال : إنه لا يوقف على اسمه صحيحاً وهو مدني لا يعرف اسم أبيه ، انتهى . وقال في تهذيبه ورقم عليه للستة قال أحمد لا أعلم أحداً روى عنه الا ثور وأحاديثه متقاربة وقال ابن سعد كان ثقة حسن الحديث ، انتهى . وذكر في الآخذين عنه جماعة غير ثور قال الزرقاني عبدالله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي والمدني له رؤية وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ٧٣ هـ . (عن أبي هريرة أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين (بالحاء المهملة ونونين بينهما تحتانية هكذا في بعض النسخ الهندية وفي أكثرها وجميع النسخ المصرية خيبر بالخاء المعجمة آخره راء مهملة وهو وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه غلط في نسخة يحيى هذه لأنهم اتفقوا على غلط يحيى في ذلك ، ولعل من ذكر لفظ خيبر ههنا أراد تصحيح اللفظ ، ولم يكن له حق على قواعد المحدثين كما هو معروف من أصولهم ، قال ابن عبد البر : قوله حنين كذا رواه عبيد الله بن يحيى عن أبيه في الموضعين ، ورواه ابن وضاح عن يحيى خيبر في الموضعين على ما رواه الجماعة عن مالك منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي ومعن بن عيسى والشافعي وأبو إسحاق

قال : فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً أسود يقال له مدعم ، فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل

الفزاري وغيرهم وهو الصواب ، انتهى . وخالفه الباجي فقال : عام حنين ، كذا قال عن مالك يحيى بن يحيى وابن القاسم والقعنبي ، وقال جماعة من الرواة عن مالك : عام خيبر ، انتهى . فذكر ابن القاسم والقعنبي فيمن روى حنيناً واخرجه البخاري في صحيحه برواية ابي اسحق الفزاري عن مالك بلفظ « خيبر » قال الحافظ في رواية عبيدالله بن يحيى بن يحيى الليثي عن أبيه في الموطأ « حنين » بدل خيبر ، وخالفه محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى فقال « خيبر مثل الجماعة نبه عليه ابن عبد البر ووقع في رواية إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عند البخاري في الإيمان والنذور ، خرجنا مع النبي ﷺ وهي رواية رواة المؤطأ أعني قوله : خرجنا وأخرجها مسلم من طريق ابن وهب عن مالك ومن طريق عبدالعزيز الدراوروي عن ثور فحكى الدارقطني عن موسى بن هارون أنه قال وهم ثور في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر وإنما قدم بعد خروجهم إلى خيبر وقدم عليهم خيبر بعد ان فتحت . قال أبو مسعود : ويؤيده حديث عنبسة ابن سعيد عن أبي هريرة قال : أتيت النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحوها ، قال : ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، فالغرض من الحديث قصة مدعم في غلول الشملة . قال الحافظ وكان محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور في هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها أخرجه ابن حبان والحاكم وابن مندة من طريقه بلفظ « انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى » وروى البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى وادي القرى ، ولعل هذا أصل الحديث ، وحديث قدوم أبي هريرة رضي الله عنه المدينة ، والنبي ﷺ بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال : قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر ، الحديث وفيه حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي ﷺ ، انتهى . وفي التنوير قال أبو مسعود الدمشقي : إنما أراد البخاري ومسلم من هذا الحديث قصة مدعم في الغلول وهي صحيحة وإنما وهم ثور في قوله « خرجنا فقط » ، انتهى . (فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً) . وفي البخاري برواية أبي اسحاق عن مالك فلم نغنم ذهباً ولا فضة وإنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ، وفيه أيضاً برواية اسماعيل عن مالك فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال المتاع والثياب ، وفي أبي داود برواية القعنبي عن مالك إلا الثياب والمتاع والأموال ، وفي الفتح عن مسلم غنمنا المتاع والطعام والثياب (إلا الأموال الثياب والمتاع) بدون حرف العطف بين الأموال والثياب في جميع النسخ المصرية والهندية . قال الحافظ عند رواة المؤطأ إلا الأموال والثياب والمتاع وعند يحيى بن يحيى الليثي وحده إلا الأموال الثياب ، والأول هو المحفوظ ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالاً ، انتهى . قلت : لكن وافق إسماعيل عن مالك عند البخاري رواية يحيى فالظاهر أن ذلك من تصرف الرواة نعم لم يرد أبو هريرة من المال الذهب والفضة لأنه نفاهما أو لا قال الحافظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذ يوم حنين من المغانم لم

قال ابن عبد البر وتبعه جماعة المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعروض والثياب وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة ، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال ، انتهى. وقال الباجي : الذي يظهر أن المراد من الأموال الثياب والمتاع دون الورق والذهب. ويقال إنها لغة دوس ، والأظهر من لغة سائر العرب أن المال كل ما تمول ، انتهى . فعلى الأول يكون استثناء من غير جنس لأنه استثنى الأموال التي هي العروض ، مما ليس بمال وهي الذهب والورق ، وعلى الثاني يكون استثناء من الجنس بمعنى أنه لم يغنم من المال ما هذه صفته ثم استثنى منه فقال إلا الأموال التي هي صفته ويراد من الأموال المواشي والحوائط وغيرهما مما تقدم في الروايات (قال فاهدى رفاعة بن زيد) وفي البخاري برواية أبي اسحاق عن مالك أهداه له أحد بني الضباب ، قال الحافظ : بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب وفي رواية مسلم أهداه له رفاعة بن زيد أحد بني الضبيب بصيغة التصغير ، وفي رواية أبي إسحاق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون ، وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة إلى بطن من جذام . قال الواقدي : كان رفاعة قد وفد على رسول الله ﷺ في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه ، انتهى . وكتب له كتاباً فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى رفاعة بن زيد اني بعثته إلى قومه عامة ومن دخل فيهم يدعوهم إلى الله ورسوله فذكر قصة طويلة أخرجها الطبراني وغيره . كذا في الاصابة وفيه أيضاً قال ابن إسحاق قدم على رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية قبل خيبر فأسلم وحسن إسلامه وأهدى إليه ﷺ غلاماً ، وروى ابن مندة عن زياد بن سعد أراه ذكره عن أبيه أن رفاعة بن زيد كان قدم في عشرة من قومه (لرسول الله ﷺ غلاماً) أي عبداً (أسود يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين صحابي رضي الله عنه وفيه تصريح بأن صاحب القصة مدعم وهكذا جاء مصرحاً باسمه في البخاري في المغازي وفي الأيمان والنذور ، ووقع في رواية مسلم غير مسمى بلفظ ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد ، الحديث . قال النووي : اسمه مدعم كذا جاء مصرحاً به في الموطأ في هذا الحديث بعينه . قال القاضي عياض وقيل إنه غير مدعم ، قال وورد في حديث مثل هذا إسمه كركرة . ذكره البخاري هذا كلام القاضي ، قلت : ذكر البخاري مدعماً أيضاً وقصة كركرة تغائر هذه القصة فهما واقعتان مختلفتان وسيأتي التنبيه على ذلك في آخر الحديث وفيه قبول الهدية وهي لرسول الله ﷺ ملك له ولغيره من الأمراء فيء للمسلمين كما جزم به ابن عبد البر في التمهيد وأتى في ذلك ببحث طويل وصرح بذلك أيضاً شارح السير الكبير من الحنفية ، وقال الحافظ : في الحديث قبول الامام الهدية فان كانت لأمر يختص به في نفسه إن لو كان غير وال فله التصرف فيها بما أراد وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين وخالف

تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار .

فيه بعض الحنفية . فقال له الاستبداد مطلقاً بدليل أنه لو ردها على مهديها جاز فلو كانت فيئاً لما ردها وفي هذا الاحتجاج نظر ، انتهى . (فوجه رسول الله ﷺ) قال القسطلاني : بفتح واو فوجه وقال العيني كالكرماني بالبناء للمجهول ، انتهى . وقال المجد وجهه توجيهاً أرسله ووجهت إليك توجيهاً توجهت . (إلى وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء المهملة مقصوراً موضع بقرب المدينة كما تقدم في زكاة الفطر (حتى اذا كنا بوادي القرى بينما) بالميم بلا فاء وفي رواية أبي اسحاق الفزاري بالفاء (مدعم يحط) أي يضع (رحل) بالحاء المهملة مركب الرجل على البعير قاله النووي (رسول الله ﷺ) عن مركوبه قال الباجي : بمعنى الاستخدام بالعبد والاستعانه به في مثل هذا من الأعمال لا سيما لمن يحب ان يفرغ نفسه للنظر في أمور المسلمين وتحفظهم من عدوهم ، قال الحافظ : زاد البيهقي في الرواية المذكورة وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبية (إذ جاءه) أي مدعماً قال القاري بسكون الذال للمفاجأة . وفي نسخة اذا (سهم عائر) قال القسطلاني بالعين المهملة وبعد الألف همزة فراء لا يدري راميه . وقال القاري بكسر الهمزة المبدلة قال الحافظ : بوزن فاعل اي لا لا يدري من رمى به ، وقيل هو الحائد عن قصده ، انتهى . (فاصابه فقتله) وفي الدر المنثور برواية ابن أبي شيبة عن أبي هريرة فنزل بين العصر والمغرب فأتى الغلام سهم عائر فقتله ، الحديث . (فقال الناس هنيئاً له الجنة) بشهادته وقد قتل في خدمة النبي ﷺ قال في المجمع هنأني الطعام وهنيت الطعام تهنأت به وكل ما يأتيك بلا تعب فهو هنيء لك والهنيء اللذيذ الموافق للغرض وهو منصوب على المصدرية كما في المغني أي هنأت له الجنة هنيئاً (فقال رسول الله ﷺ كلا) حرف ردع أي ليس الأمر كما تظنون. قال النووي زجر ورد لقولهم في هذا الرجل أنه شهيد ومحكوم له بالجنة أول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله ، انتهى . (والذي نفسي بيده إن الشملة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء قاله القسطلاني وقيل إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب وقال النووي : البردة بالضم كساء مخطط وهي الشملة والنمرة ، انتهى . (التي أخذها يوم حنين) في النسخ الهندية وهو من غلط عبيد الله والصواب يوم خيبر كما في سائر الروايات وما في النسخ المصرية من لفظ خيبر ليس بوجيه فانه ليس رواية عبيدالله والعجب من العلامة الزرقاني كيف اختار لفظ خيبر مع تصريحه بأنه ليس رواية عبيد الله عن أبيه من المغانم لم تصبها المقاسم قال الباجي : ظاهره أنه أخذها بغير قسمة ولا حق وإنما أخذها غلولا ، ويحتمل أن يكون أخذها غير محتاج إليها للبسه فلذلك اشتعلت عليه ناراً أو أخذها محتاجاً إليها ، ثم أمسكها بعد القسمة وبعد الرجوع إلى بلاد المسلمين (لتشتعل) هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية من المتون والشروح ، وقال الزرقاني : بزنة تفتعل عند ابن وضاح ولابن يحيى لتشعل بالبناء للمجهول (عليه ناراً) قال الحافظ : يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشراك الآتي ، وقال أيضاً في حديث آخر

في قصة كركرة تحت قوله ﷺ «هو في النار» أي يعذب على معصيته أو يُعَذّب إن لم يعف الله تعالى عنه انتهى . قال (فلما سمع الناس ذلك) أي قوله ﷺ في مدعم (جاء رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه (بشراك) بكسر الشين المعجمة وخفة الزاء سير النعل على ظهر القدم (أو شراكين) شك من الراوي وفي بعض النسخ بالواو . (الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ شراك أو شراكان من نار) قال الباجي : يحتمل أن يكون الشراك والشراكان لها القيمة ويكون ثمنه الدرهم فمثل هـــذا لا يحل أخذه ، انتهى . قلت : واحتاج الباجي : إلى ذلك لما تقدم قريباً أن القليل اليسير يعفو عند مالك والمسألة خلافية تقدمت ، قال ابن عبد البر في التمهيد في هذا الحديث وفي حديث عمرو بن شعيب أدّوا الخيط دليل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو من المقسم إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام والاحتطاب ، وهذا أولى ما قيل في هذا الباب وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنـــا وغيرهم فليس بشيء ، انتهى . وقال أيضا في هذا الحديث دليل على أن الغال لا يجب حرق متاعه لان رسول الله ﷺ لم يحرق رحله ولا متاعه ولا احرق متاع صاحب الخزرات ولو كان حرق المتاع واجباً لفعله ﷺ حينئذ ولو فعل لنقل في هذا الحديث ، وقد روي عنه ﷺ انه قال من غل فاحرقوا متاعه واضربوه ، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زيادة وهو ضعيف لا يحتج به ، واختلف العلماء في عقوبة الغال فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد إلى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه . وقال الشافعي وداود بن علي ان كان عالماً بالنهي عوقب وهو قول الليث وقال الشافعي إنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله وقال الأوزاعي يحرق متاع الغالّ كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه ولا ينزع منه دابته ويحرق سائر متاعه إلا الشيء الذي غل ويعاقب مع ذلك وهو قول أحمد وإسحق وحجة من ذهب إلى ذلك القول حديث صالح المذكور وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمته ، انتهى . قال الباجي : أنكر مالك أن يحرق رحله . والحديث الذي روى صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابيه انفرد به صالح وهو مدني تركه مالك وليس ممن يحتج بحديثه ، انتهى .

قال الخرقي : ومن غل من الغنيمة حرق رحله كله الا المصحف وما فيه روح ، قال الموفق وبهذا قال الحسن وفقهاء الشام منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام وقال مالك والليث والشافعي لا يحرق لأن النبي ﷺ لم يحرق ولنا ما روى صالح بن محمد بن زرارة(١) فذكر الحديث المذكور وقال اخرجه سعيد وابو داود والاثرم وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ وابا بكر وعمر رضي الله عنهما احرقوا متاع الغال وقال البخاري في صحيحه باب القليل من الغلول ولم يذكر عبدالله بن عمر وعن النبي ﷺ انه حرق متاعه وهذا اصح ثم ذكر في الباب حديث عبدالله بن عمر وقال كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها قال الحافظ قوله لم يذكر عبدالله بن عمرو يعني في حديثه الذي ساق في الباب وقوله هذا اصح اشارة الى تضعيف ما روي عن عبدالله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال واخرج ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي احد الضعفاء قال دخلت مع سلمة بن عبد الملك ارض الروم فأتيَ برجل قد غل فسأل سالماً عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله

(١) كذا في الأصل وهو وهم من الناسخ .

مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال : ما ظهر الغلول في قوم قَطّ إلا ألقي في قلوبهم الرعب ، ولافشى الزنا في قوم قط إلا كـــثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلاّ قطع عنهم الرزق ، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ، ولاختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو ،

عنه عن النبي ﷺ قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً قال أبو داود هذا اصح وقال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه لا يعتمد عليه . وروى الترمذي عنه أيضاً انه قال صالح منكر الحديث وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الامر بحرق متاعه قال الحافظ وقد جاء من من غير طريق صالح بن محمد اخرجه ابو داود أيضاً من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم اخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه وهو الراجح انتهى . هذا وعلم من ذلك ان صاحب القصة في حديث الباب مدعم وهي غير القصة التي تقدمت عن البخاري من حديث عبدالله بن عمرو وكلام القاضي المذكور في اول الحديث يوهم ان صاحب القصة في حديث البـــاب كركرة وليس بوجيه . قال الحافظ : كلام عياض يشعر بأن قصة كركرة مع قصة مدعم متحدة والذي يظهر من عدة اوجه تغاثر هما نعم عند مسلم من حديث عمر رضي الله عنه لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال النبي ﷺ كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم فانها كانت بوادي القرى ومات بسهم عائر وغل شملة والذي اهدى للنبي ﷺ كركرة هوزة ابن علي بخلاف مدعم فاهداه رفاعة ذافترقا ، انتهى .

(مالك ، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه بلغه عن عبدالله بن عباس) وسيأتي الكلام على وصله في آخر الحديث (أنه قال) موقوفاً وهو مرفوع حكماً لانه لا يقال بالرأي وروى مرفوعاً نصاً كما سيأتي نصاً . وقال الباجي يحتمل ان يكون هذا عما بلغه من الكتب المتقدمة وصحح ذلك عنها التجربة ويحتمل ان يكون ذلك بتجربة قد جربها الناس قبله فصح قولهم وما زعموا من ذلك ويحتمل ان يكون ذلك بتوقيف من النبي ﷺ والأظهر انه لو كان كذلك لبينه لانه انما قصد الزجر والردع عن مثل هذا الفعل والزجر انما يكون عن مثل هذا بقول النبي ﷺ فلو نقله عنه ﷺ لكان ابلغ في الزجر واتمّ في الموعظة ، انتهى . قلت لكن المعروف عند اهل الأصول ان قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس في حكم المرفوع (ما ظهر الغلول) اي الخيانة في الغنيمة او الخيانة مطلقاً (في قوم قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة للتأكيد (الا ألقي) ببناء المجهول (في قلوبهم الرعب) بالضم الخوف معاملة بالنقيض فان المال يقوي القلب فلما اخذوه بغير حل خافوا ويحتمل ان يكون ذلك فيمن غل دون من لم يغل كما قال عز اسمه أنجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس الآية(١) . ولا يضركم من ضل إذا اهتديتم الآية ويحتمل العموم كما ورد

(١) سورة الاعراف ١٦٤

مالك ، عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين ، وهو يريد الجعرانة ، سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة ، فتشبكت بردائه ، حتى نزعته عن ظهره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ردوا علي ردائي ، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ، والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم ،

مالك ، عن عبد ربه بن سعيد هكذا في النسخ الهندية وبعض المصرية ، وفي بعضها عبد الرحمن بن سعيد ، وليس الصحيح ، وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد له في الموطأ مرفوعاً ثلاثة أحاديث هذا ثانيها ، وفي «التقصي» له ثلاثة أحاديث ، وذكر من جملتها هذا الحديث ، ولم يذكر عبد الرحمن بن سعيد في شيوخ مالك في الموطأ (عن عمر) وبفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله ، ووصله النسائي قال الحافظ بإسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه النسائي أيضاً بإسناد حسن من حديث عبادة ، قاله الزرقاني . قلت : ووصله أبو داود أيضاً برواية حماد عن ابن اسحق بهذا السند ، وأخرج أيضاً برواية عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم ، وقال الجصاص : روى أبو عاصم النبيل عن وهب أبي خالد الحمصي ، قال : حدثتني أم حبيبة عن أبيها العرباض بن سارية أن النبي ﷺ أخذ وبرة . فقال : ما لي فيه إلا الخمس ، فأدوا الخيط والمخيط فإنه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة ، ـ مختصر ـ ، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسنده بمعنى حديث الباب مختصراً (أن رسول الله ﷺ حين صدر) أي رجع (من) غزوة (حنين وهو يريد الجعرانة) تقدم ضبطه في كتاب الحج ، (سأله الناس) قال الباجي : يريد حيث أصاب هوازن فأظفره الله عز وجل بهم وغنم أموالهم وذراريهم ، فصدر يريد الجعرانة ، وهي طريقه الى مكة ، فسأله الناس قسم تلك الغنائم وضايقوه في طريقه لإلحاحهم عليه بالمسألة حتى ألجوه إلى سمرة فدنت ناقته منها فعلقت بردائه ، انتهى . وأخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم بينا هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفلة من حنين علقت رسول الله ﷺ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله ﷺ فقال : «أعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً» . (حتى دنت به) ﷺ (ناقته من شجرة) وهي السمرة ، كما تقدم في حديث جبير بن مطعم (فتشبكت) بتشديد الموحدة أي اختلطت السمرة وعلقت (بردائه) أي علق شوكها به (حتى نزعته عن ظهره) وفي حديث جبير بن مطعم : فخطفت رداءه ، قال القسطلاني أي علقت شوكها بردائه الشريف فجبذه ، فهو مجاز ، لأنه استعير لها الخطف أو المراد خطفته الأعراب ، انتهى . وقال الحافظ : وفي مرسل عمرو بن سعيد عند عمر بن شبة في «كتاب مكة» حتى عدلوا بناقته عن الطريق ، فمر بسمرات فانتهسن ظهره وانتزعن رداءه ، فقال

ثم لا تجدوني بخيلا ولا جباناً ولا كذاباً ، فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس ، فقال : أدّوا الخائط والمخيط ، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيمة ، قال : ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شاة » . ثم قال : والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم .

ناولوني ردائي ، فذكر نحو حديث جبير بن مطعم ، وفيه ونزل ونزل الناس معه فاقبلت هوازن فقالوا : جئنا نستشفع بالمؤمنين إليك ونستشفع بك إلى المؤمنين ، فذكر القصة ، انتهى . (فقال رسول الله ﷺ ردوا علي ردائي) وفي حديث جبير أعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة وإن كانوا خطفوه ، فالرد بلا تخليص (أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله) أي ردّ الله (عليكم) من الغنيمة ، وأصل الفيء الرد والرجوع ، وسميت مال الكفار فيئاً لأنها كانت في الأصل للمؤمنين ، فإن الإيمان أصل ، ويطلق في العرف على ما يحصل للمؤمنين بلا قتال والغنيمة ما يحصل بالقتال ، لكن المراد ههنا الغنيمة ، لأن سؤالهم كان لقسم ما غنموا ، قال الباجي : يريد بقوله أتخافون الإنكار لكثرة سؤالهم إياه ، لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه ، وأما من كان له حق في الغنيمة يتيقن أنه سيعطاه ويستوفيه ، فلا يجب أن يسأل (والذي نفسي بيده) يتصرف فيها كيف يشاء ، وهذا قسم كان النبي ﷺ يقسم به كثيراً (لو أفاء الله) بالهمز (عليكم مثل سمر) بفتح السين المهملة وضم الميم ، جمع سمرة بالتاء ، شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين ، وقال القزاز : العضاة شجرة الشوك كالطلح والعوسج والدر ، وقال الداودي : السمرة هي العضاة ، وقال الخطابي : ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ، ويقال : هي شجرة الطلح كذا في «الفتح» (تهامة) بكسر المثناة الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة ، قال ابن فارس : سميت التهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح ، وقال صاحب «المطالع» : سميت بذلك لتغير هوائها ، يقال تهم الدهر إذا تغير كذا في «لغات النووي» (نعماً) بفتحتين منصوب على التمييز (لقسمته بينكم) هكذا في النسخ الهندية وأكثر المصرية وفي نسخة الزرقاني لقسمته عليكم ، قال : وفي رواية بينكم ، انتهى . وظاهره أن رواية يحيى عليكم . قال الباجي : قسمه ﷺ على سبيل الإنكار عليهم لفعلهم وكثرة إلحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنعه ، حتى أنهم قد اعتقدوا فيه المنع ، وهذا مما لا يفعله فقهاء الصحابة ولا فضلاء المهاجرين والأنصار ، وإنما يفعله قوم من المؤلفة قلوبهم ، أو ممن قرب إسلامه ، ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه ولا عرف أن على النبي ﷺ من أحكام الشريعة تفريقه أربعة أخماس من الغنيمة على الغانمين ، ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين ، فأقسم ﷺ لو كان ما أفاء الله عليهم في الكثرة مثل سمر تهامة نعماً لما منعه ذلك من أن يقسمه بينهم ، انتهى (ثم لا تجدوني) بنون واحدة وفي رواية أبي ذر للبخاري لا تجدونني بنونين (بخيلا ولا جباناً ولا كذاباً) بصيغة المبالغة ، ولفظ البخاري في حديث جبير ولا كذوباً ، قال القسطلاني : أي إذا جربتموني لا تجدونني ذا بخل ولا

ذا كذب ولا ذا جبن ، فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي تدل عليه الثلاثة ، لأن كذوباً من صيغ المبالغة وجباناً صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الأمرين ، انتهى . قال الباجي : يحتمل أن تكون ثم ههنا بمعنى الواو ، فيكون تقديره إني أقسم عليكم ما أفاء الله ولا تجدوني بخيلا بشيء من ذلك ولا جباناً ولا كذاباً ، ويحتمل أن تكون ثم على بابها في الترتيب والمهلة ، فيكون المعنى إني أقسم عليكم جميع ما أفاء الله ثم لا تجدوني بعد هذا بخيلا بما يكون لي ، وإنما نفى عن نفسه هذه الثلاث الخلال ، لأنها مختصة بالحالة التي كان عليها ، لأنهم كانوا سألوه ما أفاء الله من الغنائم والمال ، انتهى . قال الحافظ : وفي الحديث ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة العرب ، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن الجهلة به خلاف ذلك ، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم ، انتهى . (فلما نزل رسول الله ﷺ) عن ناقته بالجعرانة (قام في الناس) لبيان القسمة والإحذار عن الغلول وغيره (فقال : أدّوا) بتشديد الدال المهملة (الخائط) هكذا في النسخ الهندية وبعض المصرية ، وفي البعض الآخر منها الخياط . قال الزرقاني : الخياط بكسر المعجمة وتحتية زنة لحاف أي الخيط ، بدليل رواية الخائط وأحد الخيوط وإن احتمل الخياط الإبرة ، لكن يدفعه قوله (والمخيط) بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الياء ، فإنه الإبرة بلا خلاف ، انتهى . وقال المجد : الخياط ككتاب ومنبر ما خيط به الثوب والإبرة ، وقال الباجي : الخائط واحد الخيوط والمخيط الإبرة ، ومن رواه الخياط فقد يكون الخياط الخيوط ، ويكون الإبرة ، قال تعالى « حتى يلج الجمل في سم الخياط » ، ومعنى ذلك الأمر بأداء القليل التافه ، فإذا وجب رد القليل فبان يجب رد الكثير الذي له القدر والقيمة أولى ، وفي « الموازية » ومع ابن القاسم فيما لا ثمن له مثل الخرقة يرقع بها أو الخيط يخيط به أو مسلة أو إبرة ، فقال له أن ينتفع به ، وقاله أصبغ وقال : لا خلاف فيه قال مالك : والذي يرد الخيط والكبة ومثله مما ثمنه دانق وشبهه أخاف أن يرى بذلك وليس يضيق على الناس ، وروى أشهب عن مالك في « العتبية » ما كان ثمنه درهم ونحوه له أن يحبسه ولا يبيعه ، فمعنى قوله ﷺ : ردوا الخائط والمخيط : إنما هو على وجه المبالغة لا على معنى أن ما يقع عليه اسم خيط من وبر أو أقل من ذلك يجب نقله ورده إلى الغنائم ، وهذا كما قال ﷺ ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا ثم تناول وبرة من الأرض ، ومعلوم أن مثل هذا لا يجب اداؤه ولا يمكن الاحتراز منه ومن أخذه من بعير غيره لغير أذى فلا يأثم بذلك ، انتهى .

قلت : وتقدم فيما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس ما قال الدروي رد وجوباً الفاضل عن حاجته إن كثر بأن كان قدر الدرهم لا أن كان يسيراً بأن لم يكن له ثمن أو أقل من درهم ، انتهى . وتقدم فيه أيضاً اختلاف الأئمة في ذلك من أن إحدى الروايتين عن أحمد يوافق المالكية ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي ، وبه قال مكحول والأوزاعي وغيرهما والرواية الثانية لهما ، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر واختيار أبي بكر من الحنابلة يجب رده أيضاً ، قال الخطابي في « المعالم » في قوله « أدوا الخياط والمخيط » دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد

الوقعة ليس لأحد أن يستبد بشيء منه وإن قل ، إلا الطعام الذي وقعت فيه الرخصة ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك : إذا كان شيئاً خنيفاً لا أرى به بأساً أن يرتفق به آخذه دون أصحابه ، انتهى. ومال ابن عبد البر إلى قول الجمهور ، كما سيأتي في حديث مدعم ، قال السرخسي في « شرح السير الكبير » ما وجدوا من متاع المشركين أو المسلمين شيئاً سقط منهم مثل السوط والحذاء والحبل ، فإنه لا يحل لمن كان غنياً أن ينتفع بشيء من ذلك ، فإن كان من متاع المشركين فهو غنيمة وان كان من متاع المسلمين فهو لقطة ، فإن قيل جاءت الرخصة في السوط ونحو ذلك، كما في حديث اللقطة، قلنا تأويل ذلك في السوط المنكسر ونحوه مما لاقيمة له ولا يطلبه صاحبه بعدما سقط ، فأما إذا كان شيئاً له قيمة فحكمه حكم اللقطة اعتباراً للقليل بالكثير ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال « ردوا الخيط والمخيط » فقيل له إن فلاناً أخذ قبالين من شعر ، قال « قبالين من نار » وإذا كان هذا الحكم في الغنيمة فما ظنك في مال المسلمين ، وأشار في الكتاب إلى أن له مخالفاً في المسألة وهم بعض أهل الشام فإنهم يرخصون في السوط ونحوه ، انتهى . واستدل الجصاص في « أحكام القرآن » بحديث الباب على أن ما لاقيمة له ولا يتمانعه الناس من نحو النواة والتبنة والخرق التي يرمى بها يجوز للإنسان أن يأخذه ، ثم قال : فان قيل : فقد قال لا يحل لي مثل هذا قيل له إنما أراد مثل هذا فيما يتمانعه لا ذاك بعينه ، انتهى (فإن الغلول) أي الخيانة في الغنيمة (عار) أي يلزم منه شين وسبة في الدنيا (ونار) جهنم يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين المعجمة والنون المخففة فالألف فالراء المهملة أقبح العيب والعار ، قال ابن عبد البر : الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار ، وفي « المحلى » عن المجد بفتح المعجمة وخفة النون أقبح العيب ، وفي « المنتقى » قال أبو عبيدة الشنار العيب والعار (يوم القيامة) يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا وعذاب ونار في الآخرة (قال) الراوي (ثم تناول) ﷺ (من الأرض) أي أخذ مما ألقي عليها (وبرة) بواو وموحدة وراء مهملة مفتوحات أي شعرة (من بعير أوشاة) هكذا في جميع النسخ الهندية فهو مجرور عطف على بعير ، وفي جميع النسخ المصرية أو شيئاً فهو منصوب عطف على وبرة وعلى كلتا النسختين شك من الراوي ، وفي الزرقاني عن النسائي ثم مال إلى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين إصبعيه ولفظ أبي داود برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم دنا يعني النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال ، الحديث (ثم قال : والذي نفسي بيده) يتصرف فيه كيف شاء (مالي مما أفاء الله عليكم) أي مما غنمتم فإن المراد بالفيء ههنا الغنيمة للسياق والسباق ، كما تقدم قريباً (ولا مثل هذه) الوبرة عطف على محذوف وهو لفظ الشيء ، كما في رواية أبي داود ولفظه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ، وهكذا في المشكاة برواية أبي داود ، قال الطيبي : ولا هذا تأكيد يعني لقوله شيء (إلا الخمس) بضم الميم ويسكن ، قال الطيبي : المستثنى بالرفع على البدل وهو الأفصح ويجوز النصب ، انتهى . والمعنى : إلاّ الخمس لي اتصرف فيه كيف أشاء أو أملكه أو أقسمه ، على الاختلاف في معناه ، كما سيأتي (والخمس) المذكور مع كونه لي (مردود عليكم) أيضاً أي مصروف في مصالحكم واختلف أهل العلم في معنى هذا الكلام لاختلافهم في مصرف

الخمس ، فقيل : الخمس كله لرسول الله ﷺ ، وقيل : له عليه السلام خمس الخمس ، وقيل : ليس له ﷺ شيء منه ، بل كان له التصرف في الخمس ؛ وقيل غير ذلك ، وأصل الاختلاف في تفسير قوله عز اسمه «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الآية ، وترجم البخاري في صحيحه باب قوله تعالى «فإن لله خمسه وللرسول» يعني وللرسول قسم ذلك ، قال الحافظ هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير الآية ، والأكثر على أن اللام في قوله «للرسول» للملك أن للرسول خمس الخمس ، وهل كان يملكه أولا وجهان للشافعية ؛ ومال البخاري إلى الثاني ، وقال إسماعيل القاضي : لا حجة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبي ﷺ بقوله تعالى «وللرسول» ، لأنه تعالى قال «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» ، انتهى . وقال القسطلاني : وقال البخاري يعني للرسول قسم ذلك فقط لا ملكه ، وإنما خص بنسبة الخمس إليه إشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه ، انتهى . وحكى الحافظ حاصل مذاهب العلماء في ذلك فجعلها سبعة ، وقال أحدها قول أئمة المخالفة الخمس يؤخذ من سهم الله ثم يقسم الباقي خمسة كما في الآية ، والثاني : عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسوله ﷺ وأربعة للمذكورين في الآية . وكان النبي ﷺ يرد سهم الله ورسوله لذوي القربى ويأخذ لنفسه شيئاً ، والثالث : قول زين العابدين الخمس كله لذوي القربى والمراد باليتامى ذوي القربى وكذلك المساكين وابن السبيل . أخرجه ابن جرير عنه لكن السند إليه واهٍ ، الرابع : هو كله للنبي ﷺ فخمسه لخاصته وباقيه لتصرفه . الخامس : هو للإمام ويتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف في الفيء السادس : : يرصد لمصالح المسلمين ، السابع : يكون بعد النبي ﷺ لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الآية ، انتهى . قلت : والحق أن المذاهب في ذلك أكثر من سبعة . وذلك أنهم اختلفوا هل لله عز اسمه سهم في الخمس أم لا ؟ فمال إلى الأول جماعة ، وقالوا يسدّس الخمس ، ثم اختلفوا فيه على عدة أقوال ، الأول : ما هو المعروف عن أبي العالية ، حكاه عنه غير واحد من نقلة المذاهب أن يصرف سهم الله عز وجل اسمه في الكعبة ، قال البيضاوي : ذهب أبو العالية إلى ظاهر الآية ، وقال : يقسم ستة أقسام ويصرف سهم الله إلى الكعبة ، قال الجصاص في «أحكام القرآن» روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة ، فيكون للنبي ﷺ سهم ولذوي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل سهم ، والذي جعل للكعبة هو السهم الذي لله تعالى ، انتهى . والثاني أن سهمه تعالى لرسوله ﷺ ، حكاه البيضاوي أيضاً ، فقال : وقيل : سهمه تعالى مضموم الى سهم الرسول ﷺ ، انتهى . قال الرازي في «التفسير الكبير» في كيفية قسمة ذلك الخمس قولان ، الأول وهو المشهور أن ذلك الخمس يخمس فسهم لرسول الله وسهم لذوي القربى والباقي للفرق الثلاثة ، والقول الثاني : وهو قول أبي العالية أن خمس الغنيمة يقسم على ستة أقسام ، فواحد منها لله وواحد لرسوله ، والثالث لذوي القربى والثلاثة الباقية للفرق الباقيــة ، قالوا : والدليل عليه أنه تعالى جعل خمس الغنيمة لله تعالى ثم للطوائف الخمسة ؛ ثم القائلون بهذا القول منهم

من قال : يصرف سهم الله إلى الرسول ﷺ ، ومنهم من قال : يصرف إلى عمارة الكعبة ، وأجاب الأولون بأن قوله ﷺ «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس» يدل على أن سهم الله وسهم الرسول واحد وعلى الإضمام ، سهمه السدس لا الخمس ، وإن قلنا إن السهمين يكونان للرسول ﷺ صار سهمه ازيد من الخمس ، وكلا القولين ينافي ظاهر قوله «ما لي إلا الخمس» انتهى . والثالث : أيضاً أن سهمه تعالى لرسوله ﷺ لكن سهمه لأزواجه حكى ذلك القول عن عبدالله بن بريدة ، قــال السيوطي في الدر . أخرج ابن أبي حاتم عن حسين المعلم قال : سألت عبدالله بن بريدة عن قوله «فان لله خمسه» قال الذي لله تعالى لنبيه ، والذي للرسول لأزواجه ، انتهى . والرابع ما حكى عن ابن عباس رضي الله عنه قال السيوطي في الدر أخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقسم ما افتتح على خمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن شهده ، ويأخذ الخمس خمس الله ، فيقسمه على ستة أسهم ، فسهم لله ، وسهم للرسول ، ، وسهم لذي القربى ، وسهم ، لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، . وكان النبي ﷺ يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج إليه الكعبة ، ويجعل سهم الرسول ﷺ في الكراع والسلاح ونفقة أهله ، الحديث . والخامس ما حكى البيضاوي عمن ذهب إلى ظاهر الآية وقال : يقسم ستة أقسام ، فقال : وقيل سهم الله لبيت المال ، والسادس ما في المغني إذ قال : وقيل يقسم على ستة : سهم لله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنتم الآية فعدّ ستّة وجعل الله عز وجل لنفسه سهماً سادساً ، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة ، انتهى . فهذه ستة أقوال لمن جعل الآية عــلى ظاهرها ، وقسم الخمس على ستة سهام وجعل الله عز وجل سهماً واحداً ، والسابع من ذهب الى التربيع ، قال الجصاص : اختلف السلف في كيفية قسمة الخمس في الأصل ، فروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله وللرسول ولذي القربى ، يعني قرابة النبي ﷺ ، فما كان لله ولرسوله فهو لقرابة النبي ﷺ ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين ، وروى قتادة عن عكرمة مثله ، انتهى ، وحكاه السيوطي في الدر عن سعيد بن جبير فقال : أخرج ابن ابي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم» الآية ، كان المسلمون إذا غنموا في عهد النبي ﷺ أخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع أربعة لله وللرسول ولقرابة النبي ﷺ فما كان لله فهو للرسول والقرابة ، وكان للنبي ﷺ نصيب رجل من القرابة ، والربع الثاني للنبي ﷺ ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل انتهى . هكذا فيه ، وجعل الربع الثاني للنبي بدل اليتامى ، فتأمل . والثامن ما قال محمد بن مسلمة وهو من المتأخرين من أهل المدينة جعل الله الرأي في الخمس إلى نبيه ﷺ ، كما كانت الأنفال له قبل نزول آية القسمة ، فنسخت الأنفال في الأربعة الأخماس وترك الخمس على ما كان عليه موكولا إلى رأي النبي ﷺ كما قال تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية ، فذكر هذه الوجوه ،

الخمس ، فقيل : الخمس كله لرسول الله ﷺ ، وقيل : له عليه السلام خمس الخمس ، وقيل : ليس له ﷺ شيء منه ، بل كان له التصرف في الخمس ، وقيل غير ذلك ، وأصل الاختلاف في تفسير قوله عز اسمه «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الآية ، وترجم البخاري في صحيحه باب قوله تعالى «فإن لله خمسه وللرسول» يعني وللرسول قسم ذلك ، قال الحافظ هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير الآية ، والأكثر على أن اللام في قوله «للرسول» للملك أن للرسول خمس الخمس ، وهل كان يملكه أولا وجهان للشافعي . ومال البخاري إلى الثاني ، وقال إسماعيل القاضي : لا حجة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبي ﷺ بقوله تعالى «وللرسول» ، لأنه تعالى قال «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» ، انتهى . وقال القسطلاني : وقال البخاري يعني للرسول قسم ذلك فقط لا ملكه ، وإنما خص بنسبة الخمس إليه إشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه ، انتهى . وحكى الحافظ حاصل مذاهب العلماء في ذلك فجعلها سبعة ، وقال أحدها قول أئمة المخالفة الخمس يؤخذ من سهم الله ثم يقسم الباقي خمسة كما في الآية ، والثاني : عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسوله ﷺ وأربعة للمذكورين في الآية ، وكان النبي ﷺ يرد سهم الله ورسوله لذوي القربى ويأخذ لنفسه شيئاً ، والثالث : قول زين العابدين الخمس كله لذوي القربى والمراد باليتامى ذوي القربى وكذلك المساكين وابن السبيل . أخرجه ابن جرير عنه لكن السند إليه واه ، الرابع : هو كله للنبي ﷺ فخمسه لخاصته وباقيه لتصرفه ، الخامس : هو للإمام ويتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف في الفيء السادس : : يرصد لمصالح المسلمين ، السابع : يكون بعد النبي ﷺ لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الآية ، انتهى . قلت : والحق أن المذاهب في ذلك أكثر من سبعة ، وذلك أنهم اختلفوا هل لله عز اسمه سهم في الخمس أم لا ؟ فمال إلى الأول جماعة ، وقالوا يسدّس الخمس ، ثم اختلفوا فيه على عدة أقوال ، الأول : ما هو المعروف عن أبي العالية ، حكاه عنه غير واحد من نقلة المذاهب أن يصرف سهم الله عز وجل اسمه في الكعبة ، قال البيضاوي : ذهب أبو العالية إلى ظاهر الآية ، وقال : يقسم ستة أقسام ويصرف سهم الله إلى الكعبة ، قال الجصاص في «أحكام القرآن» روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة ، فيكون للنبي ﷺ سهم ولذوي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل سهم ، والذي جعل للكعبة هو السهم الذي لله تعالى ، انتهى . والثاني أن سهمه تعالى لرسوله ﷺ ، حكاه البيضاوي أيضاً ، فقال : وقيل : سهمه تعالى مضموم الى سهم الرسول ﷺ ، انتهى . قال الرازي في «التفسير الكبير» في كيفية قسمة ذلك الخمس قولان ، الأول وهو المشهور أن ذلك الخمس يخمس فسهم لرسول الله وسهم لذوي القربى والباقي للفرق الثلاثة ، والقول الثاني : وهو قول أبي العالية أن خمس الغنيمة يقسم على ستة أقسام ، فواحد منها لله وواحد لرسوله ، والثالث لذوي القربى والثلاثة الباقية للفرق الباقيـة ، قالوا : والدليل عليه أنه تعالى جعل خمس الغنيمة لله تعالى ثم للطوائف الخمسة ، ثم القائلون بهذا القول منهم

من قال : يصرف سهم الله إلى الرسول ﷺ ، ومنهم من قال : يصرف إلى عمارة الكعبة ، وأجاب الأولون بأن قوله ﷺ «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس» يدل على أن سهم الله وسهم الرسول واحد وعلى الإضمام ، سهمه السدس لا الخمس ، وإن قلنا إن السهمين يكونان للرسول ﷺ صار سهمه ازيد من الخمس ، وكلا القولين ينافي ظاهر قوله «ما لي إلا الخمس» انتهى . والثالث : أيضاً أن سهمه تعالى لرسوله ﷺ لكن سهمه لأزواجه حكى ذلك القول عن عبدالله بن بريدة ، قـال السيوطي في الدر . أخرج ابن أبي حاتم عن حسين المعلم قال : سألت عبدالله بن بريدة عن قوله «فان لله خمسه» قال الذي لله تعالى لنبيه ، والذي للرسول لأزواجه ، انتهى . والرابع ما حكى عن ابن عباس رضي الله عنه قال السيوطي في الدر أخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقسم ما افتتح على خمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن شهده ، ويأخذ الخمس خمس الله ، فيقسمه على ستة أسهم ، فسهم لله ، وسهم للرسول ، ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، . وكان النبي ﷺ يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج إليه الكعبة ، ويجعل سهم الرسول ﷺ في الكراع والسلاح ونفقة أهله ، الحديث . والخامس ما حكى البيضاوي عمن ذهب إلى ظاهر الآية وقال : يقسم ستة أقسام ، فقال : وقيل سهم الله لبيت المال ، والسادس ما في المغني إذ قال : وقيل يقسم على ستة : سهم لله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنتمم الآية فعدّ ستّة وجعل الله عز وجل لنفسه سهماً سادساً ، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة ، انتهى . فهذه ستة أقوال لمن جعل الآية عـلى ظاهرها ، وقسم الخمس على ستة سهام وجعل الله عز وجل سهماً واحداً ، والسابع من ذهب الى التربيع ، قال الجصاص : اختلف السلف في كيفية قسمة الخمس في الأصل ، فروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله وللرسول ولذي القربى ، يعني قرابة النبي ﷺ ، فما كان لله ولرسوله فهو لقرابة النبي ﷺ ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين ، وروى قتادة عن عكرمة مثله ، انتهى ، وحكاه السيوطي في الدر عن سعيد بن جبير فقال : أخرج ابن ابي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم» الآية ، كان المسلمون إذا غنموا في عهد النبي ﷺ أخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع أربعة لله وللرسول ولقرابة النبي ﷺ فما كان لله فهو للرسول والقرابة ، وكان للنبي ﷺ نصيب رجل من القرابة ، والربع الثاني للنبي ﷺ ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل انتهى . هكذا فيه ، وجعل الربع الثاني للنبي بدل اليتامى ، فتأمل . والثامن ما قال محمد بن مسلمة وهو من المتأخرين من أهل المدينة جعل الله الرأي في الخمس إلى نبيه ﷺ ، كما كانت الأنفال له قبل نزول آية القسمة ، فنسخت الأنفال في الأربعة الأخماس وترك الخمس على ما كان عليه موكولا إلى رأي النبي ﷺ كما قال تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية ، فذكر هذه الوجوه ،

ثم قال «ما آتاكم الرسول فخذوه» فبين في آخره أنه موكول إلى رأي النبي ﷺ ، وكذلك قال في الخمس إنه لله وللرسول ، يعني قسمته موكولة إليه ثم بين الوجوه التي يقسم عليها على ما يرى ، ويختار ويدل على ذلك حديث جابر انه سئل كيف كان النبي ﷺ يصنع بالخمس قال كان يحمل منه في سبيل الله الرجل ثم الرجل ، والمعنى في ذلك انه كان يعطي منه المستحقين ، ولم يكن يقسمه أخماساً ، هكذا في أحكام القرآن ، ، ويظهر إلى ذلك ميل البخاري كما تقدم من كلام الحافظ والقسطلاني . والتاسع أن الخمس كله لذوي القربى كما حكاه الحافظ عن زين العابدين ، وتقدم في المذهب الثالث من مذاهبه ، والعاشر ما عزاه عامة المفسرين ، ونقلة المذاهب الى الجمهور ، وجعلوه قولا مشهوراً في الآية أن اسمه تعالى للتبرك ، ويقسم الخمس على خمسه أقسام ، وتقدم في المذهب الثاني ما قال الرازي في التفسير الكبير أن هذا هو القول المشهور ، وقال الجصاص في أحكام القرآن وقال آخرون قوله الله افتتاح كلام وهو مقسوم على خمسة ، وهو قول عطاء والشعبي وقتادة ، انتهى . وحكى الموفق عن الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره أن قوله لله خمسه افتتاح كلام، يعني أن ذكر الله تعالى لافتتاح الكلام باسمه تبركاً به ، لا لإفراده بسهم فإن لله تعالى الدنيا والآخرة انتهى . وبذلك جزم صاحب الهداية ، واستدل له ابن الهمام بأثر الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية هذا ، وقال رواه الحاكم وذكره أيضاً عن ابن عباس برواية الطبراني في تفسيره برواية الضحاك عن ابن عباس ، انتهى . وقال البيضاوي الجمهور على ان ذكر الله عز وجل للتعظيم كما في قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين فكأنه قال فان لله تعالى خمسه يصرفه الى هؤلاء الاخصين به ، انتهى . ثم أهل هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم على اقوال ذكرت في كلام الحافظ . والحادي عشر ان سهم الله وسهم رسوله واحد قال الجصاص روى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذوي القربي سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ، انتهى . وحكاه الموفق أيضاً فقال سهم الله والرسول واحد كذا قال عطاء والشعبي ، انتهى . لو اضيفت الى هذه المذاهب الاقوال التي تقدمت في كلام الحافظ غير ما ذكر في هذه المذاهب ترتقي المذاهب الى خمسة عشر قولا . واما مسالك الأئمة في فروعهم ففي ، قال الموفق بعد ما حكى الاختلاف في تخميس الفيء ان الغنيمة مخموسة ولا اختلاف فيه بين اهل العلم بحمد الله تعالى وقد نطق به الكتاب العزيز لكن اختلف في اشياء منها سلب القاتل ومنها اذا قال الإمام من فعل كذا فله كذا فذكر الاختلاف فيها وتقدم الكلام عليها في مواضعها ثم قال ان الخمس مما يجب خمسه من الغنيمة والفيء شيء واحد في مصرفهما وحكمهما ولا اختلاف في هذا بين القائلين بوجوب الخمس فيهما فان القائل بوجوب الخمس في الفيء غير من قاله من أصحابنا الشافعي وقد وافق على هذا فانه قال في الفيء والغنيمة يجتمعان في ان فيهما الخمس لمن سماه الله تعالى يعني في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية وفي قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية ثم الخمس يقسم على خمسة اسهم وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن جريج والشافعي وروى ابن عباس ان

أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قسما الخمس على ثلاثة اسهم ونحوه حكى عن الحسن بن محمد بن الحنيفة وهو قول اصحاب الرأي قالوا يقسم الخمس على ثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل واسقطوا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته وسهم قرابته ايضاً . وقال مالك الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال قال ابن القاسم وبلغني عمن اثق به ان مالكاً قال يعطي الامام اقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى . وقال الثوري والحسن يضعه الامام حيث اراه الله عز وجل ولنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية . وقال الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره قوله فان الله خمسه افتتاح كلام كما تقدم . وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس قالا كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة . وما قاله ابو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فان الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمى للثلاثة الاصناف الباقية واما حمل ابي بكروعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لاحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب اليه ، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه اولى لموافقته كتاب الله وسنة رسوله فان ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عن سهم ذي القربى فقال انا كنا نزعم انه لنا فابى ذلك علينا قومنا ولعله اراد بقوله ابى ذلك فعل ابي بكروعمر رضي الله عنهما في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك وقد تكلم في رواية ابن عباس عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما حملا على سهم ذي القربى في سبيل الله فقيل انه يرويه محمد بن مروان وهو ضعيف عن الكلبي وهو ضعيف ايضاً ولا يصح عند اهل النقل فان قالوا فالنبي ﷺ ليس بباق فكيف يبقى سهمه قلنا جهة صرفه الى النبي ﷺ مصلحة المسلمين والمصالح باقية . قال رسول الله ﷺ ما يحل لي الا الخمس والخمس مردود عليكم . ثم قال الخرقي وسهم رسول الله ﷺ يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين قال الموفق وهذا قول الشافعي فانه قال اختار ان يضعه الامام في كل امر مرخص به الاسلام واهله من سد ثغر واعداد سلاح او اعطائه اهل البلاء في الاسلام نفلا وهذا السهم كان لرسول الله ﷺ من الغنيمة حضر أو لم يحضر كما ان سهم بقية اصحاب الخمس لهم حضر او لم يحضروا . وكان لرسول الله ﷺ يصنع به ما شاء فلما توفي وليه ابو بكر رضي الله عنه ولم يسقط بموته وزعم قوم انه سقط بموته ويرد على انصباء الباقين من أهل الخمس لانهم شركاؤه وقال آخرون بل يرد على الغانمين لانهم استحلوها بقتالهم وخرجت منها سهام منها سهم النبي ﷺ ما دام حياً فاذا مات وجب رده الى من وجد سبب الاستحقاق فيه كما ان تركة الميت اذا خرج منها سهم بوصية ثم بطلت الوصية ردّت الى التركة وقالت طائفة للخليفة بعده لان ابا بكر رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ انه قال اذا اطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده وقد رأيت ان اردّه على المسلمين والصحيح انه باق وانه يصرف في مصالح المسلمين لكن الامام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه وروى عن الحسن بن محمد بن الحنفية انه قال اختلفوا في هذين السهمين يعني سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى فاجمع رأيهم على أن يجعلوهما في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الخيل والعدة في سبيل الله ، انتهى . وقد عرضت في كلام الموفق ان الامام الشافعي رحمه الله

يوافق الإمام احمد في بقاء سهم النبي ﷺ وانفاقه بعده ﷺ في مصالح المسلمين وكذا يوافقه في سهم ذي القربى . واما عند المالكية فقد قال الدردير الخمس والجزية والفيء والعشور والخراج محلها بيت مال المسلمين يصرفه الامام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة يبدأ بالصرف ندباً لآله ﷺ وهم بنو هاشم ويوفر اي يكثر ويعظم نصيبهم لمنعهم من الزكاة ثم للمصالح العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والغزو وارزاق القضاة وقضاء دين معسر وتجهيز ميت ، انتهى . قال ابن الهمام فعند مالك الأمر مفوض الى رأي الإمام ان شاء قسم بينهم وان شاء اعطى بعضهم دون بعض وان شاء اعطى غيرهم ان كان امر غيرهم اهم من امرهم ، انتهى .

واما عند الحنفية ففي الدر المختار والخمس يقسم عندنا اثلاثاً لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنفٍ واحد – فتح – وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقدم فقراء ذوي القربى ولاحق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله تعالى وسهمه ﷺ سقط بموته لأنه حكم علق بمشتق وهو الرسالة ، انتهى . وفي الهداية الخمس يقسم على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى اغنيائهم . وقال الشافعي رحمه الله لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى ولذي القربى من غير فصل بين الغني والفقير . ولنا ان الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه على ثلاثة على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة وقال عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس والعوض انما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي ﷺ اعطاهم للنصرة الا ترى انه ﷺ علل فقال انهم لن يزالوا معي هكذا وشبك بين اصابعه دل على ان المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة ، واما ذكره الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه وسهم النبي ﷺ سقط بموته لانه ﷺ كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده ، انتهى .

قال ابن الهمام قوله يقسم على ثلاثة فان قيل فلا فائدة حينئذ في ذكر اسم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم اجيب بأن فائدته دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئاً لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثله ما ذكر في التأويلات للشيخ ابي منصور لما كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن أجاب بأن افهام بعض الناس قد تفضي الى أن الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات وقوله ولنا ان الخلفاء الراشدين الخ ثم انه لم ينكر عليهم أحد ذلك مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان اجماعاً اذ لا يظن بهم خلاف رسول الله ﷺ والكلام في اثباته فروى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة اسهم لله والرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم

للمساكين وسهم لابن السبيل . وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر يعني محمد بن علي فقلت ارأيت علياً رضي الله عنه . حيث ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذي القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان أهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعي عليه بخلاف سيرة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما . قال ابن الهمام وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه وبه يصح رواية الكلبي فانه مضعف عند اهل الحديث الا انه وافق الناس وحين ثبت هذا حكمنا بانه انما فعله لظهور انه الصواب لا انه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهما وقد علم انه خالفهما في اشياء لم توافق رأيه كبيع امهات الاولاد وغير ذلك فحين وافقهما علمنا انه رجع الى رأيهما وبهذا يندفع ما استدل به الشافعي عن ابي جعفر محمد بن علي قال كان رأي علي رضي الله عنه في الخمس رأي اهل بيته ولكن كره ان يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قال ولا اجماع بدون اهل البيت لانا نمنع ان فعله اكان تقية من أن ينسب اليه خلافهما وكيف وفيه منع المستحقين من حقهم في اعتقاده فلم يكن منعه الا لرجوعه وظهور الدليل له وكذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه كان يرى ذلك محمول على انه كان في الأول كذلك ثم رجع ولئن لم يكن رجع فالأخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير اولى ، انتهى . وقول صاحب الهداية قرب النصر لا قرب القرابة قال صاحب العناية والمراد بالنصرة نصرة الاجتماع في الشعب لا نصرة القتال يشير اليه قوله عليه السلام لا نفترق في جاهلية ولا اسلام ولهذا يصرف الى النساء والذراري قال ابن الهمام والذي يجب ان يعول عليه على اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوي القربى ان القربى بيان مصرف لا استحقاق على ما هو المذهب والا لم يجز لهم منعه بعده عليه الصلاة والسلام فكان يجب ان يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان انهم مصارف اي ان كلا من المذكورين مصرف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد كان يعطي تمام الخمس لليتامى كما ذكرنا من التحفة فجاز للراشدين ان يصرفوه الى غيرهم خصوصاً وقد رأوهم اغنياء متمولين اذ ذاك ورأوا صرفه الى غيرهم انفع ، انتهى قال الخطابي في المعالم استدل بهذا الحديث (اي بقوله الا الخمس والخمس مردود عليكم) بعض اهل العلم على أن سهم النبي ﷺ ساقط بعد موته ومردود على شركائه المذكورين معه في الآية وكذلك سهم ذي القربى والى ذلك ذهب اصحاب الرأي ، انتهى .

وقال الجصاص في احكام القرآن ويدل على ان الخمس غير مستحق قسمته على السُّهمان وانه موكول الى رأي الامام قوله ﷺ ما لي من هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم ولم يخصص القرابة بشيء منه دون غيرهم دل ذلك على انهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الخلة ويدل عليه قوله ﷺ يذهب كسرى فلا كسرى بعده ويذهب قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله فاخبر انه ينفق في سبيل الله ولم يخصص به قوماً دون قوم ويدل على انه كان موكولا الى رأي النبي ﷺ انه اعطى المؤلفة قلوبهم وليس لهم ذكر في آية الخمس فدل على ما ذكرنا

ويدل عليه ان كل من سمى في آية الخمس لا يستحق الا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل فكذلك ذوو القربى لانه سهم من الخمس ، انتهى . قلت وترجم البخاري في صحيحه باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وايثار النبي ﷺ اهل الصفة والارامل حين سألته فاطمة رضي الله عنها وشكت اليه الطحن والرحى ان يخدمها من السبي فوكلها الى الله ثم قال باب قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني للرسول قسم ذلك وقال رسول الله ﷺ انما انا قاسم والله يعطي ثم قال باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعة فيهم فتحلل من المسلمين وما كان النبي ﷺ بعد الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر . ثم قال باب ومن الدليل على ان الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خيبر وذكر الروايات المتعلقة بهذه التراجم فهذه كلها تدل على ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة من أن القسمة الى الثلاثة او الخمس ليست بواجبة بل الامام لو رأى صرفها في محل سواها يجوز له ذلك . ثم حديث الباب وما في معناه استدل بها من انكر سهم الصفي قال الموفق وكان لرسول الله ﷺ من المغنم الصفي وهو شيء يختاره من المغنم قبل القسمة كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه وهذا قول ابن سيرين والشعبي وقتادة وغيرهم من أهل العلم وقال اكثرهم ان ذلك انقطع بموت النبي ﷺ قال احمد الصفي انما كان للنبي ﷺ خاصة لم يبق بعده ولا نعلم مخالفاً لهذا الا ابا ثور فانه قال ان كان الصفي ثابتاً للنبي ﷺ فللامام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويجعله فجعل سهم النبي ﷺ من خمس الخمس فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ ومخالفة الاجماع في ابقائه بعد موته قال ابن المنذر لا اعلم احداً سبق ابا ثور الى هذا القول وانكر قوم كون الصفي للنبي ﷺ واحتجوا بحديث الباب اي من قوله الا الخمس ولانه تعالى قال واعلموا انما غنمتم الآية فمفهومه ان باقيها للغانمين .

ولنا ما روى ابو داود باسناده ان النبي ﷺ كتب الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله واديتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي انكم آمنون بامان الله ورسوله وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس وان يعطوا سهم النبي ﷺ والصفي . وقالت عائشة كانت صفية من الصفي . رواه ابو داود اما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت باجماع الامة قبل ابي ثور وبعده وكون ابي بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره احد منهم ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ ، انتهى . وفي البذل عن شرح السير كان لرسول الله ﷺ ثلث حظوظ في الغنائم الصفي وخمس الخمس وسهم كسهم احد من الغانمين ومعنى الصفي انه كان يصطفي لنفسه شيئاً قبل القسمة من سيف اودرع او جارية او نحو ذلك وقد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية مع حظوظ أخر وفيه يقول القائل :

لك المرباع منها والصفايا   وحكمك والنشيطة والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي فانه كان لرسول الله ﷺ ولم يبق بعد موته بالاتفاق ، انتهى..

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل يوم حنين ، وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزعم زيد أنه قال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن صاحبكم قد غل في سبيل الله ، قال : ففتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز اليهود ما يساوين درهمين .

(مالك،عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة زاد في النسخ المصرية بعد ذلك عن ابن ابي عمرة وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية والصحيح حذفها في رواية يحيى كما سيأتي (أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي الشهير قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا فيه فقال القعنبي وابن القاسم وابو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن ابي عمرة ، واسمه عبد الرحمن ، انتهى . كذا في التنوير والزرقاني وهكذا ذكر في التقصي بلفظ عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد ثم قال هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن ابي عمرة وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر ابي عمرة او ابن أبي عمرة واختلف فيه اصحاب مالك فقال القعنبي وابن القاسم في رواية ومعن بن عيسى وابو مصعب وسعيد بن عفير واكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن مالك عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن مالك فيه عن ابن ابي عمرة وكذلك رواه طائفة عن ابن القاسم عن مالك ، انتهى مختصراً وذكر في هامشه زاد في المصرية قد يكون مالك سكت عنه لما داخله فيه من الشك ويحيى من آخر من سمعه عن مالك ، انتهى وصوب العلامة الزرقاني ابن ابي عمرة مستدلا بما قال الحافظ في التقريب ابو عمرة الانصاري عن زيد بن خالد صوابه ابن ابي عمرة واسمه عبد الرحمن ،انتهى. وتوهم العلامة الشارح في ذلك فان الذي صوب الحافظ كونه ابن ابي عمرة وسماه عبد الرحمن هو رجل آخر يروي ايضاً عن زيد بن خالد الجهني لكنه يروى عنه حديث الا اخبركم بخير الشهداء يأتي في الموطأ ايضاً في كتاب الاقضية فان الرواة اختلفوا فيه ايضاً فبعضهم ذكروه بابي عمرة وبعضهم بابن ابي عمرة فصوب فيه الحافظ الثاني تبعاً للترمذي اذ صوبه في جامعه في كتاب الشهادة واما ابو عمرة هذا الراوي حديث الغلول فانه رجل آخر اشار اليه ايضاً الترمذي وقال فيه الحافظ في في تقريبه ابو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني مقبول من الثالثة ، انتهى . وقال في تهذيبه ذكره ابن حبان في الثقات واليه اشار ابن عبد البر في التقصي اذ عزاه الى الأكثرين وحديث الغلول هذا اخرجه ابو داود برواية القطان وبشر بن المفضل كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري بلفظ ابي عمرة وكذا النسائي برواية القطان فقط وكذا ابن ماجة برواية الليث عن يحيى الانصاري بلفظ ابي عمرة وعلم من هذا كله ان ما في النسخ المصرية عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن ابي عمرة ان زيد بن خالد الجهني غلط بوجهين الأول ان رواية يحيى ليست بواسطة والثاني ان الصواب في الواسطة

أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وسألت ام سلمة في قصة جيش الخسف يا رسول الله كيف بمن كان كارهاً قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة على نيته كذا في ابي داود فيه ايضاً مرفوعاً الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه او شك ان يعمهم الله بعقاب (ولا فشا) اي ظهر وانتشر (الزنا في قوم قط) ولم ينكر عليهم (إلا كثر فيهم الموت) فقد وردت الروايات في ذلك في قصة بني اسرائيل من كتب التفاسير منها ما في الدر المنثور برواية ابن جرير وغيره قال بلعام سأدلكم على امر عسى ان يكون فيه هلاكهم ان الله يبغض الزنا وان هم وقعوا بالزنا هلكوا فاخرجوا النساء فعسى ان يزنوا فاخرجوها فوقعوا بالزنا فسلط الله عليهم الطاعون فمات منهم سبعون الفاً وذكرها الحافظ في الفتح برواية الطبري عن سيار بلفظ فمات منهم سبعون الفاً في يوم ثم قال هذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحاق عن سالم ابي النضر فذكره نحوه انتهى . (ولا نقص قوم المكيال والميزان) وما في معناهما كالذراع والعدد (الا قطع) ببناء المجهول (عنهم الرزق) الحلال وفيه ان المعصية سبب لنقص الرزق واصرح منه في ذلك المعنى ما في الجامع الصغير برواية احمد في مسنده والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم في المستدرك عن ثوبان ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه الحديث قال العزيزي في شرحه هو حديث صحيح مؤيد بالروايات الكثيرة منها ما ورد في الصحاح بطرق مختلفة من احب ان يبسط في رزقه فليصل رحمه فان مقتضاه الضيق بقطع الرحم وورد ذلك نصاً ويشكل عليه ما فيه ايضاً برواية الطبراني في الصغير برواية ابي سعيد الخدري ان الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة الحديث واجاب عنه العزيزي بانه ضعيف فلا يقاوم الأول قلت ويشكل عليه ان الثاني ايضاً مؤيد بالأحاديث الكثيرة الصحاح الواردة في القدر منها ما في الصحيحين وابي داود والترمذي برواية ابن مسعود عن الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوماً الحديث وفيه ثم يبعث الله اليه ملكاً باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وللشيخين وغيرهما عن انس رفعه وكل الله بالرحم ملكاً فيقول اي رب نطفة الحديث وفيه فما الرزق فما الاجل فيكتب ذلك في بطن امه ولاحمد والبزار وغيرهما عن ابي الدرداء رفعه فرغ الله الى كل عبد من خمس من اجله ورزقه الحديث كذا في جمع الفوائد فقيل في الجمع بينهما ان الثاني بالنسبة لما في علم الله عز اسمه واما الأول فباعتبار الرزق المعلوم للملائكة الموكلين به فهو الذي يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كذا في العزيزي والاوجه ما فيه ايضاً ان المراد بالأول ذهاب بركة الرزق فكأنه حرمه وجمع بينها العيني في باب من احب البسط في الرزق من كتاب البيوع بخمسة اوجه منها هذان الوجهان وفي المحلى نقص الرزق الحلال او الاخروي (ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم) بقتل بعضهم بعضاً ولا ينافيه ما سيأتي من قوله عليه السلام ولا حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر لاحتمال الجمع والتنويع (ولاختر) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء المهملة كما في جميع النسخ المصرية اي غدر وهكذا في موطأ محمد فما في بعض النسخ الهندية بالنون والزاي المعجمة تصحيف ويؤيد الأول ان هذه الجملة تقدمت في الوفاء بالامان ولم تختلف فيه النسخ (قوم

بالعهد الا سلط) زاد في النسخ المصرية بعد ذلك لفظ الجلالة بلفظ سلط الله (عليهم العدو) تقدم الكلام عليه في الوفاء بالامان قال الباجي وما ذكر من هذه العقوبات انها تكون عند ما ذكر من المعاصي يحتمل ان يكون ذلك اذا كثرت واعلن بها ولم يكن منكراً لها ، انتهى . قلت وتقدم في الجملة الأولى ما يتعلق بذلك وحديث الباب اخرجه محمد في موطأه بهذا اللفظ وفي التعليق الممجد هذا موقوف في حكم المرفوع لانه مما لا يدرك بالقياس وقد اخرجه ابن عبد البر عن ابن عباس موصولا وفي سنن ابن ماجة نحوه مرفوعاً ، انتهى . قال الزرقاني . وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً خمس بخمس ما نقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر رواه ابن ماجة والطبراني وله شاهد عن ابن عمر مرفوعاً نحوه عند ابن اسحق ، انتهى . قلت وايضاً عند ابن ماجة فاخرجه بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما قال اقبل علينا رسول الله ﷺ فقال يا معشر المهاجرين خمس إذا[1] ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم يظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتحيزوا مما نزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم قال الحافظ في الفتح اخرجه ابن ماجة والبيهقي وفي إسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ووثقه احمد بن صالح المصري وابو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطىء كثيراً وله شاهد عن ابن عباس في الموطأ فذكر حديث الباب ثم قال وفيه انقطاع واخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بانفسهم عذاب الله وللطبراني موصولا من وجه آخر عن ابن عباس موصولا نحو سياق مالك وفي سنده مقال وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفنا الحديث وسنده ضعيف وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولاحمد من حديث عائشة مرفوعاً لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن ، انتهى . وقال السيوطي في الدر اخرج الحاكم وصححه عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ ما نقض قوم العهد الا كان القتل ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر وعزاه الشوكاني الى البيهقي ايضاً وقال واختلف فيه على عبدالله بن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عباس ، انتهى . وقال السيوطي في الدر اخرج ابو يعلى عن ابن مسعود رفعه ما ظهر في قوم الزنا والربا الا احلوا بانفسهم عقاب الله واخرج احمد عن عمرو بن العاص مرفوعاً ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب وفيه ايضاً اخرج ابن

(١) جزاءه محذوف.

الجزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

رواه أبو يعلى وفيه يس بن معاذ الزيات وهو متروك . وقد تقدمت أحاديث نحو هذا فى الزكاة وغيرها . وعن زر بن أنس قال لما ظهر الاسلام كان لنا بئر فخفت أن يغلبنا عليها من حولها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن لنا بئراً وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولها فكتب لى كتاباً من محمد رسول الله أما بعد فان لهم بئرهم إن كان صادقاً ولهم دارهم إن كان صادقاً قال فما قاضينا به إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضى لنا به قال وفى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم هجا كان كون . رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهم .

﴿ باب فيما غلب عليه العدو من أموال المسلمين ﴾

تقدم فى الأحكام (١) ويأتى شىء فى السرايا فى أواخر المغازى (٢) .

﴿ باب فى الطعام يصاب فى أرض العدو ﴾

عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم خيبر بالجعرانة عشرة مباحة للمسلمين فى مغازيهم العسل والماء والزبيب والخل والملح والتراب والحجر والعودة مالم تنحت والجلد الطرى والطعام يخرج به . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو سلمة العاملى وهو متروك . وعن خالد بن عمير قال غزونا مع عتبة بن غزوان ففتحنا الابلة فاذا سفينة فيها جوز فقلنا ما رأينا حجارة أشد استواء من هذه فأخذ جوزة فكسرها فأكلها فقال هذا دسم فجعلنا نكسر فنأكل . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن باع من ذلك شيئاً ﴾

عن فضالة بن عبيد قال إن أقواما يريدون أن يستنزلونى عن دينى ولا يكون ذلك حتى ألقى محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه من باع طعاما أو علفاً مما أصيب بأرض الروم بذهب أو فضة فقد وجب فيه الخمس خمس الله وسهم المسلمين . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

﴿ باب النهى عن النهبة ﴾

عن أبى هريرة قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوراً فانتهبها الناس

(١) فى الجزء الرابع . (٢) فى الجزء السادس .

فنادى مناديه إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن رجل من بنى ليث قال أسرنى أصحاب رسول الله ﷺ فكنت معهم فأصابوا غنما فانتهبوها فطبخوها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن النهبى أو النهبة لا تصلح فاكفؤا القدور . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى ليلى قال شهدت رسول الله ﷺ فتح خيبر فلما انهزموا وقعنا فى رحالهم فأخذ الناس ما وجدوا من خرف فلم يكن أسرع من أن فارت القدور فأكفئت وقسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والاوسط باختصار النهبة وإكفاء القدور وكذلك أبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة حتى إنه ليأمر الرفقة بلحم الشاة وهم يطبخون يقول لا تطعموه . رواه الطبرانى والبزار باختصار وإسناده ضعيف وإسناد الطبرانى فيه من لم أعرفهم . وعن أنس بن مالك قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وقال من انتهب فليس منا . قلت روى الترمذى منه من انتهب فليس منا فقط . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال انتهب الناس غنما فذبحوها ثم جعلوا يطبخونها ثم جاء رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت وقال إن النهبة لا تحل . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من انتهب أو سلب أو أشار بالسلب . رواه الطبرانى وفيه قابوس بن أبى ظبيان وهو ثقة وفيه ضعف . وعن أبى برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النهبة . رواه الطبرانى وفيه يزيد بن أبى الحوارى العمى وهو ضعيف .

﴿ باب ماجاء فى الغلول (١) ﴾

عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فىء الله فيقول مالى من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس وهو مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فما فوقها وإياكم والغلول فانه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة . رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه أم حبيبة بنت العرباض ولم أجد من وثقها ولا جرحها ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال قالوا يارسول الله

(١) هو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .

﴿ باب قسم الغنيمة ﴾

عن ابن عمر قال رأيت الغنيمة تجزأ خمسة أجزاء ثم تسهم عليها فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له يتخير . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي الزبير قال سئل جابر بن عبد الله كيف كان يصنع رسول الله ﷺ بالخمس قال كان يحمل الرجل منه فى سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل . رواه أحمد وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس . وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك فى خمسة ثم قرأ (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ولذى القربى فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الاسهم الاربعة الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم . رواه الطبرانى وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك . وعن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة فقال رجل من بنى تميم أو من بنى عطارد أيها العبد الأجدع تريد أن تشركنا فى غنائمنا وكانت أذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير أذنى سببت (١) فكتب إلى عمر فكتب إن الغنيمة لمن شهد الوقعة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن القاسم قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود والذى لا إله غيره لقد قسم الله تعالى هذا الفىء على لسان محمد ﷺ قبل أن يفتح فارس والروم . رواه الطبرانى وإسناده منقطع . وعن أبى مالك الأشعرى أنه قدم هو وأصحابه فى سفينة ومعه فرس أبلق فلما رسوا وجدوا إبلا كثيرة من إبل المشركين فأخذوها فأمرهم أبو مالك أن ينحروا منها بعيراً فيستعينوا به ثم مضى على قدميه حتى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بسفره وبأصحابه وبالابل التى أصابوا ثم رجع إلى أصحابه فقال الذين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطنا يارسول الله من هذه الابل قال اذهبوا إلى أبى مالك فلما أتوه قسمها أخماساً خمسا بعث به إلى رسول الله ﷺ وأخذ ثلث الباقى بعد الخمس فقسمه بين أصحابه والثلثين الباقين

(١) الكلمات فى الأصل خالية من النقط وقد تكرر الحديث .

للمسلمين فقسمه بينهم فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل أبى مالك بهذا المغنم فقال رسول الله ﷺ لو كنت أنا ما صنعت إلا كما صنع . رواه الطبرانى عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف . وعن جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئا كما كان يقسم لبنى هاشم وبنى المطلب وان أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده - قلت فى الصحيح طرف منه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن عوف بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فىء قسمه من يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى الاعراب حظا واحداً فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر فأعطى حظا واحداً فسخط حتى عرف ذلك رسول الله ﷺ فى وجهه ومن حضره فبقيت فضلة من ذهب فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يرفعها بطرف عصاه فتسقط ثم يرفعها فتسقط وهو يقول كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا فلم يجبه أحد فقال عمار بن ياسر وددنا والله لو أكثر لنا فصبر من صبر وفتن من فتن فقال له رسول الله ﷺ لعلك تكون فيه شر مفتون - قلت روى أبو داود منه إلى قوله وأعطى العرب حظاً فقط - رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ومتنه منكر فان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقول ذلك لرجل من أهل بدر والله أعلم . وعن أبى ليلى أن رسول الله ﷺ قسم غنما فجعل لكل عشرة من أصحابه شاة . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وأحمد أتم من هذا وأطول وتقدم حديث أحمد فى باب النهى عن النهبة ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عباس (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لثمانين فرساً يوم حنين سهمين سهمين . رواه الطبرانى وفيه كثير مولى بنى مخزوم ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ لم يعط الكودن شيئاً وأعطاه دون سهم العراب فى القوة والجودة ، والكودن البرذون البطىء . رواه الطبرانى وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهماً . رواه أبو يعلى وفيه محمد

(١) «عباس» ليست موجودة فى النسخة

ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ويتقوى بالمتابعات . وعن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين . رواه أحمد ورجاله ثقات .
وعن أبي رهم وأخيه أنهما كانا فارسين يوم حنين فأعطيا ستة أسهم أربعة لفرسيهما وسهمين لهما فباعا السهمين ببكرين . رواه أبو يعلى والطبراني إلا أنه قال عن أبي رهم قال شهدت أنا وأخي خيبر ، والباقي بنحوه وفيه اسحق بن أبي فروة وهو متروك . وعن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال لها سبحة فأسهم له النبي ﷺ لفرسه سهما وله سهما . رواه الطبراني وفيه الواقدي وهو ضعيف . وعن أبي كبشة الأنماري قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير بن العوام على المجنبة (١) اليسرى وكان المقداد على المجنبة (١) اليمنى فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهدأ الناس جاآ بفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه قال إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقضها نقضه الله . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن بشر الحبراني وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور . وعن أبي رهم عن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر فأعطيا ستة أسهم أربعة لفرسيهما وسهمان لهما فباعا السهمين ببكرين . رواه الطبراني وفيه إسحق بن أبي فروة وهو متروك.
وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهما . رواه الطبراني وفيه عبد الجبار بن سعيد المساحقي وهو ضعيف والله أعلم (٢) .

نقل هذا الجزء وماقبله من نسخة المصنف ،وافق الفراغ من نسخه على يد الفقير أحمد الفوي في ثامن عشري شهر المحرم سنة ست وسبعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

برسم خزانة الجناب العالي المولوي الزيني مهني العلائي نفعه الله تعالى بالعلم وزينه بالتقوى والحلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

آخر الجزء الخامس ويتلوه السادس أوله (باب فيمن غلب العدو على ماله ثم وجده)

٨٨	١٢	فليجأهن بنواهن فليلتدد	٢١٤	١	عظة الامام
٨٩	٢٢	تدغرن	٢٧٤	٢٣	وعن جدار
٩٨	٦	فكوى بمخطر			
٦٨	٢١	سقط من الحديث كلمات وقد ورد الحديث بتمامه في الجزء السادس ص ٣١٣			

(١) في الاصل ليست منقوطة . (٢) الحمد لله بلغ العرض بقراءة كاتبه احمد ابن علي بن حجر من أصل المؤلف التي بخطه فصحت المقابلة إن شاء الله .

(فهرس الجزء الخامس من مجمع الزوائد)

ثقات . وعن عبد الصمد بن حبيب العوذى قال غزونا مع سنان بن سلمة يعنى ابن المحبق فقال ولدت يوم حنين فبشر بى أبى فقالوا ولد لك غلام فقال سهم أرمى به عن رسول الله ﷺ أحب إلى مما بشرتمونى به وسمانى سناناً . رواه أحمد وحبيب لم يرو عنه غير ابنه . وعن العداء بن خالد بن هوذة قال قاتلنا رسول الله ﷺ فلم ينصرنا الله ولم يظهرنا . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

﴿ باب ماجاء فى غنائم هوازن وسبيهم ﴾

عن بديل بن ورقاء أن رسول الله ﷺ أمره أن يحبس السبايا والأموال بالجعرانة حتى يقدم فحبست . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار عن بن بديل عن أبيه ولم يسم ابن بديل ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى جزول زهير بن صرد قال لما أسرنا رسول الله ﷺ يوم حنين يوم هوازن وذهب يفرق السبى والشاء أتيته فأنشأت أقول هذا الشعر :

أمنن علينا رسول الله فى كرم ... فانك المرء نرجوه (١) وننتظر
أمنن على بيضة قد عاقها قدر ... مشتت شملها فى دهرها غير
ابقت لنا الدهر هتافاً على حزن ... على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم رحماء تنشرها ... ياأرجح الناس حلماً حين يختبر
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها ... إذ فوك يملأه من محضها الدرر
إذ كنت طفلا صغيرا كنت ترضعها ... وإذ يزينك ماتأتى وماتذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستبق منا فانا معشر زهر
إنا لنشكر للنعماء إذ كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فألبس العفو من قد كنت ترضعه ... من أمهاتك إن العفو مشتهر
ياخير من مرحت كمت الجياد به ... عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
إنا نؤمل عفوا منك تلبسه ... هادى البرية اذ يعفو وينتصر
فاعفو عفا الله عما أنت راهبه ... يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر

فلما سمع النبي ﷺ هذا الشعر قال ﷺ ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الأنصار ما كان لنا

(١) فى الأصل « يرجوه وينتظر » .

فهو لله ولرسوله . رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه من لم أعرفهم . وعن عبد الله ابن عمرو أن وفد هوازن لما أتوا رسول الله ﷺ بالجعرانة وقد أسلموا قالوا إنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك ، وقال رجل من هوازن من بنى سعد بن بكر يقال له زهير ويكنى بأبى صرد فقال يارسول الله نساؤنا عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتى كفلنك ولو أنا لحقنا الحرث بن أبى شمر والنعمان بن المنذر ثم نزل بنا منه مثل الذى أنزلت بنا لرجونا عطفه وعائدته علينا وأنت خير المكفولين ثم أنشد رسول الله ﷺ شعراً قاله وذكر فيه قرابته وما كفلوا منه فقال :

أمنن علينا رسول الله فى كرم ... فانك المرء نرجوه وننتظر
أمنن على بيضة قد عاقها قدر ... مفرق شملها فى دهرها غير
أبقت لنا الدهر هتافاً على حزن ... على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم رحماء تنشرها ... ياأرجح الناس حلماً حين يختبر
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها ... اذ فوك تملؤه من مخضها درر
اذ كنت طفلا صغيرا كنت ترضعها ... واذ يزينك ما تأتى وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستبق منا فانا معشر زهر

قال فذكر الحديث . رواه الطبرانى وفيه ابن اسحق وهو مدلس ولكنه ثقة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال شهدت رسول الله ﷺ وجاءته وفود هوازن فقالوا يارسول الله إنا أهل وعشيرة فمن علينا من الله عليك فانه نزل بنا من البلاء مالم يخف عليك فقال اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأنسابكم قالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا نختار أبناءنا فقال ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فاذا صليت الظهر فقولوا إنا برسول الله ﷺ على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله ﷺ فى نسائنا وأبنائنا قال ففعلوا فقال رسول الله ﷺ أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وقال المهاجرون ماكان لنا فهو لرسول الله ﷺ وقالت الأنصار مثل ذلك وقال عيينة بن بدر أما ما كان لى ولبنى فزارة فلا وقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقال الحيان كذبت بل

هو لرسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأموالهم فمن تمسك بشيء من هذا الفيء فله علينا ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون اقسم علينا فيئنا بيننا حتى ألجؤوه الى سمرة (١) فخطفت رداءه فقال يا أيها الناس ردوا على ردائى فو الله لو كان بعدد شجر تهامة نعماً لقسمته بينكم ثم لاتلقونى بخيلا ولاجباناً ولا كذوباً ثم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصبعيه السبابة والوسطى ثم رفعها فقال يا أيها الناس ليس لى من هذا الفيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ردوا الخياط والمخيط فان الغلول يكون على أهله يوم القيامة عاراً ونارا وشنارا فقام رجل معه كبة من شعر فقال انى أخذت هذه أصلح بها بردعة بعير لى دبر (٢) فقال اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال الرجل يارسول الله أما اذ بلغت ما ارى فلا أرب لى بها ونبذها ـ قلت رواه ابو داود باختصار كثير ـ رواه أحمد ورجال أحد اسناديه ثقات . وعن عطية أنه كان ممن كلم رسول الله ﷺ يوم سبى هوازن فقال يارسول الله عشيرتك وأصلك وكل المرضعين دونك ولهذا اليوم اختبأناك وهن أمهاتك وأخواتك وخالاتك فكلم رسول الله ﷺ أصحابه فردوا عليهم سبيهم الا رجلين فقال النبى ﷺ اذهبوا فخيروهما فقال احدهما انى أتركه وقال الآخر لا أتركه فلما أدبر قال النبى ﷺ اللهم اخس سهمه فكان يمر بالجارية البكر والغلام فيدعه حتى مر بعجوز قال فانى آخذ هذه فانها أم حى ويستفدونها منى بما قدروا عليه فكبر عطية وقال خذها يارسول الله مافوها ببارد ولاثديها بناهد ولا وافدها بواجد عجوز يارسول الله بقراء سبية مالها أحد فلما رآها لا يعرض لها أحد تركها . رواه الطبرانى وفى إسناده الزبير والد النعمان بن الزبير الصنعانى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . قال الطبرانى : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب يكنى أبا خالد وأمه صفية بنت زهير بن الحرث بن أسد وأمها سلمى بنت عبد مناف بن عبد الدار وكان إسلامه يوم الفتح وكان من المؤلفة

(١) السمر : نوع من الشجر . (٢) الدبر : الجرح فى ظهر البعير .

أعطاه رسول الله ﷺ مائة بعير من غنائم حنين . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قسم يوم حنين قسما على المؤلفة قلوبهم فوجدت الأنصار فى أنفسها فقالوا قسم فيهم فقال يامعشر الأنصار ألا ترضون أن تذهبوا برسول الله ﷺ معكم قالوا بلى . رواه البزار وفيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف وقال ابن الطهرانى كان ثقة . وعن محمد بن إسحاق أن رسول الله ﷺ قال لوفد هوازن بحنين وسألهم عن مالك بن عوف النصرى ماذا فعل مالك قال هو بالطائف فقال رسول الله ﷺ أخبروا مالكا انه إن يأتنى مسلماً رددت إليه أهله وماله وأعطيته مائة من الابل فأتى مالك بذلك فخرج إليه من الطائف وكان مالك خاف ثقيفاً على نفسه ان يعلموا أن رسول الله ﷺ قد قال له ماقال فيحبسوه فأمر براحلة له فهيئت وأمر بفرس له فأتى به من الطائف فخرج ليلا فجلس على فرسه فلحق برسول الله ﷺ فأدركه بالجعرانة أو مكة فرد عليه أهله وماله وأعطاه مائة من الابل . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال كان النبى ﷺ يقسم غنائم حنين وجبريل إلى جنبه فجاء ملك فقال إن ربك يأمرك بكذا وكذا فقال النبى ﷺ لجبريل تعرفه فقال هو ملك وما كل ملائكة ربك أعرف . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وزاد فخشى النبى ﷺ أن يكون شيطاناً، وفيه حسين بن الحسن الأشقر وهو منكر الحديث ورمى بالكذب ووثقه ابن حبان. وأحاديث كثيرة فى مناقب الانصار فى غنائم حنين.

﴿باب فيمن استشهد يوم حنين﴾

عن محمد بن إسحاق فى تسمية من استشهد يوم حنين أيمن بن عبيد . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن جابر قال كان فيمن ثبت مع رسول الله ﷺ أيمن بن أم أيمن وهو ابن عبيد . قلت هذا مكتوب بعد كلام ابن إسحاق الذى قبله وليس هو فى السماع ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس . قال الطبرانى : أيمن بن أم أيمن استشهد يوم حنين وهو أيمن بن عبيد أخو بنى عوف بن الخزرج وهو أخو أسامة بن زيد لأمه . وعن عروة قال وقتل يوم حنين من المسلمين ثم من قريش ثم من بنى أسد بن عبد العزى : زيد بن ربيعة، ومن قريش ثم من بنى أسد بن عبد العزى : زيد بن زمعة . قال الطبرانى

رواه أبو يعلى وفيه يس بن معاذ الزيات وهو متروك . وقد تقدمت أحاديث نحو هذا فى الزكاة وغيرها . وعن زر بن أنس قال لما ظهر الاسلام كان لنا بئر فخفت أن يغلبنا عليها من حولها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن لنا بئراً وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولها فكتب لى كتاباً من محمد رسول الله أما بعد فان لهم بئرهم إن كان صادقاً ولهم دارهم إن كان صادقاً قال فما قاضينا به إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضى لنا به قال وفى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم هجا كان كون . رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهم .

﴿ باب فيما غلب عليه العدو من أموال المسلمين ﴾

تقدم فى الأحكام (١) ويأتى شىء فى السرايا فى أواخر المغازى (٢) .

﴿ باب فى الطعام يصاب فى أرض العدو ﴾

عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم خيبر بالجعرانة عشرة مباحة للمسلمين فى مغازيهم العسل والماء والزبيب والخل والملح والتراب والحجر والعودة مالم تنحت والجلد الطرى والطعام يخرج به . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو سلمة العاملى وهو متروك . وعن خالد بن عمير قال غزونا مع عتبة بن غزوان ففتحنا الابلة فاذا سفينة فيها جوز فقلنا ما رأينا حجارة أشد استواءاً من هذه فأخذ جوزة فكسرها فأكلها فقال هذا دسم فجعلنا نكسر فنأكل . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن باع من ذلك شيئاً ﴾

عن فضالة بن عبيد قال إن أقواما يريدون أن يستنزلونى عن دينى ولا يكون ذلك حتى ألقى محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه من باع طعاما أو علفاً مما أصيب بأرض الروم بذهب أو فضة فقد وجب فيه الخمس خمس الله وسهم المسلمين. رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

﴿ باب النهى عن النهبة ﴾

عن أبى هريرة قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوراً فانتهبها الناس

(١) فى الجزء الرابع . (٢) فى الجزء السادس .

فنادى مناديه إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن رجل من بنى ليث قال أسرنى أصحاب رسول الله ﷺ فكنت معهم فأصابوا غنما فانتهبوها فطبخوها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن النهبى أو النهبة لا تصلح فاكفئوا القدور . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى ليلى قال شهدت رسول الله ﷺ فتح خيبر فلما انهزموا وقعنا فى رحالهم فأخذ الناس ما وجدوا من خرف فلم يكن أسرع من أن فارت القدور فأكفئت وقسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والاوسط باختصار النهبة وإكفاء القدور وكذلك أبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة حتى إنه ليأمر الرفقة بلحم الشاة وهم يطبخون يقول لا تطعموه . رواه الطبرانى والبزار باختصار وإسناده ضعيف وإسناد الطبرانى فيه من لم أعرفهم . وعن أنس بن مالك قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وقال من انتهب فليس منا - قلت روى الترمذى منه من انتهب فليس منا فقط - رواه البزار ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال انتهب الناس غنما فذبحوها ثم جعلوا يطبخونها ثم جاء رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت وقال إن النهبة لا تحل . رواه الطبرانى ورجاله ثقات. وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من انتهب أو سلب أو أشار بالسلب . رواه الطبرانى وفيه قابوس بن أبى ظبيان وهو ثقة وفيه ضعف . وعن أبى برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النهبة . رواه الطبرانى وفيه يزيد بن أبى الحوارى العمى وهو ضعيف .

﴿ باب ماجاء فى الغلول (١) ﴾

عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فىء الله فيقول مالى من هذا إلا مثل مالأحدكم إلا الخمس وهو مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فما فوقها وإياكم والغلول فانه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة . رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه أم حبيبة بنت العرباض ولم أجد من وثقها ولا جرحها ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال قالوا يارسول الله

(١) هو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .

أتشهد مولاك فلان قال كلا إنى رأيت عليه عباءة غلها يوم كذا وكذا . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو المخيس وهو مجهول . وعن عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبى ﷺ وهو بوادى القرى وهو على فرس وجاءه رجل فقال استشهد مولاك أو قال غلامك فلان قال بل يجر إلى النار فى عباءة غلها . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن المقدام بن معدى كرب الكندى أنه جلس مع عبادة بن الصامت رحمه الله وأبى الدرداء أو الحرث بن معاوية الكندى فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ فقال أبو الدرداء رحمه الله لعبادة ياعبادة كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فى شأن الاخماس فقال عبادة إن رسول الله ﷺ صلى بهم بعروه إلى بعير من المقسم فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة (١) بين أنملتيه فقال إن هذه من غنائمكم وإنه ليس فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه فى الدنيا والآخرة . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف . وعن عبادة بن الصامت أنه أخبر معاوية حين سأله عن الرجل الذى سأل رسول الله ﷺ عقالا قبل أن يقسم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتركه حتى يقسم أو نقسم ثم إن شئت أعطيناك عقالا وإن شئت أعطيناك مراراً . رواه أحمد وفيه راو لم يسم . وعن أبى رافع قال خرجت مع رسول الله ﷺ وانتهيت إلى بقيع الغرقد فالتفت إلى فقال هل تسمع الذى أسمع فقلت بأبى وأمى لا يارسول الله قال هذا فلان بن فلان يعذب فى قبره فى شملة اغلها يوم خيبر . رواه البزار وفيه غسان بن عبد وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات . وعن حبيب بن مسلمة قال سمعت أباذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان تغل أمتى لم يقم لهم عدو أبداً قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة هل يثبت لكم العدو حلب حلب قال نعم وثلاث شياه غزر قال أبو ذر غللتم ورب الكعبة . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات وقد صرح بقية بالتحديث . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أقبل حتى إذا كان بالجعرانة اجتمع الناس عليه وتعلق رداؤه بالشجرة فقال ردوا على ردائى أتخافون أن لا أقسم

(١) فى الاصل «وتره» .

بينكم لو كان مثل شجر تهامة نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدونى جباناً ولا بخيلا ولا كذوباً ثم قال ردوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة ، وقال مالى من الفىء مثل هذه الوبرة وأخذها من كاهل البعير إلا الخمس والخمس مردود عليكم . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن عثمان بن مخلد وهو ثقة وفيه ضعف . وعن أبى حازم الانصارى قال أتى النبى ﷺ بنطع من الغنيمة فقيل استظل به يارسول الله فقال أتحبون أن يستظل نبيكم بظل من نار يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الحسن بن صالح ابن أبى الاسود ضعفه الأزدى . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا يغل مؤمن . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه روح بن صالح وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدى ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمرو بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا اسلال (١) ولا غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة . رواه الطبرانى وفيه كثير بن عبد الله المزنى وهو ضعيف وقد حسن الترمذى حديثه ، وبقية رجاله ثقات . وعن خارجة بن عمر وكان حليفا لأبى سفيان فى الجاهلية عن رسول الله ﷺ أنه قال ياأيها الناس لا يحل لى ولا لأحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة وأخذ وبرة من غارب ناقته بعد الذى فرض الله لى . رواه الطبرانى وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف . وعن المستورد الفهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا الخياط والمخياط من غل مخيطاً أو خياطا كلف يوم القيامة أن يجىء به وليس بجاء . رواه الطبرانى وفيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهرى وهو ضعيف وقد قواه بعض الناس فلم يلتفت اليه . وعن أبى بردة بن نيار أن النبى ﷺ أتى القبائل يدعو لهم وترك قبيلة لم يأتهم فأنكروا ذلك ففتشوا متاع صاحب لهم فوجدوا قلادة فى بردعة رجل منهم غلها فردوها فأتاهم فصلى عليهم . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة وهو ثقة . وعن ربيعة الجرشى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كتم غلولا فهو مثله . رواه الطبرانى وفيه رجل لم يسم وابن لهيعة ، وبقية رجاله ثقات .

(١) الاسلال : السرقة الخفية .

هو لرسول الله ﷺ فقال يأيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأموالهم فمن تمسك بشيء من هذا الفيء فله علينا ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون اقسم علينا فيئنا بيننا حتى ألجؤوه الى سمرة (١) فخطفت رداءه فقال يأيها الناس ردوا على ردائى فو الله لوكان بعدد شجر تهامة نعماً لقسمته بينكم ثم لاتلقونى بخيلا ولاجباناً ولا كذوباً ثم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصبعيه السبابة والوسطى ثم رفعها فقال ياايها الناس ليس لى من هذا الفيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ردوا الخياط والمخيط فان الغلول يكون على أهله يوم القيامة عار ونار وشنار فقام رجل معه كبة من شعر فقال انى أخذت هذه أصلح بها بردعة بعيرى دبر (٢) فقال اماما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال الرجل يارسول الله أما اذ بلغت ماارى فلا أرب لى بها ونبذها ـ قلت رواه ابوداود باختصار كثير ـ رواه أحمد ورجال أحد اسناديه ثقات . وعن عطية أنه كان ممن كلم رسول الله ﷺ يوم سبي هوازن فقال يارسول الله عشيرتك وأصلك وكل المرضعين دونك ولهذا اليوم اختبأناك وهن أمهاتك وأخواتك وخالاتك فكلم رسول الله ﷺ أصحابه فردوا عليهم سبيهم الا رجلين فقال النبى ﷺ اذهبوا فخيروهما فقال احدهما انى أتركه وقال الآخر لا أتركه فلما أدبر قال النبى ﷺ اللهم اخس سهمه فكان يمر بالجارية البكر والغلام فيدعه حتى مر بعجوز قال فانى آخذ هذه فانها أم حى ويستفدونها منى بما قدروا عليه فكبر عطية وقال خذها يارسول الله مافوها ببارد ولاثديها بناهد ولا وافدها بواجد عجوز يارسول الله بقراء سبية مالها أحد فلما رآها لايعرض لها أحد تركها . رواه الطبرانى وفى إسناده الزبير والد النعمان بن الزبير الصنعانى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . قال الطبرانى : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب يكنى أبا خالد وأمه صفية بنت زهير بن الحرث بن أسد وأمها سلمى بنت عبد مناف بن عبد الدار وكان إسلامه يوم الفتح وكان من المؤلفة

(١) السمر : نوع من الشجر . (٢) الدبر : الجرح فى ظهر البعير .

أعطاه رسول الله ﷺ مائة بعير من غنائم حنين . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قسم يوم حنين قسما على المؤلفة قلوبهم فوجدت الأنصار فى أنفسها فقالوا قسم فيهم فقال يامعشر الأنصار ألا ترضون أن تذهبوا برسول الله ﷺ معكم قالوا بلى . رواه البزار وفيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف وقال ابن الطهرانى كان ثقة . وعن محمد بن إسحاق أن رسول الله ﷺ قال لوفد هوازن بحنين وسألهم عن مالك بن عوف النصرى ماذا فعل مالك قال هو بالطائف فقال رسول الله ﷺ أخبروا مالكا انه إن يأتنى مسلماً رددت إليه أهله وماله وأعطيته مائة من الابل فأتى مالك بذلك فخرج إليه من الطائف وكان مالك خاف ثقيفاً على نفسه ان يعلموا أن رسول الله ﷺ قد قال له ماقال فيحبسوه فأمر براحلة له فهيئت وأمر بفرس له فأتى به من الطائف فخرج ليلا فجلس على فرسه فلحق برسول الله ﷺ فأدركه بالجعرانة أو مكة فرد عليه أهله وماله وأعطاه مائة من الابل . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال كان النبى ﷺ يقسم غنائم حنين وجبريل إلى جنبه فجاء ملك فقال إن ربك يأمرك بكذا وكذا فقال النبى ﷺ لجبريل تعرفه فقال هو ملك وما كل ملائكة ربك أعرف . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وزاد فخشى النبى ﷺ أن يكون شيطاناً، وفيه حسين بن الحسن الأشقر وهو منكر الحديث ورمى بالكذب ووثقه ابن حبان. وأحاديث كثيرة فى مناقب الانصار فى غنائم حنين.

﴿باب فيمن استشهد يوم حنين﴾

عن محمد بن إسحاق فى تسمية من استشهد يوم حنين أيمن بن عبيد . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن جابر قال كان فيمن ثبت مع رسول الله ﷺ أيمن بن أم أيمن وهو ابن عبيد . قلت هذا مكتوب بعد كلام ابن إسحاق الذى قبله وليس هو فى السماع ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس . قال الطبرانى : أيمن بن أم أيمن استشهد يوم حنين وهو أيمن بن عبيد أخو بنى عوف بن الخزرج وهو أخو أسامة بن زيد لأمه . وعن عروة قال وقتل يوم حنين من المسلمين ثم من قريش ثم من بنى أسد بن عبد العزى : زيد بن ربيعة، ومن قريش ثم من بنى أسد بن عبد العزى : زيد بن زمعة . قال الطبرانى

مفرج الكروب

فى أخبار بنى أيوب

تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل

(المتوفى سنة ٦٩٧ هـ)

]

ويتنهى بموت نور الدين محمود بن زنكى فى سنة ٦٥٩ هـ

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال

أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم

وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول

١٩٥٣

وذكر العماد الكاتب[1] : أن النقب كان طوله ثلاثين ذراعا[2] فى عرض ثلاثة أذرع ، وكان عرضه تسعة أذرع — كما ذكرناه — فأمر السلطان بإطفاء النار بعد يومين ليتم نقبه ، وقال :

” من جاء بقربة ماء فله دينار “ .

فجاء الناس بالقرب ، وصبوا الماء على النار حتى أطفأوها ، ثم عاد النقابون فنقبوا وخرقوا السور ، [٢١٢] وألقوا فيه النار ، فسقط يوم الخميس لست بقين من ربيع الأول ، ملك المسلمون الحصن ، وأسروا كل من فيه ، وأطلقوا من كان فيه من أسرى المسلمين .

وكان الفرنج قد جمعوا وراء السور الواقع حطبا ، فلما وقع دخلت الرياح فردت النار عليهم ، فأحرقت بيوتهم وطائفة منهم ، فاجتمعوا إلى الجانب البعيد من النار ، وطلبوا الأمان ، فلما خمدت النار دخل المسلمون واستولوا عليهم قتلا وأسرا ، وغنموا مائة ألف قطعة من الحديد من أنواع الأسلحة ، وشيئا من الأقوات وغيرها . وجىء بالأسارى إلى السلطان ، فمن كان مرتدا أو راميا ضربت[3] عنقه ، وأكثر الأسارى قتله فى الطريق المطوعة[4] وكان عدد الأسرى نحو سبعمائة ، وخلص من أسرى المسلمين أكثر من مائة مسلم ، وسير باقى الأسرى إلى دمشق .

وأقام السلطان فى منزلته حتى هدم الحصن إلى الأساس ، وطُمّ جب ماء معين كان حفرته الفرنج فى وسطه ، ورمى فيه القتلى ، وكان عند السلطان — رحمه الله — رسول القومص ، فشاهد البلية فى أهل ملته ، وكان السلطان قد بذل لهم فى هدمه ستين ألف دينار فلم يفعلوا ، فزادهم حتى بلغ مائة ألف فأبوا ، وكانت مدة المقام على الحصن أيام فتحه وبعدها أربعة عشر يوما .

---

(١) وبهذا اللقب عادة النقل عن العماد . (٢) الأصل : « ذراع » .

(٣) الأصل : « ضرب » والتصحيح عن (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١١) .

(٤) النص عند العماد — وهو الأصل المنقول عنه هنا :

” وأكثر من أسر قتله فى الطريق الغزاة المطوعة “ ، راجع : (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١١) .

ثم سار السلطان إلى أعمال طبرية وصور وبيروت فأغار عليها ، وأرجف قلوبهم ، ثم رجع إلى دمشق ، ومرض [جماعة من ذلك الوباء][1] بسبب شدة الحر ونتن جيف القتلى ، وطول [السلطان][2] المقام عليه لأجل هدمه ، فتوفى أ... من عشرة أمراء .

وهنأ السلطانَ الملكَ الناصرَ — رحمه الله — جماعةٌ من الشعراء بهذا الفتح الجليل ، منهم بهاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن رستم بن الساعاتى[3] الخراسانى بقصيدة أولها :

بجدك أعطاف القنا تتعطف وطرف الأعادى دون مجدك يُطرِفُ

---

(١) الأصل : « ومرض لأنه حصل له وباء » ولا يستقيم به المعنى إذ قد يفهم أن الذى مرض هو السلطان ، والتصحيح عن العماد (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١١) وهو الأصل الذى ينقل عنه المؤلف هنا .

(٢) ما بين الحاصرتين عن نفس المرجع .

(٣) كان أبوه محمد بن على بن رستم بن هردوز خراسانى الأصل والمنشأ ، ثم انتقل إلى دمشق ، وكان ماهرا فى صناعة الساعات ، وهو الذى عمل الساعات التى كانت عند باب الجامع بدمشق . فأنعم عليه نور الدين محمود بن زنكى الإنعامات الكثيرة ، وكان له ولدان : شاعرنا هذا ، وأخ له اسمه فخر الدين رضوان اشتغل بالطب ومهر فيه ، ثم وزر للملك الفائز ولأخيه الملك المعظم ابنى العادل الأيوبى ؛ وقد قضى الشاعر شبابه فى دمشق ، ثم رحل بعد الثلاثين من عمره إلى مصر وقضى فيها بقية حياته إلى أن توفى بها سنة ٦٠٤ ودفن بسفح المقطم ؛ وله ديوان شعر كبير ، نشره أخيرا فى جزئين الأستاذ أنيس المقدسى (مطبوعات الجامعة الأميركية فى بيروت ، ١٩٣٨ — ١٩٣٩) . وهذه الأبيات لم ترد فى الديوان المطبوع ، وإنما وردت فى (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١١) وقد نقلها عنه الأستاذ المقدسى وألحقها بالجزء الثانى من الديوان (ص ٤٠٩) . ولاستيفاء ترجمة الشاعر أنظر : (ابن خلكان : الوفيات ، ج ٣ ، ص ٧٢ — ٧٤) و (ابن أبى أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ٢ ، ص ١٨٣ — ١٨٤) و (مقدمة الأستاذ المقدسى لديوان ابن الساعاتى) و (ابن العماد : شذرات الذهب ، ج ٥ ، ص ١٣) .

غزنة خرج إليهم جلال الدين مع العسكر [الذى كان[1]] عنده ، ووقع المصاف بمكان يعرف ببلق[2] . واقتتل الفريقان قتالا شديداً ، فنصر الله تعالى المسلمين ، وانهزم التتر ، وقتلهم المسلمون كيف شاؤا . وعاد المنهزمون الذين سلموا إلى جنكزخان ، فسير جنكزخان عسكراً أكثر من الأول مع بعض أولاده ، فوصل إلى كابل ، فتوجه العسكر الأسلامى إليه [مع جلال الدين[3]] . ووقع المصاف ، واقتتلوا قتالاعظيماً ، فانهزم التتر هزيمة ثانية ، وقتل منهم خلق [عظيم[4]] ، وغنم المسلمون أموالهم وكانت عظيمة ، وكان معهم من أسرى المسلمين خلق [عظيم[5]] فخلصوا من الأسر .

ثم [بعد ذلك[6]] جرت بين المسلمين فتنة لأجل قسمة الغنائم ، لما يريده الله تعالى من بوار الأسلام . وحديث هذه الفتنة[7] أن أميراً منهم يقال له سيف الدين بُغراق . تركى من الخلج[8] . وكان شجاعاً مقداماً ، ذا رأى فى الحرب ومكيدة . وكان اصطلى حرب التتر بنفسه ، وقع بينه وبين أمير آخر يقال له ملك خان – بينه وبين السلطان جلال الدين نسب – خُلف فى الغنيمة ، واقتتلوا فقُتل بينهم أخ لبغراق ، فقال بُغراق : « أنا أهزم الكفار ويُقتل أخى لأجل هذا السحت » . فغضب وفارق العسكر وسار إلى الهند ، ومعه من العسكر ثلاثون ألفاً كلهم يريده . واستعطفه جلال الدين بكل طريق ، وسار بنفسه إليه ، وذكّره الجهاد ، وخوفه من الله تعالى ، وبكى بين يديه ، فلم يرجع

(١) فى نسخة م « الذين » والصيغة المثبتة من نسخة س .

(٢) فى نسخة م « بتلف » ، وفى نسخة س « تتلف » والصيغة الصحيحة المثبتة من ابن الأثير (الكامل ، ج ١٢ ، ص ٣٩٥) . وبلق كانت ناحية بغزنة ، انظر ياقوت (معجم البلدان) .

(٣–٦) مابين الحاصرتين من نسخة س .

(٧) عن هذه الفتنة انظر ايضا ، النسوى ، سيرة السلطان جلال الدين منكبرق ، ص ١٥٥ – ١٥٦ .

(٨) الخلج موضع قرب غزنه من نواحى زابلستان ، انظر ياقوت (معجم البلدان) .

وسار مغاضباً . فبينما هم كذلك[1] إذ ورد الخبر بوصول جنكزخان فى جموعه . فلما رأى جلال الدين ضعف المسلمين لأجل من فارقهم من العسكر ، لم يقدر على المقام ، فسار نحو بلاد الهند ، فوصل إلى ماء السند ، وهو نهر كبير ، فلم يجد من السفن ما يعبر فيه . وكان جنكزخان يقتص أثره مسرعاً ، فلم يتمكن جلال الدين من العبور حتى أدركه جنكزخان فى التتر ، فتصافوا للقتال ، واقتتلوا قتالا كثيراً [٩١ ب] حتى قيل أن مامضى من الحروب قبله كان لعباً بالنسبة إليه . ودام هذا القتال ثلاثة أيام ، وقتل من الفريقين خلق كثير ، وممن قتل فيه ملك خان المقدم ذكره ، وكان القتل فى التتر أكثر والجراح أعظم ، فرجع التتر وأبعدوا ونزلوا [على بُعد[2]] .

ولما رأى المسلمون أنه لا مدد لهم ، وأنهم لا يزدادوا إلا ضعفاً ، أرسلوا يطلبون السفن فوصلت إليهم فعبروا بها ذلك النهر . ولم يعلموا بما أصاب التتر من الجراح والقتل ، ولو علموا بذلك لرجعوا إليهم ، وكانوا ربما انتصروا عليهم ، لكن إذا أراد الله أمراً هيأ أسبابه . ولما عبر جلال الدين النهر ومن معه [من العساكر[3]] وتوجهوا إلى الهند ، قدم التتر إلى غزنة ، وملكوها لوقتها لخلوها عن من يحامى عنها . وقتلوا [أهلها[4]] ونهبوا وسبوا الحريم ، ولم يبقوا على أحد . ثم أحرقوها فأصبحت « كأن لم تغن بالأمس[5] » .

(١) فى الأصل « فانهم لكذلك » والصيغة المثبتة من نسخة س ومن ابن الأثير (الكامل ، ج ١٢ ، ص ٣٩٧) .

(٢) اضيف مابين الحاصرتين للتوضيح من ابن الأثير (الكامل ، ج ١٢ ، ص ٣٩٧) ؛ عن المصاف بين جلال الدين وبين جنكز خان على حافة ماء السند انظر ، النسوى (سيرة السلطان جلال الدين ، ص ١٥٨ – ١٥٩) .

(٣) اضيف مابين الحاصرتين من نسخة س .

(٤) فى نسختى المخطوطة « بها » والصيغة المثبتة من ابن الأثير ، الكامل ، ج ١٢ ص ٣٩٧ .

(٥) القرآن الكريم ، سورة يونس ، آية ٢٤ .



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥ﻫ/ ١٤٨٠م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

١٤٠٢ﻫ = ١٩٨١م

و لما كانت هذه الآيات كلها كالدليل على قوله تعالى "وضربت عليهم الذلة و المسكنة – ذلك بانهم كانوا يكفرون بايٰت الله" كانت فذلكة ذلك / قوله تعالى ﴿أولئك﴾ أى البعداء البغضاء ﴿الذين اشتروا﴾ ٩٧/

١أى لجوا فأخذوا١ ﴿الحيوٰة الدنيا﴾٢ على خساستها ﴿بالأخرة﴾٣ مع نفاستها،

٥ و الدنيا فُعلى من الدنو و هو الأنزل رتبة، فى مقابلة عليا، ولأنه لزمتها العاجلة صارت فى مقابلة الأخرى اللازمة للعلو، فى الدنيا نزول قدر و تعجل و فى الأخرى علو قدر و تأخر، فتقابلتا على ما يفهم تقابلين من معنى كل٤ واحدة منها – قاله الحرالى٥. [٦فالآية من الاحتباك، ذكر الدنيا أولا يدل على حذف٧ العليا ثانيا، و ذكر الآخرة ثانيا يدل على

١٠ حذف العاجلة أولا]٦.

﴿فلا﴾ أى فتسبب عن ذلك أنه لا ﴿يخفف﴾ من التخفيف٨ و هو

(١–١) ليست فى ظ (٢) زيد فى مد: العاجلة (٣) زيد فى مد: العالية (٤) ليس فى م.
(٥) و قال أبو حيان الأندلسى : و فى اسم الإشارة دليل على أنه أشير به إلى الذين جمعوا الأوصاف السابقة الذميمة ... و تقدم أن الشراء أو البيع يقتضيان عوضا و معوضا أعيانا، فتوسعت العرب فى ذلك إلى المعانى و جعل إيثارهم بهجة الدنيا و زينتها على النعيم السرمدى اشتراء إيثارا للعاجل الفانى على الآجل الباقى، إذ المشترى ليس هو المؤثر فى تحصيله و الثمن المبذول فيه مرغوب عنه عنده و لا يفعل ذلك إلا مغبون الرأى فاسد العقل. قال بعض أرباب المعانى : إن الدنيا ما دنا من شهوات القلب. و الآخرة ما اتصلت برضا الرب – انتهى كلامه.
(٦) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد (٧) فى م : عطف (٨) قال أبو حيان الأندلسى : و التخفيف هو التسهيل. و قد حمل نفى التخفيف على الانقطاع، =

مصير الثقيل و المستفل إلى حال الطافى١ المستعلى كحال ما بين الحجر و الهواء١ – قاله الحرالى. ﴿عنهم العذاب﴾ فى واحدة من الدارين ﴿و لا هم ينصرون﴾ و هو أيضا من أعظم الأدلة على خذلان من غزا لأجل المغنم٢ أو غل٣، و قد ورد فى كثير من الأحاديث و الآثار التصريح

٥ بذلك، منها ما رواه مالك عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: ما ظهر الغلول فى قوم إلا ألقى الله فى قلوبهم الرعب؛ و هو أيضا شرع قديم ففى سفر يوشع بن نون عليه الصلاة و السلام أنه لما فتح مدينة ٥اريحا٦ بعد موت موسى عليه السلام بعث إلى مدينة٥ عاى ثلاثة آلاف مقاتل ليفتحوها، فقتل منهم أهل عاى جماعة و هزموهم،

١٠ فاضطربت قلوبهم و صارت كالماء، فسجد يشوع٧ على الأرض أمام تابوت الرب هو و مشيخة بنى٨ إسرائيل، فقال له الرب: انهض قائما، و أخبره أن قومه قد غلوا فلا يقدرون الآن أن يثبتوا لأعدائهم حتى ينحوا الحرام عنهم، و قال الله له: و إذا كان غد فقدموا أسباطكم ليقترعوا، و السبط الذى تصيبه قرعة الرب تتقدم عشائره، و العشيرة

١٥ التى تصيبها القرعة تتقدم بيوتاتها، و البيت الذى يصيبه٩ قرعة الرب

= و حمل أيضا على التشديد، و الأولى حمله نفى التخفيف بالانقطاع أو بالتقليل منه، أو فى وقت، أو فى كل الأوقات؛ لأنه نفى للماهية فيستلزم نفى أشخاصها و صورها، و الظاهر من النفى بلا و الكثير فيها أنه نفى المستقبل – انتهى كلامه.
(١) ليس فى ظ (٢) فى م : الهوى (٣) وقع فى ظ : المقيم – مصحفا (٤) فى مد: غلى – كذا (٥–٥) ليست فى ظ (٦) فى الأصل : اريحاه، كذا، وضبطه فى معجم البلدان و قال : بالفتح ثم الكسر و ياء ساكنة و الحاء مهملة و القصر و قد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية – الخ (٧) فى م : يوشع (٨) فى م : بنوا – كذا.
(٩) فى ظ و م : تصيبه.

و لما كانت هذه الآيات كلها كالدليل على قوله تعالى "و ضربت عليهم الذلة و المسكنة - ذلك بانهم كانوا يكفرون بايٰت الله" كانت فذلكة ذلك / قوله تعالى ﴿اولئك﴾ أى البعداء البغضاء ﴿الذين اشتروا﴾ أى لجوا فأخذوا[1] ﴿الحيوٰة الدنيا﴾[2] على خساستها ﴿بالأخرة﴾[3] مع نفاستها، ٩٧/
٥ و الدنيا فُعلى من الدنو و هو الأنزل رتبة، فى مقابلة عليا، ولأنه لزمتها العاجلة صارت فى مقابلة الأخرى اللازمة للعلو، فى الدنيا نزول قدر و تعجل و فى الأخرى علو قدر و تأخر. فتقابلتا على ما يفهم تقابلين من معنى كل[4] واحدة منها - قاله الحرالى[5]. [[6]فالآية من الاحتباك، ذكر الدنيا أولا يدل على حذف[7] العليا ثانيا. و ذكر الآخرة ثانيا يدل على
١٠ حذف العاجلة أولا].

﴿فلا﴾ أى فتسبب عن ذلك أنه لا ﴿يخفف﴾ من التخفيف[8] و هو

(١-١) ليست فى ظ (٢) زيد فى مد: العاجلة (٣) زيد فى مد: العالية (٤) ليس فى م.
(٥) و قال أبو حيان الأندلسى : و فى اسم الإشارة دليل على أنه أشير به إلى الذين جمعوا الأوصاف السابقة الذميمة ... و تقدم أن الشراء أو البيع يقتضيان عوضا و معوضا أعيانا، فتوسعت العرب فى ذلك إلى المعانى و جعل إيثارهم بهجة الدنيا و زينتها على النعيم السرمدى اشتراء إيثارا للعاجل الفانى على الآجل الباقى، إذ المشترى ليس هو المؤثر فى تحصيله و الثمن المبذول فيه مرغوب عنه عنده و لا يفعل ذلك إلا مغبون الرأى فاسد العقل. قال بعض أرباب المعانى: إن الدنيا ما دنا من شهوات القلب. و الآخرة ما اتصلت برضا الرب - انتهى كلامه.
(٦) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد (٧) فى م: عطف (٨) قال أبو حيان الأندلسى : و التخفيف هو التسهيل. و قد حمل نفى التخفيف على الانقطاع، =

مصير الثقيل و المستفل إلى حال الطافى[1] المستعلى كحال ما بين الحجر و الهواء[2] - قاله الحرالى. ﴿عنهم العذاب﴾ فى واحدة من الدارين ﴿و لا هم ينصرون﴾ و هو أيضا من أعظم الأدلة على خذلان من غزا لأجل المغنم[3] أو غل[4]، و قد ورد فى كثير من الأحاديث و الآثار التصريح
٥ بذلك، منها ما رواه مالك عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: ما ظهر الغلول فى قوم إلا ألقى الله فى قلوبهم الرعب؛ و هو أيضا شرع قديم ففى سفر يوشع بن نون عليه الصلاة و السلام أنه لما فتح مدينة [5]اريحا[6] بعد موت موسى عليه السلام بعث إلى مدينة[5] عاى ثلاثة آلاف مقاتل ليفتحوها، فقتل منهم أهل عاى جماعة و هزموهم،
١٠ فاضطربت قلوبهم و صارت كالماء، فسجد يشوع[7] على الأرض أمام تابوت الرب هو و مشيخة بنى[8] إسرائيل، فقال له الرب: انهض قائما، و أخبره أن قومه قد غلوا فلا يقدرون الآن أن يثبتوا لأعدائهم حتى ينحوا الحرام عنهم، و قال الله له: و إذا كان غد فقدموا أسباطكم ليقترعوا، و السبط الذى تصيبه قرعة الرب تتقدم عشائره، و العشيرة
١٥ التى تصيبها القرعة تتقدم بيوتاتها، و البيت الذى يصيبه[9] قرعة الرب

= و حمل أيضا على التشديد، و الأولى حمله نفى التخفيف بالانقطاع أو بالتقليل منه، أو فى وقت، أو فى كل الأوقات؛ لأنه نفى للماهية فيستلزم نفى أشخاصها و صورها، و الظاهر من النفى بلا و الكثير فيها أنه نفى المستقبل - انتهى كلامه.
(١) ليس فى ظ (٢) فى م : الهوى (٣) وقع فى ظ : المقيم - مصحفا (٤) فى مد: غلى - كذا (٥-٥) ليست فى ظ (٦) فى الأصل : اريحاه، كذا، وضبطه فى معجم البلدان و قال : بالفتح ثم الكسر و ياء ساكنة و الحاء مهملة و القصر و قد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية - الخ (٧) فى م : يوشع (٨) فى م : بنوا - كذا.
(٩) فى ظ و م : تصيبه .

لم يحكم[1] أئمتهم بكتاب الله و يتحيروا[2] فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم . و فى الترغيب للمنذرى عن ابن ماجة و البزار و البيهقى عنه رضى الله عنه نحو هذا اللفظ ، و فى آخر السيرة[3] عن أبى بكر رضى الله عنه فى خطبته عند ما ولى الخلافة : لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله ٥ إلا ضربهم الله بالذل ، و لا تشيع الفاحشة فى قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء . و فى الموطأ[4] عن مالك عن[5] يحيى بن سعيد أنـه بلغه عن ابن عباس رضى الله عنهما [أنه - [6]] قال : ما ظهر الغلول فى قوم [قط - [7]] إلا ألقى[8] فى قلوبهم الرعب ، و لا فشا الزنا فى قوم [قط - [7]] إلا كثر فيهم الموت ، و لا نقص قوم قط[9] المكيال و الميزان إلا قطع[8] عنهم ١٠ الرزق ، و لا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ، و لا ختر قوم بالعهد[10] /٦٤٢ إلا سلط[8] عليهم العدو . و روى الطبرانى[11] فى الأوسط عن / أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : إذا كثرت الفاحشة كثر النساء و جار السلطان ، و فيه : أمثلهم فى[12] ذلك الزمان المداهن . إذا[13] ظهر الربا و الزنا فى قرية أذن الله فى هلاكها - رواه الطبرانى عن ابن عباس

(١) من مد و السيرة ، و فى الأصل و السنن : لم تحكم ، و فى ظ : لم - كذا .
(٢) من السيرة ، وفى الأصول : ينجزوا ، و فى السنن : يتخيروا (٣) ٣/١٠٢ .
(٤) ص ١٧٣ (٥) فى ظ : بن - خطأ (٦) زيد من ظ و مد و الموطأ (٧) زيد من الموطأ (٨) زيد فى الأصل : الله ، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد و الموطأ فحذفناها (٩) ليس فى الموطأ (١٠) من ظ و مد و الموطأ ، وفى الأصل : العهد .
(١١) راجع مجمع الزوائد : ٥/٣٢٥ (١٢) من ظ و مد ، وفى الأصل : من (١٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : الا .

رضى الله عنها ، و أما المنوى فروى الإمام أحمد[1] عن أبى أمامـة رضى الله عنه قال : ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة[2] ثم يغض بصره إلا أخلف[3] الله له عبادة يجد حلاوتها . قال ابن كثير[4] : و روى هذا مرفوعا عن ابن[5] عمر و حذيفة و عائشة رضى الله عنهم و لكن فى[6] أسانيدها ضعف . و ساق له شاهدا من الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله ٥ عنه بلفظ : إن النظرة[7] سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها[8] مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه . فعلم من ذلك أن من تخلق[9] بما أمره[10] الله هنا كان قلبه موضعا للحكمة ، و فعله أهلا للنجح ، و ذكره مقرونا بالقبول .

و لما كان[11] الزكاء يتضمن التكثير و التطهير . و كان الكلام هنا فى ١٠ غض البصر ، و كان ظاهرا جدا فى الطهارة ، لم يدع داع إلى التأكيد بالتصريح بالطهارة ، و أما آية البقرة[12] فلما كانت فى العضل ، و كان لا يكون [إلا - [13]] عن ضغائن و إحن[14] ، فكان الولى ربما ظن أن منعها عمن عضلها عنه أطهر له و لها ، أكد العبارة بفعل الزكاء بالتصريح بما[15]

(١) فى مسنده ٥ / ٢٦٤ (٢) زيد فى المسند : أول مرة (٣) فى المسند : احدث .
(٤) راجع تفسيره ٣ / ٢٨٢ (٥) فى التفسير : ابى (٦) سقط من ظ (٧) فى التفسير : الأثر (٨) زيد فى الأصول : من ، و لم تكن الزيادة فى التفسير فحذفناها .
(٩) من ظ ومد ، وفى الأصل : خلق (١٠) من ظ و مد ، وفى الأصل : امر .
(١١) زيد فى الأصل : عدم الزنا فى ان ، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (١٢) رقم ٢٣٢ (١٣) زيد من ظ و مد (١٤) من ظ و مد . و فى الأصل : اخر (١٥) من ظ و مد ، و فى الأصل : مما .

و لما كان فعلهم ذلك محتملا لقصدهم الغلول و لخوفهم من غلول غيرهم عمم فى التهديد بقوله: ﴿ و من يغلل ﴾ أى يقع منه ذلك كائنا من كان ﴿ يات بما غل يوم القيمة ﴾ و من عرف كلام أهل اللغة فى الغلول عرف صحة قولى: إنه لمطلق[1] الخيانة، و إنه يجوز أن يكون التقدير: ٥ و ما كان لأحد[2] أن يفعل ما يؤدى - و لو[3] على بُعد - إلى نسبة نبى إلى غلول. قال صاحب القاموس: أغل فلانا: نسبه إلى الغلول و الخيانة. و غل غلولا: خان - كأغل[4]، أو خاص بالفىء. و قال الإمام عبد الحق الإشبيلى فى كتابه الواعى: أغل الرجل إغلالا - إذا خان، فهو مغل. و غل فى المغنم يغل غلولا. و قرئ: أن يَغل، و أن يُغَل. فمن قرأ: يَغُل - ١٠ أراد: يخون[5]، و من قرأ: يُغَل - أراد: يخان، و يجوز أن يريد[6]: لا ينسب إلى الخيانة. و كل من خان شيئا فى خفاء فقد غل يغل غلولا. و يسمى[7] الخائن غالا. و فى الحديث « لا إغلال و لا إسلال » الإغلال: الخيانة فى كل شىء، و غللت الشىء [8]أغله غلا - إذا سترته، قالوا: و منه الغلول فى المغنم. إنما أصله أن الرجل كان إذا أخذ منه شيئا ستره فى ١٥ متاعه، فقيل للخائن: غال /٤٢٩ و مغل، و يقال: غللت الشىء[8] فى الشىء - إذا أدخلته[9] فيه، و قد انغل - إذا دخل فى الشىء، و قد انغل فى الشجر[10]:

(١) من ظ و مد، و فى الأصل: المطاق (٢) فى ظ: لاجل (٣) سقط من ظ. (٤) فى ظ: كان على - كذا (٥) فى ظ: يحون - كذا (٦) من ظ و مد. و فى الأصل: يزيد (٧) فى ظ: تسمى (٨-٨) تكرر فى الأصل و مد (٩) فى ظ: دخلته (١٠) فى ظ: السحر - كذا.

دخل - انتهى. فهذه الآية نهى للؤمنين عن الاستباق إلى المغنم على طريق الإشارة[1]، فتم بها الوعظ الذى[2] فى أواخر القصة، كما أن آية الربا نهى عنه على طريق الإشارة، فتم بها الوعظ الذى فى أوائل القصة، فقد اكتنف التنفير من الغلول - الذى هو سبب الخذلان فى هذه الغزوة بخصوصها لمباشرة ما هو مظنة له و فى الغزو مطلقا - طرفى الوعظ فيها، ليكون من ٥ أوائل ما يقرع السمع و أواخره.

و لما كان ثمرة الإتيان به الجزاء عليه عمم الحكم تنبيها على أن ذلك اليوم يوم الدين، فلا بد من الجزاء فيه و تصويرا له تبشيعا[3] [4]للفضيحة فيه بحضرة الخلق[4] أجمعين، و زاد فى تعظيمه و تعظيم الجزاء فيه بأداة التراخى و تضعيف الفعل فقال معمما الحكم[5] ليدخل الغلول من باب ١٠ الأولى: ﴿ ثم توفى ﴾ أى فى ذلك اليوم العظيم. و بناه للمجهول إظهارا لعظمته على طريق كلام القادرين ﴿ كل نفس ﴾ أى [6]غالة و غير غالة[6] ﴿ ما كسبت ﴾ أى ما لها فيه فعل ما من خير أو شر وافيا مبالغا فى تحرير وفائه ﴿ و هم لا يظلمون ﴾ أى لا يقع عليهم ظلم فى[7] شىء منه بزيادة و لا نقص. ١٥

و لما أخبر تعالى أنه لا يقع فى ذلك اليوم ظلم أصلا تسبب عنه

(١) زيد بعده فى الأصل: فتح بها، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها. (٢) من ظ و مد، و فى الأصل: التى (٣) من ظ و مد، و فى الأصل: بتسما - كذا (٤-٤) تكرر فى ظ (٥) فى ظ: للحكم (٦-٦) فى ظ: عاله و عير عالة - كذا (٧) سقط من ظ.

و لما كان فعلهم ذلك محتملا لقصدهم الغلول و لخوفهم من غلول
غيرهم عمم في التهديد بقوله: ﴿ و من يغلل ﴾ أي يقع منه ذلك كائنا
من كان ﴿ يأت بما غل يوم القيمة ج ﴾ و من عرف كلام أهل اللغة في
الغلول عرف صحة قولي: إنه لمطلق[1] الخيانة، و إنه يجوز أن يكون التقدير:
٥ و ما كان لأحد[2] أن يفعل ما يؤدي - و لو[3] على بعد - إلى نسبة نبي إلى
غلول. قال صاحب القاموس: أغل فلانا: نسبه إلى الغلول و الخيانة،
و غل غلولا: خان - كأغل[4]، أو خاص بالفيء. و قال الإمام عبد الحق
الإشبيلي في كتابه الواعي: أغل الرجل إغلالا - إذا خان، فهو مغل.
و غل في المغنم يغل غلولا، و قرئ: أن يَغل، و أن يُغَل، فمن قرأ: يَغل -
١٠ أراد: يخون[5]، و من قرأ: يُغَل - أراد: يخان، و يجوز أن يريد[6]:
لا ينسب إلى الخيانة. و كل من خان شيئا في خفاء فقد غل يغل غلولا.
و يسمى[7] الخائن غالا. و في الحديث «لا إغلال و لا إسلال» الإغلال:
الخيانة في كل شيء، و غللت الشيء [8]أغله غلا - إذا سترته، قالوا: و منه
الغلول في المغنم، إنما أصله أن الرجل كان إذا أخذ منه شيئا ستره في
١٥ متاعه، فقيل للخائن: غال / و مغل، و يقال: غللت الشيء[8] في الشيء - ٤٢٩/
إذا أدخلته[9] فيه، و قد انغل - إذا دخل في الشيء، و قد انغل في الشجر[10]:

(١) من ظ و مد، و في الأصل: المطلق (٢) في ظ: لاجل (٣) سقط من ظ.
(٤) في ظ: كان على - كذا (٥) في ظ: يخون - كذا (٦) من ظ و مد.
و في الأصل: يزيد (٧) في ظ: تسمى (٨-٨) تكرر في الأصل و مد (٩) في
ظ: دخلته (١٠) في ظ: السحر - كذا.

دخل - انتهى. فهذه الآية نهي للمؤمنين عن الاستباق إلى المغنم على طريق
الإشارة[1]، فتم بها الوعظ الذي[2] في أواخر القصة، كما أن آية الربا نهي
عنه على طريق الإشارة، فتم بها الوعظ الذي في أوائل القصة، فقد اكتنف
التنفير من الغلول - الذي هو سبب الخذلان في هذه الغزوة بخصوصها
لمباشرة ما هو مظنة له و في الغزو مطلقا - طرفي الوعظ فيها، ليكون من ٥
أوائل ما يقرع السمع و أواخره.

و لما كان ثمرة الإتيان به الجزاء عليه عمم الحكم تنبيها على أن ذلك
اليوم يوم الدين، فلا بد من الجزاء فيه و تصويرا له تبشيعا[3] [4]للفضيحة
فيه بحضرة الخلق[4] أجمعين، و زاد في تعظيمه و تعظيم الجزاء فيه بأداة
التراخي و تضعيف الفعل فقال معمما الحكم[5] ليدخل الغلول من باب ١٠
الأولى: ﴿ ثم توفى ﴾ أي في ذلك اليوم العظيم، و بناه للمجهول إظهارا
لعظمته على طريق كلام القادرين ﴿ كل نفس ﴾ أي [6]غالة و غير غالة[6]
﴿ ما كسبت ﴾ أي ما لها فيه فعل ما من خير أو شر وافيا مبالغا في تحرير
وفائه ﴿ و هم لا يظلمون ه ﴾ أي لا يقع عليهم ظلم في[7] شيء منه بزيادة
و لا نقص. ١٥

و لما أخبر تعالى أنه لا يقع في ذلك اليوم ظلم أصلا تسبب عنه

(١) زيد بعده في الأصل: فتح بها، و لم تكن الزيادة في ظ و مد فحذفناها.
(٢) من ظ و مد، و في الأصل: التي (٣) من ظ و مد، و في الأصل:
بتسما - كذا (٤-٤) تكرر في ظ (٥) في ظ: للحكم (٦-٦) في ظ: عاله و عير
عالة - كذا (٧) سقط من ظ.

و تحكموا فى أموالها. فنسوا ما كانوا فيه من القلة و الحاجـة[1] و الذلة فأبطرتهم النعم، و ارتكبوا أفعال الأمم، و أعرضوا عن غوائل النقم- كما قال النبى صلى الله عليه و سلم: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد و البغضاء، ألا و البغضاء[2] هى الحالقة، لا أقول[2]: تحلق الشعر، و لكن تحلق ٥ الدين - أخرجه الترمذى و الإمام أحمد و أبو داود الطيالسى فى مسنديهما و البزار[3] - قال المنذرى: باسناد جيد - و البيهقى و قال: لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا - رواه الطبرانى و رواته ثقات، و ذكر الحافظ أبو الربيع ابن سالم الكلاعى فى القسم الثانى من سيرته فى فتح جلولاء[4] من بلاد فارس أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لما أرسل الغنيمة إلى عمر ١٠ رضى الله عنه أقسم عمر رضى الله عنه: لا يجنأها[5] سقف بيت حتى[6] تقسم! فوضعت[6] فى صحن المسجد، فبات[7] عبد الرحمن بن عوف و عبد الله بن أرقم رضى الله عنهما يحرسانه، فلما جاء الناس كشف عنه فنظر عمر رضى الله عنه [8]إلى ياقوته و زبرجدة و جوهرة فبكى، فقال عبد الرحمن رضى الله عنه[8]: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فوالله إن هذا إلا موطن ١٥ شكر! فقال عمر: و الله ما ذاك يبكينى، و تالله ما أعطى الله هذا قوما إلا تحاسدوا و تباغضوا، و لا تحاسدوا إلا ألقى بأسهم بينهم.

شرح قصة ابنى[9] آدم من التوراة، قال المترجم فى أولها بعد قصة أكل آدم

(١) فى ظ: الحجة (٢-٢) فى ظ: هل لمخالفة الاقوال - كذا (٣) زيدت الواو بعده فى ظ (٤) فى ظ: حلولا (٥) فى ظ: لا يجنها (٦-٦) فى ظ: يقسم فوقعت (٧) فى ظ: فبك (٨-٨) سقط ما بين الرقمين من ظ (٩) فى ظ: بنى.

عليه السلام من الشجرة ما نصه: فدعا آدم اسم امرأته حواء من أجل أنها كانت أم كل حيّ، و صنع الرب لآدم و امرأته سرابيل من الجلود و ألبسهما، فأرسله الله من جنة عدن ليحرث[1] الأرض التى منها أخذ، فأخرجه الله ربنا، فجامع [آدم - [2]] امرأته حواء فحبلت[3] و ولدت قايين[4] و قالت: لقد استفدت لله رجلا، و عادت فولدت أخاه هابيل، [5]فكان هابيل[5] ٥ راعى غنم، و كان قايين[4] يحرث الأرض، فلما كان بعد أيام جاء قايين[4] من ثمر أرضه بقربان لله، و جاء هابيل أيضا من أبكار غنمه بقربان، فسر الله بهابيل و قربانه و لم يسر بقايين[6] و قربانه، فساء ذلك قايين[4] جدا[7] و همّ أن يسوءه و عبس وجهه، فقال الرب لقايين[8]: ما ساءك؟ و لِمَ كسف[9] وجهك؟ إن أحسنت تقبلت منك، و إن لم تحسن فان الخطيئة رابضة على ١٠ الباب و أنت تقبل إليها و هى تتسلط عليك، فقال قايين[4] لهابيل أخيه: تمشى بنا فى البقعة، فبينا هما يتمشيان فى الحرث وثب قايين[4] على أخيه هابيل فقتله، فقال الله لقايين[8]: أين هابيل أخوك؟ فقال: لا أدرى، أرقيب أنا على أخى؟ قال الله: [10]ما ذا[10] فعلت! فان دم أخيك[11] ينادى لى من الأرض، من الآن ملعون أنت من[12] الأرض التى فتحت[13] فاها ١٥

(١) فى ظ: ليخرب (٢) زيد من ظ و التوراة (٣) فى ظ: فحملت (٤) فى ظ: قابيل، وما أثبتناه من الأصل هو ثابت فى تراجم التوراة (٥-٥) سقط ما بين الرقمين من ظ (٦) فى ظ: بقابيل (٧) فى ظ: حسد (٨) فى ظ: لقابيل. (٩) فى ظ: كشف (١٠-١٠) فى ظ: ما (١١) زيدت الواو بعده فى ظ (١٢) من التوراة، و فى الأصل و ظ: ثم (١٣) العبارة من هنا إلى «فى الأرض» ساقطة من ظ.

هل أصابك من هذه الرحمة المذكورة فى قوله تعالى "و ما ارسلنك الا رحمة للعلمين[1]" شىء ؟ قال : نعم ! كنت أخشى العاقبة[2] فأمنت لثناء الله عز و جل علىّ بقوله "ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم امين[3]" و روى مسلم فى كتاب الصلاة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، و نصرت بالرعب ، و أحلت لى الغنائم ، و جعلت لى الأرض طهورا و مسجدا ، و أرسلت إلى الخلق كافة ، و ختم بى النبيون . و حمل من حمل الخلق على الناس - للرواية التى فيها « إلى الناس » تحكم ، [4]بل العكس أولى لمطابقة الآيات[4] ، و قد خرج من هذا العموم من لا يعقل بالدليل العقلى ، فبقى غيرهم داخلا فى اللفظ ، لا يحل لأحد أن يخرج منه أحدا منهم إلا بنص صريح و دلالة قاطعة ترفع النزاع ، و قال عياض فى الباب الثالث من القسم الأول : و ذكر البزار عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : لما أراد الله تعالى أن يعلم رسول الله صلى الله عليه و سلم [4]الأذان - فذكر المعراج و سماع الأذان من وراء الحجاب ثم قال : ثم أخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه و سلم[4] فقدمه ، فأمّ بأهل السماء فيهم آدم و نوح - انتهى . و روى عبد الرزاق عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا كان الرجل بأرض قىّ[5]

(١) سورة ٢١ آية ١٠٧ (٢) سقط من ظ (٣) سورة ٨١ آية ٢٠ و ٢١ (٤-٤) سقط ما بين الرقمين من ظ (٥) فى ظ : لى - كذا ، و فى اللسان : أبدلوا الواو ياء طلبا للخفة ، و كسروا القاف لمجاورتها الياء - راجع (قوا) .

لخانت الصلاة فليتوضأ ، فان لم يجد الماء فليتيمم ، فان أقام صلى معه ملكاه ، و إن[1] أذن و أقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه . قال المنذرى : القىّ - بكسر القاف و تشديد الياء ، و هى الأرض[2] القفر . و روى مالك و الستة إلا الترمذى و أبو يعلى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال[3] : إذا قال الإمام "غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، فقولوا" آمين - و فى رواية : إذا أمن الإمام فأمنوا - فانه من وافق [تأمينه - [3]] تأمين الملائكة - و فى رواية : من وافق قوله قول الملائكة - غفر له ما تقدم من ذنبه . و فى رواية [4]فى الصحيح : إذا قال أحدكم فى الصلاة : / آمين ، و قالت الملائكة فى السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم له من ذنبه . و فى رواية[4] لأبى يعلى : إذا قال الإمام "غير المغضوب عليهم و لا الضالين" قال الذين[5] خلفه : آمين ، التقت[6] من أهل السماء و أهل الأرض [آمين - [7]] ، غفر للعبد ما تقدم من ذنبه . و للشيخين عن أبى هريرة أيضا رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا[8] لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ؛ و فى رواية : فاذا وافق قول أهل السماء قول[1] أهل

(١) سقط من ظ (٢) من ظ ، و فى الأصل : ارض (٣) زيد من الخمسة . (٤-٤) سقط ما بين الرقمين من ظ (٥) فى ظ : الذى (٦) من مجمع الزوائد ١١٣/٢ حيث سيق هذا الحديث ، و فى الأصل و ظ : التفت - كذا (٧) زيد من المجمع (٨) زيدت الواو بعده فى ظ و نسخة من صحيح البخارى .

الناس بذلك - انتهى . و مناسبتها للأعراف أنه لما ذكر تعالى - كما تقدم - قصص الأنبياء عليهم السلام مع أممهم فى تلك، ناسب أن يذكر قصة هذا النبى الكريم صلى الله عليه و سلم مع قومه، و تقدم أنه لما أطنب سبحانه فى قصة موسى عليه السلام كان ذلك[1] ربما أوهم تفضيله على ٥ الجميع، فأتى بقصة المخاطب بهذا القرآن فى سورتين كاملتين : الأنفال فى أول أمره و أثنائه، و براءة فى ختام أمره و انتهائه، و فرق بين القصتين، و ذلك أن قوم موسى عليه السلام كانوا فى سوء العذاب، وكانوا يعلمون[2] عن أسلافهم أن الله سيذكرهم و ينجيهم من أيدى القبط، فلما أتاهم موسى عليه السلام و بين لهم الآيات التى أمره الله بها لم يشكوا فى أنه الموعود ١٠ به من رحمة الله لهم، و إتيانه نفع لهم عاجل مع ما فيه من النفع الآجل، فأطبقوا على اتباعه، وكانوا أكثر من ستمائة ألف مقاتل، و مع ذلك فقد كانوا يخالفون عليه فى كل قليل، و لا[3] يجدون قلوبا يواجهون بها القبط فى الإباء عن امتثال أوامرهم، و أما محمد صلى الله عليه و سلم فأتى قومه و لا حس عندهم من نبوة و لا علم لهم بها، و لم يكونوا تحت ذل ١٥ أحد، بل كانوا ملوك العرب، فعندهم أنه جاء يسلبهم عزهم و يصيرهم له تبعا فخالفوا أشد المخالفة و لم يدعوا كيدا حتى باشروه فى رده عما جاء به، و مع ذلك فنصره الله عليهم، لم يزل يؤيده حتى دخل الناس هم و غيرهم فى دين الله أفواجا، و أظهر دينه على الدين كله [كما - [4]] وعده سبحانه، ثم أيد أمره من بعده و لم يزل أتباعه ظاهرين و لا يزالون إلى يوم الدين،

(١) سقط من ظ (٢) فى ظ : يعملون (٣) فى ظ : لم (٤) زيد من ظ .

فبين القصتين فرقان[1] لأولى الإبصار و الإتقان، و أما مناسبة أولها لآخر تلك فقد تبين أن آخر الأعراف آخر قصة موسى عليه السلام المختمة بقصة بلعام و أن ما بعد ذلك إنما هو تتمات لما تقدم لا بد منها و تتمات التتمات حتى كان آخر ذلك مدح من أهّلهم لعنديته[2] سبحانه بالإذعان و تمام الخضوع، فلما أضيفوا إلى تلك الحضرة العالية، اقتضى ذلك ٥ سؤالا عن حال الذين عند المخاطب صلى الله عليه و سلم فأجيب بقوله تعالى : ﴿ يسئلونك ﴾ أى الذين عند ربك هم الذين هزموا الكفار فى الحقيقة كما علمتم ذلك - و سيأتى بيانه، فهم المستحقون للأنفال و ليس لهم إليها[3] التفات و إنما همهم العبادة، و الذين عندك[4] إنما جعلتهم آلة ظاهرة و مع ذلك فهم يسألون ﴿ عن الانفال[4] ﴾ التى توليتهم إياها[5] بأيدى جنودى ١٠ سؤال منازعة ينبغى الاستعاذة بالله منها - كما[6] نبه عليه[7] آخر الأعراف - لأن ذلك يفضى إلى افتراق الكلمة و الضعف عن مقاومة[8] الأعداء، و هو جمع نفل - بالتحريك، و هو [ما - [9]] يعطاه الغازى زيادة على سهمه، و المراد بها[10] هنا الغنيمة، و هى المال المأخوذ من أهل الحرب قهرا، سميت هنا بذلك لأن أصلها فى اللغة الزيادة، و قد فضل المسلمون ١٥ بها على سائر الأمم .

و لما كان السؤال عن حكمها، كان كأنه قيل : فما ذا يفعل ؟ فقال

(١) فى ظ : فرقا (٢) فى الأصل : لتعديته، و فى ظ : لعبدالله (٣) سقط من ظ (٤) من ظ، و فى الأصل : عند ربك (٥) فى ظ : اباياها - كذا (٦) فى ظ : لما (٧) من ظ، و فى الأصل : على (٨) فى ظ : مقامة (٩) زيد من ظ . (١٠) فى ظ : به .

- دالا على أنهم سألوا عن مصرفها و حكمها - ليطابق الجواب السؤال :
﴿ قل ﴾ أى لهم / فى جواب سؤالهم ﴿ الانفال لله ﴾ أى الذى ليس ٤٠٥/
النصر إلا من عنده لما له من صفات الكمال ﴿ و الرسول ج ﴾ أى الذى
كان جازما بأمر الله مسلما لقضائه ماضيا فيما أرسله به غير متخوف من
٥ مخالفة الردى بموافقة[1] العدى ؛ قال أبو حيان[2] : و لا خلاف أن الآية نزلت
فى يوم بدر و غنائمه[3] ، و قال ابن زيد : لا نسخ ، إنما أخبر أن الغنائم لله
من حيث أنها ملكه و رزقه ، و للرسول عليه السلام من حيث هو مبين
لحكم لله و الصادع فيها بأمره ليقع التسليم من الناس . و حكم القسمة نازل
خلال ذلك - انتهى .

١٠ و لما أخبر سبحنه أنه لا شيء لهم فيها إلا عن أمر الله و رسوله ،
و كان ذلك موجبا لتوقفهم إلى بروز أمره سبحانه على لسان رسوله
صلى الله عليه و سلم ، و كانت التقوى موجبة للوقوف خوفا حتى يأتى
الدليل الذى يحشر على المشى وراءه ، سبب عن ذلك قوله : ﴿ فاتقوا الله ﴾
أى خافوا خوفا عظيما فى جميع أحوالكم[4] من الذى لا عظمة لغيره و لا أمر
١٥ لسواه ، فلا تطلبوا شيئا [5]بغير أمر[5] رسول الله صلى الله عليه و سلم
و لا تتخاصموا ، فان الله تعالى الذى رحمكم بارسال رسول لنجاتكم و إنزال كتاب
لعصمتكم غير مهمل[6] ما يصلحكم ، فهو يعطيكم ما سبق فى علمه الحكم بأنه

(١) من ظ ، و فى الأصل : بموانعة (٢) راجع النهر من البحر المحيط ٤/٤٥٥ .
(٣) فى ظ : غنمائه (٤) من ظ ، و فى الأصل : احوالهم (٥ - ٥) فى ظ : بامر .
(٦) من ظ ، فى الأصل : مهملها .

لكم

لكم ، و يمنعكم ما ليس لكم ﴿ و اصلحوا ذات بينكم ص ﴾ أى الحال التى هى
صاحبة افتراقكم و اجتماعكم ، فان أغلب أمرها البين الذى هو القطيعة ، و قد
أشرفت على الفساد بطلب كل فريق الأثرة على صاحبه فأقبلوا على رعايتها
بالتسليم لأمر الله و رسوله الآمرين بالإعراض عن الدنيا ليقسمها بينكم
على سواء ، القوى و الضعيف سواء ، فانكم إنما ترزقون و تنصرون ٥
بضعفائكم ، لتجتمع[1] كلمتكم فيشتد أمركم و يقوى أزركم فتقدروا على إقامة
الدين و قمع[2] المفسدين ﴿ و اطيعوا الله ﴾ أى الذى له جميع العظمة
﴿ و رسوله ﴾ أى الذى عظمته من عظمته فى كل ما يأمركم به من
تنفيل لمن يراه و إنفاذ شرط لمن شرط و وفاء عهد لمن عاهده .

و لما أمر و نهى . هيج و ألهب فقال مبينا كون الإيمان مستلزما للطاعة : ١٠
﴿ إن كنتم مؤمنين ه ﴾ أى صادقين فى دعوى الإيمان ، فليس كل من
يدعى شيئا يكون صادقا فى دعواه حتى يحصل البيان بالامتحان ، و لذلك
وصل به قوله مؤكدا غاية التأكيد لأن التخلص من الأعراض الدنيوية
عسر : ﴿ انما المؤمنون ﴾ أى الراسخون فى وصف الإيمان ﴿ الذين ﴾ أى
يقيمون الدليل على دعوى الإيمان بتصديق أفعالهم لأقوالهم فيكونون ١٥
﴿ اذا ذكر الله ﴾ أى الجامع لصفات الكمال[3] من الجلال و الجمال [بمجرد
ذكر فى نحو قوله " الانفال لله " - [4]] ﴿ وجلت ﴾ أى خافت خوفا عظيما
يتخلل صميم عظامهم و يجول فى سائر معانيهم و أجسامهم ﴿ قلوبهم ﴾ أى

(١) من ظ ، و فى الأصل : ليجتمع (٢) من ظ ، و فى الأصل : تمعكم (٣) فى ظ :
الجلال (٤) زيد من ظ .

نفس - بصير ، فيجازيكم على حقائق الامور و بواطنها و إن أظهرتم للناس
ما يقيم عذركم ، و يكمل لكل منكم أجر ما كان عزم على مباشرته من قتالهم
لو[1] لم ينتهوا ، و إن لم ينتهوا بل أقدموا على قتالكم ، هكذا كان الأصل ،
و لكنه سبحانه عبر بقوله: ﴿ و ان تولوا ﴾ أى عن الإجابة تبشيرا لهم
٥ بهزيمتهم و قلة ثباتهم لما ألقى فى قلوبهم من الرعب ، و يؤيد ذلك قوله:
﴿ فاعلموا ان الله ﴾ أى الذى له الإحاطة الكاملة بكل شيء ﴿ مولكم ﴾
أى متولى[2] أموركم فهو يعمل معكم ما يعمل من يتولى أمر من يحبه من
الاجتهاد فى تحصيل ما ينفعه و دفع ما يضره فهو لا محالة ناصركم ؛
ثم استأنف مدحه بما هو أهله تعريفا بقدره و ترغيبا فى توليه فقال:
١٠ ﴿ نعم المولى ﴾ و لم يدخل فاء السبب هنا لأن المأمور به العلم ، و اعتقاد
كونه [مولى -[3]] واجب لذاته لا لشيء آخر ، بخلاف ما فى آخر الحج ،
فان المأمور هناك الاعتصام ﴿ و نعم النصير ﴾ أى فلا تخافوهم أصلا
و إن زادت كثرتهم و قويت شوكتهم فلا تبارحوهم حتى لا يكون
إلا كلمة الله .

١٥ و لما كان التقدير: فاذا أعانكم مولاكم عليهم و غلبتموهم
و غنمتم فيه فلا تنسبوا إلى أنفسكم فعلا ، بل اعلموا أنه هو الفاعل
وحده لأن جميع الأفعال متلاشية بالنسبة إلى فعله فلا تتنازعوا فى المغنم
تنازع من أخذه بقوته و حازه بقدرته ، عطف عليه قوله:

(١) من ظ ، و فى الأصل « و » (٢) فى ظ : مولى (٣) زيد من ظ .

﴿ و اعلموا ﴾ ابتداء بهذا الأمر إشارة إلى أن ما بعدها من المهمات ليبذلوا
الجهد فى تفريغ أذهانهم لوعيه و تنزيله منازله و رعيه ﴿ انما ﴾ أى الذى
﴿ غنمتم ﴾ و[1] الغنيمة لغة: الفوز بالشيء ، و شرعا ما دخل فى أيدى المسلمين
من مال الكفار قهرا بالخيل و الركاب ، و زاد فى التعميم حتى لأقل ما يمكن
بقوله: ﴿ من شيء ﴾ أى حتى الخيط و المخيط فانه كله له ، لأنه هو الناصر ٥
وحده و إنما أنتم آلة لا قدرة[2] لكم على مقاومة الأعداء لأنهم جميع
أهل الأرض و لا نسبة لكم منهم فى عدد و لا قوة أصلا ، فالجارى على
منهاج العدل المتعارف عندكم أن يأخذه كله و لا يمكنكم من شيء منه كما كان
فيمن قبلكم ، يعزل فتنزل نار من السماء فتأكله ، و لكنه [سبحانه -[3]]
علم ضعفكم فمنّ عليكم به و رضى منكم منه بالخمس ، فسماه لنفسه و رده ١٠
عليكم ، و هو معنى قوله: ﴿ فان لله ﴾ أى الذى له كل شيء ﴿ خمسه ﴾ .
و لما كان من المعلوم أن الله تعالى [أجلّ -[3]] من أن يناله نفع
أو ضر ، كان من المعلوم أن ذكر اسمه سبحانه إنما هو للاعلام بأن إسلام
هذا الخمس و التخلى عنه لا حظ للنفس فيه ، و إنما هو لمحض الدين تقربا
إليه سبحانه ، فذكر مصرفه بقوله: ﴿ و للرسول ﴾ أى يصرف إليه خمس هذا ١٥
الخمس ما دام حيا ليصرفه فى مصالح المسلمين ، و يصرف بعده / إلى القائم / ٤٣١
مقامه ، يفعل فيه ما كان صلى الله عليه و سلم يفعله ﴿ و لذى القربى ﴾ أى
من الرسول ، و هم الآل الذين تحرم عليهم الزكاة: بنو هاشم و بنو المطلب
﴿ و اليتمى ﴾ أى لضعفهم ﴿ و المسكين ﴾ لعجزهم ﴿ و ابن السبيل ﴾ أى
المسافر لأن الأسفار مظنات الافتقار ، فالحاصل أنه سبحانه لم يرزأكم من ٢٠

(١) سقط من ظ (٢) فى ظ : قدر (٣) زيد من ظ .

من أوليائه، فخص سبحانه رسول الله صلى الله عليه و سلم بأموال بنى
النضير يضعها حيث يشاء لأنها فىء فقال: ﴿ و مآ افآء الله ﴾ أى رد
الملك الذى له الأمر كله ردا سهلا بعد أن كان فيما يظهر فى غاية
العسر و الصعوبة ﴿ على رسوله ﴾ فصيره فى يده بعد أن كان خروجه
٥ عنها بوضع أيدى الكفار عليه ظلما و عدوانا كما دل عليه التعبير بالفىء[1]
الذى هو عود الظل إلى الناحية التى كان ابتدأ منها ﴿ منهم ﴾ أى ردا
مبتدئا من الفاسقين. فبين أن هذا فىء لا غنيمة، و يدخل فى الفىء أموال
من مات منهم عن غير وارث و كذا الجزية، و أما الغنيمة فهى ما
كان[2] بقتال و إيجاف خيل و ركاب.

١٠ و لما كان الحرب إنما هو كر و فر فى إسراع و خفة و رشاقة بمخاتلة[3]
الفرسان و مراوغة الشجعان و مغاورة أهل الضرب و الطعان[4]، قال معللا
لكونه فيئا: ﴿فما اوجفتم﴾ أى أسرعتم، و قال ابن إسحاق: حركتم و اتعبتم
فى السير - انتهى. و ذلك الإيجاف للغلبة ﴿ عليه ﴾ و أعرق فى النفى
بالجار فقال: ﴿من خيل﴾ و أكد بإعادة النافى لظن من ظن أنه غنيمة
١٥ لإحاطتهم بهم فقال: ﴿ولا ركاب﴾ اى إبل، غلب ذلك عليها من بين
المركوبات، و لا قطعتم من أجله مسافة، فلم تحصل لكم كبير مشقة فى
حوز أموالهم لأن[5] قريتهم كانت فى حكم المدينة الشريفة ليس بينها

(١) من ظ و م، و فى الأصل: فى النفى (٢) من م، و فى الأصل و ظ: كانت.
(٣) من ظ وم، و فى الأصل: لمخالة (٤) من م، و فى الأصل و ظ: الطغيان (٥) من ظ و م، و فى الأصل: لا.

و بين ما يلى منها مسافة بل هى ملاصقة لإحدى قرى الأنصار التى المدينة
اسم لها كلها، و هى قرية بنى[1] عمرو بن عوف فى قباء بينها[2] و بين القرية
[التى -[3]] كان[4] رسول الله صلى الله عليه و سلم نازلا بها نحو ميلين،
فمشى الكل مشيا و لم يركب إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يقاتلوا
٥ بها قتالا بعد، فلذلك جعلها الله فيئا و لم يجعلها غنيمة، فهى تقسم قسمة
الفىء لا قسمة الغنيمة، فخمسها لأهل خمس الغنيمة و هم[5] الأصناف الخمسة
المذكورون فى الآية التى بعدها، و ما فضل فهو الأربعة الأخماس له
صلى الله عليه و سلم مضمومة إلى ما حازه من خمس الخمس.

و لما كان معنى هذا: فما كان التسليط بكم، استدرك بقوله:
١٠ ﴿ و لكن الله ﴾ أى الذى له العز كله فلا كفوء له ﴿ يسلط رسله ﴾ أى
له هذه السنة فى كل زمن ﴿ على من يشآء ﴾ بجعل ما آتاهم سبحانه من
الهيبة رعبا فى قلوب أعدائه، فهو الذى سلط رسوله صلى الله عليه و سلم
على هؤلاء / بأن ألقى فى روعه الشريف أن يذهب إليهم فيسألهم الإعانة /٢٦٨
فى دية العامريين اللذين قتلهما[6] عمرو بن أمية الضمرى رضى الله عنه خطا،
١٥ فلما جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى جانب بيت من بيوتهم،
و كانوا موادعين له صلى الله عليه و سلم نقضوا عهدهم خفية مكرا منهم
بعد أن رحبوا به و وعدوه الإعانة و أمروا أحدهم أن يرمى عليه من

(١) من ظ و م، و فى الأصل: بين (٢) من ظ و م، و فى الأصل: بينهما.
(٣) زيد من ظ و م (٣) زيد بعده فى الأصل وظ: فيها، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها (٤) من ظ و م، و فى الأصل: هى (٥) من م، و فى الأصل و ظ: قبلهم.

أعظم من هذا التسليط، قال ليكون علما من أعلام النبوة: ﴿من اهل القرٰى﴾
أى قرية بنى النضير و غيرها من وادى القرى و الصفراء و ينبع و ما
هنالك من قرى العرب التى تسمى قرى[1] عربية ﴿فلله﴾ أى الملك
الأعلى الذى الأمر كله بيده ﴿و للرسول﴾ لأنه أعظم خلقه، فرتبته
٥ تلى رتبته. و هذان يتراآى أنهما[2] قسمان و ليس كذلك، هما قسم واحد،
و لكنه ذكر سبحانه نفسه المقدس تبركا، فان كل أمر لايبدأ به فهو
أجذم، و تعظيما لرسوله صلى الله عليه و سلم إعلاما بأنه لاهوى له أصلا
فى شيء من الدنيا، و إنما رضاه[3] رضا مولاه، خلقه القرآن الذى هو
صفة الله [فهو -[4]] مظهره و مجلاه، و سهمه[5] صلى الله عليه و سلم يصرف
١٠ بعده لمصالح المسلمين كالسلاح و الثغور و العلماء و القضاة / و الأئمة. ٢/
و لما أبان هذا الكلام لرسول الله صلى الله عليه و سلم من الفضل
و العظمة ما لايدخل تحت الوصف، أتبعه تعظيما آخر بتعظيم أقاربه
لأجله، و لذلك أعاد العامل فقال: ﴿و لذى القربٰى﴾ أى منه[6] لأن
رتبتهم من بعد رتبته و هم بنو هاشم و بنو المطلب رهط إمامنا الشافعى
١٥ رضى الله عنه سواء فيه غنيهم و فقيرهم، لأن أخذهم لذلك بالقرابة لابالحاجة
كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه. و لما ذكر أهل الشرف،
أتبعه أهل الضعف جبرا لوهنهم فقال مقدما أضعفهم: ﴿و اليتمٰى﴾

(١) من ظ و م، و فى الأصل: قرية (٢) من ظ و م، و فى الأصل: انهم.
(٣) من م، و فى الأصل و ظ: ارضاها (٤) زيد من ظ و م (٥) من ظ و م،
و فى الأصل: قسمه (٦) من ظ و م، و فى الأصل: منهم.

[أى -[1]] الذين هم[2] أحق الناس بالعطف لأن مبنى الدين على التخلق
بأخلاق الله التى من أجلها تقوية الضعيف و جبر الكسير[3] ﴿و المسكين﴾
[فانهم[4]] فى الضعف [على أثرهم -[4]] و دخل فيهم الفقراء فانه[5] إذا
انفرد لفظ الفقير أو المساكين دخل كل منهما فى الآخر[6]، و إنما يفرق
إذا جمع بينهما، و كذا الفيء و الغنيمة إذا أفردا[7] جاز أن يدخل كل فى ٥
الآخر، و إذا جمعا فالفيء ما حصل بغير قتال و إيجاف خيل و ركاب،
و الغنيمة ما حصل بذلك ﴿و ابن السبيل[1]﴾ و هم الغرباء لانقطاعهم عن
أوطانهم و عشائرهم، و قسمة الفيء على هذه الأصناف كما مضى أن
يقسم خمسة أقسام: خمس منها[8] لرسول الله صلى الله عليه و سلم [و -[1]]
من ذكر معه من المخلوقين و ذكر الله فيهم للتبرك، لأن الأصناف ١٠
المذكورة هى التى يعبر عنها باسمه سبحانه. و الأربعة الأخماس خاصة له
صلى الله عليه و سلم ينفق منها نفقة سنة و ما فضل عنه أنفقه فى مصالح
المسين السلاح و [الكراع و -[4]] نحوه، و ما كان له صلى الله عليه و سلم
فى حياته فهو للصالح بعد وفاته، كما كان يفعل بعد ما يفضل عن
حاجته، قال الشافعى رضى الله عنه [فى الأم -[9]] : و ما أخذ من مشرك ١٥

(١) زيد من ظ و م (٢) من م، و فى الأصل و ظ: هو (٣) زيد فى الأصل:
ثم قال، و لم تكن الزيادة فى ظ و م فحذفناها (٤) زيد من م (٥) من م، و فى
الأصل و ظ: فانهم (٦) من ظ و م، و فى الأصل: الآخرة (٧) من م، و فى
الأصل: افرد، و فى ظ: انفردا (٨) من ظ و م، و فى الأصل: منه.
(٩) زيد من ظ، و راجع كتاب الأم ٤ / ٦٤.

بوجه من الوجوه غير ضيافة من "مر بهم"[١] من المسلمين فهو على وجهين لا يخرج منهما[٢]، كلاهما مبين فى كتاب الله تعالى و[على -[٣]] سنة رسوله صلى الله عليه و سلم و فى فعله فأحدهما الغنيمة ، قال الله تعالى فى سورة الأنفال "و اعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه و للرسول" الآية[٤]،
٥ و الوجه الثانى الفيء، و هو مقسوم فى كتاب الله فى سورة الحشر ، قال الله تبارك و تعالى ""و ما[٥] افاء الله على رسوله منهم - إلى قوله : رؤف رحيم " فهذان المالان اللذان خولهما الله من جعلهما له من أهل دينه ، و هذه[٦] أموال يقوم بها الولاة لايسعهم تركها . فالغنيمة و الفيء تجتمعان فى أن فيهما معا الخمس من جميعها لمن سماه الله تعالى، و من سماه الله
١٠ تعالى فى الآيتين [معا -[٧]] سواء مجتمعين غير مفترقين ، ثم يفترق الحكم فى الأربعة الأخماس[٨] بما بين الله عز و جل على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم و فى فعله فانه[٩] قسم أربعة أخماس الغنيمة ، و الغنيمة هى الموجف عليها بالخيل و الركاب لمن حضر / من غنى و فقير، و الفيء و هو ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، فكانت سنة النبي صلى الله عليه و سلم
١٥ فى "[١٠]قرى عرينة"[١٠] التى أفاءها الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله

(١-١) من ظ و م و الأم ، و فى الأصل : قربهم (٢) من ظ و م و الأم ، وفى الأصل : عنهما (٣) زيد من ظ وم والأم (٤) زيد فى الأصل وظ : انتهى ، و لم تكن الزيادة فى م والأم فحذفناها (٥-٥) من ظ و م ، و فى الأصل : بما. (٦) من ظ و م و الأم ، و فى الأصل : هذا (٧) زيد من م والأم (٨) من ظ وم والأم ، وفى الأصل : اخماس (٩) من م والأم ، وفى الأصل وظ : انه. (١٠-١٠) من ظ و م والأم ، و فى الأصل : القرى العربية .

عليه

عليه و سلم خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث أراه[١] الله عز و جل ، ثم ذكر حديث عمر رضى الله عنه من رواية [مالك بن] أوس بن الحدثان رضى الله عنه فى خصام علي و العباس رضى الله عنهما ، قال الشافعى[٢] : فأموال بنى النضير التى أفاء الله على رسوله صلى الله عليه
٥ و سلم التى ذكر عمر رضى الله عنه فيها ما بقى منها فى يد النبى صلى الله عليه و سلم[٣] بعد الخمس و بعد أشياء فرقها النبى صلى الله عليه و سلم منها بين رجال من المهاجرين لم يعط منها أنصاريا [إلا رجلين-[٤]] ذكرا فقرا و هذا مبين فى موضعه ، و فى هذا الحديث دلالة على[٥] أن عمر رضى الله عنه إنما حكى أن أبا بكر رضى الله عنه و هو أمضيا ما بقى من هذه الأموال التى
١٠ كانت بيد رسول الله صلى الله عليه سلم على وجه ما رأيا رسول الله صلى الله عليه و سلم يعمل به فيها ، و انهما[٦] لم يكن لهما مما [لم -[٧]] يوجف عليه المسلمون من الفيء ما كان لرسول صلى الله عليه و سلم و أنهما[٨] إنما كانا فيه أسوة للسلمين ، و ذلك سيرتهما و سيرة من بعدهما ، و الأمر الذى لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته[٩] و لم يزل يحفظ[١٠] من

(١) من ظ و م والأم ، و فى الأصل : اراد (٢) راجع الأم ٤/ ٦٤ (٣) زيد فى الأصل وظ : ما بقى ، ولم تكن الزيادة فيم والأم فحذفناها (٤) زيد من ظ وم والأم (٥) من ظ وم والأم ، و فى الأصل : عن (٦) من ظ وم والأم ، و فى الاصل : وإنما (٧) زيد من م والأم (٨) من ظ وم والأم ، وفى الأصل : انها. (٩) من ظ و م والأم ، و فى الأصل : علمه (١٠) من ظ و م والأم ، و فى الأصل : يحفظه .

لقتال و إنما جئت للعمرة، فبلغك أنهم قتلوه فندبت إلى البيعة لمناجزتهم
فبايعك كل من كان معك على أن لايفروا لتناجز بهم القوم؛ و زاد
الأمر بيانا و قيده تفضيلا لأهل البيعة بقوله: ﴿تحت الشجرة﴾ و اللام
للعهد الذهنى، و كانت شجرة فى الموضع الذى كان النبى صلى الله عليه
٥ و سلم نازلا به فى الحديبية، و لأجل هذا الرضى سميت بيعة الرضوان.
و روى البغوى[1] من طريق الثعلبى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله
عليه و سلم قال: لايدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة.

و لما دل على إخلاصهم بما وصفهم، سبب عنه قوله: ﴿فعلم﴾
أى لما له من الإحاطـة ﴿ما فى قلوبهم﴾ أى من مطابقته لما قالوا
١٠ بألسنتهم فى البيعة، و أن ما حصل لبعضهم من الاضطراب فى قبول الصلح
و الكآبة منه إنما هو لمحبة الله و رسوله صلى الله عليه و سلم و إيثار ما
يريد من إعلاء دينه و إظهاره لا عن شك فى الدين، و سبب عن هذا
العلم ترغيبا [فى -[2]] مثل هذا الحدث عنهم قوله: ﴿فأنزل السكينة﴾
أى بثبات القلوب و طمانيتها فى كل حالة ترضى الله و رسوله، و دل
١٥ على عظمها بحيث أنها تغلب الخوف و إن عظم بقوله: ﴿عليهم﴾
فأثر ذلك أنهم لم يخافوا عاقبة القتال لما ندبوا إليه و إن كانوا فى كثرة
الكفار كالشعرة البيضاء فى جنب الثور الأسود، لا آثر الصلح بما يتراءى
فيه من الضعف و غيره[3] من مخايل النقص فى قلوبهم فى ذلك المقام الدحض

(١) راجع معالم التنزيل بهامش اللباب ٦/١٦٤ (٢) زيد من ظ ومد (٣) زيدت الواو فى الأصل و لم تكن فى ظ و مد فحذفناها.

و الموطن الضنك إلا ريثما[1] رأوا صدق عزيمة الرسول صلى الله عليه و سلم
و مضى أمره فى ذلك بما يفعل و يقول.

و لما ذكر منّه سبحانه و تعالى عليهم بما هو الأصل الذى لايبنى[2]
إلا عليه، أتبعه آثاره فقال: ﴿و أثابهم﴾ أى أعطاهم جزاء لهم على ما
وهبهم من الطاعة و السكينة فيها جزاء، مقبلا عليهم، يملأ مواضع ٥
احتياجهم، هو أهل[3] لأن يقصده الإنسان و يتردد فى طلبه لما له من
الإقبال و المكنة و الشمول ﴿فتحا﴾ بما أوقع سبحانـه من الصلح
المترتب على تعجيز قريش عن القتال ﴿قريبا﴾ بترك القتال الموجب
بعد راحتهم و قوتهم و جومهم[4] لاختلاط بعض الناس ببعض فيدخل
فى الدين من كان مباعدا له لما يرى من محاسنه، فسيكون الفتح الأعظم ١٠
فتح المكة المشرفة الذى هو سبب لفتح جميع البلاد.

و لما ذكر الفتح ذكر بعض ثمرته فقال: ﴿و مغانم﴾ فنبه بصيغة
منتهى الجموع إلى أنها عظيمة، ثم صرح بذلك فى قوله: ﴿كثيرة﴾
و لما كان / الشىء ربما أطلق على ما هو بالقوة دون الفعل، أزال ذلك /٨٥٦
بقوله تعالى ﴿يأخذونها﴾ و هى خيبر. و لما كان ذلك مستبعدا لكثرة ١٥
الكفار و قلة المؤمنين، بين سببه فقال عاطفا على ما تقديره: بعزة الله
و حكمته: ﴿و كان الله﴾ أى الذى لا كفوء له ﴿عزيزا﴾ أى يغلب
و لايغلب ﴿حكيما﴾ يتقن ما يريد فلا ينقض.

(١) من ظ و مد، و فى الأصل: ابتما (٢) من مد، و فى الأصل و ظ: ينبغى.
(٣) من مد، و فى الأصل و ظ: اصل (٤) من مد، و فى الأصل و ظ: جموحهم.

و لما قرب ذلك و تأكد و تحرر و تقرر، اقبل سبحانه و تعالى عليهم بالخطاب تأكيدا لمسامعهم فقال مزيلا لكل احتمال يتردد فى خواطر المخلفين[1]: ﴿ وعدكم الله ﴾ أى الملك الأعظم ﴿ مغانم ﴾ و حقق معناها بقوله : ﴿ كثيرة تاخذونها ﴾ أى فيما يأتى من بلدان شتى لاتدخل ٥ تحت حصر، ثم سبب عن هذا الوعد قوله : ﴿ فعجل لكم ﴾ أى منها ﴿ هذه ﴾ أى القضية التى أوقعها بينكم و بين قريش من وضع الحرب عشر سنين، و من أنكم تأتون فى العام المقبل فى مثل هذا الشهر[2] معتمرين فانها سبب ذلك كله، عزاه أبو حيان[3] لابن[4] عباس رضى الله عنهما و هو فى غاية الظهور، و يمكن أن يكون المعنى : التى فتحها عليكم من خيبر من ١٠ سبيها و أموالها المنقولات و غيرها ﴿ وكف ايدى الناس ﴾ أى من أهل خيبر و حلفائهم أسد و غطفان أن يعينوا أهل خيبر أو يغيروا على عيالاتكم[5] بعد ما وهموا بذلك بعد ما كف أيدى قريش و من دخل فى عهدهم بالصلح ﴿ عنكم ج ﴾ على ما أنتم فيه من القلة و الضعف .

و لما كان التقدير : رحمة لكم على طاعتكم لله و رسوله و جزاء لتقوى ١٥ أيديكم، و تروا أسباب الفتح القريبة بما يدخل من الناس فى دينكم عند المخاطبة بسبب الإيمان، عطف عليه قوله : ﴿ و لتكون ﴾ أى هذه

(١) من ظ و مد، و فى الأصل : المكلفين (٢) زيد فى الأصل : و انتم، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (٣) راجع البحر المحيط ٩٧/٨ .
(٤) من ظ و مد، و فى الأصل : لان ابن (٥) من ظ و مد، و فى الأصل : عيالكم .

الأسباب من الفتح و الإسلام ﴿ آية ﴾ أى علامة هى فى غاية الوضوح ﴿ للمؤمنين ﴾ أى منكم على دخول المسجد الحرام[1] آمنين فى العمرة[2] ثم فى الفتح و منكم و من غيركم من الراسخين فى الإيمان إلى يوم القيامة على جميع ما يخبر الله به على ما وقع التدريب عليه فى هذا التدبير الذى دبره لكم من أنه لطيف يوصل إلى الأشياء العظيمة بأضداد أسبابها فيما ٥ يرى الناس فلا يرتاع مؤمن لكثرة المخالفين و قوة المنابذين أبدا، فان سبب كون الله مع العبد هو الاتباع بالإحسان الذى عماده الرسوخ فى الإيمان الذى علق الحكم به . فحيث ما وجد عليه وجد المعلق و هو النصر بأسباب جلية أو خفية ﴿ و يهديكم ﴾ فى نحو هذا الأمر الذى دهمكم فأزعجكم بالثبات عند سماع الموعد و الوعيد و الثقة بمضمونه لأنه ١٠ قادر حكيم، فهو لايخاف الميعاد بأن يهديكم ﴿ صراطا مستقيما لا ﴾ أى طريقا واسعا واضحا موصلا إلى الكرامة من غير شك، و هذا من أعلام النبوة فانه [3]لم يزغ أحد[3] من المخاطبين بهذه الآية و هم أهل الحديبية [و كأنه -[4]] و الله أعلم لذلك لم يقل : و يهديهم[5] - بالغيب على ما اقتضاه السياق لئلايفهم غيرهم ممن يظهر صدقه فى الإيمان ثم يزيغ، ١٥ و لذا أكثر تفاصيل هذه السورة من أعلام النبوة، فانه وقع الإخبار به قبل وقوعه . و لما سرهم سبحانه بما بشرهم به من كون القضية فتحا

(١) زيد فى ظ : إن شاء الله (٢) من ظ و مد، و فى الأصل : العجزة .
(٣-٣) من ظ و مد، و فى الأصل : يرع احدكم (٤) زيد من ظ و مد .
(٥) من مد، و فى الأصل و ظ : يهديكم .

تفسير
البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي
٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه

٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان
٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الله تعالى ﴿ان ينصركم الله فلا غالب لكم﴾ هذا التفات اذ هو خروج من غيبة الى خطاب ولما أمره تعالى بمشاورتهم وبالتوكل عليه أوضح ان ماصدر من النصر أو الخذلان انما هو راجع الى مايشاء وانه متى نصركم لا يمكن أن يغلبكم أحد ومتى خذلكم فلا ناصر لكم فما وقع لكم من النصر كيوم بدر أو من الخذلان كيوم أحد بمشيئته سبحانه وتعالى ثم أمرهم بالتوكل وناط الامر بالمؤمنين فنبه على الوصف الذي يناسب معه التوكل وهو الايمان لان المؤمن مصدق بان الله هو الفاعل المختار بيده النصر والخذلان والتوكل على الله من فروض الايمان ولكنه يقترن بالتشمير في الطاعة والحزامة بغاية الجهد ومعاطاة أسباب التحرز وليس الالقاء باليد والاهمال لما تجب مراعاته بتوكل وانما هو كما قال عليه السلام قيدها وتوكل والضمير في من بعده عائد على الله تعالى اما على حذف مضاف أي من بعد خذلانه واما أن لا يحتاج الى تقدير هذا المحذوف بل يكون المعنى اذا جاوزته الى غيره وقد خذلك فمن ذا الذي تجاوزه اليه فينصرك وما جواب ان ينصركم الله بصريح النفي العام وجواب ان يخذلكم يتضمن النفي وهو الاستفهام وهو من تنويع الكلام في الفصاحة والتلطف بالمؤمنين حتى لا يصرح لهم بأنه لا ناصر لهم بل أبرز ذلك في صورة الاستفهام الذي يقتضي السؤال عن الناصر وان كان المعنى على نفي الناصر لكن فرق بين الصريح والمتضمن فلم يجر المؤمنين في ذلك مجرى الكفار الذين نص عليهم انه لا ناصر لهم كقوله تعالى أهلكناهم فلا ناصر لهم

والاعتراض في قل ان الامر كله لله * والاختصاص في بذات الصدور وفي بما تعملون بصير وفي يحب المتوكلين * والاشارة في قوله ليجعل الله ذلك حسرة * والاستعارة في اذا ضربوا في الأرض وفي لنت وفي غليظ القلب * والتكرار في ماماتوا وماقتلوا ومابعدهما وفي على الله ان الله * وزيادة الحرف للتأكيد في فبما رحمة * والالتفات والحذف في عدة مواضع ﴿ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده﴾ هذا التفات اذ هو خروج من غيبة الى الخطاب ولما أمره بمشاورتهم وبالتوكل عليه أوضح ان ماصدر من النصر أو الخذلان انما هو راجع لما يشاء وانه متى نصركم لا يمكن أن يغلبكم أحد ومتى خذلكم فلا ناصر لكم فما وقع لكم من النصر أو لكم من الخذلان كيومي بدر وأحد فبمشيئته وفي هذا تسلية لهم عما وقع لهم من الفرار ثم أمرهم بالتوكل وناط الامر بالمؤمنين فنبه على الوصف الذي يناسب معه التوكل وهو الايمان لان المؤمن مصدق بان الله هو الفاعل المختار بيده النصر والخذلان وأشركهم مع نبيهم في مطلوبية التوكل وهو اضافة الأمور الى الله تعالى وتفويضها اليه والتوكل على الله من فروض الايمان ولكنه يقترن بالتشمير في الطاعة والحزامة بغاية الجهد ومعاطاة أسباب التحرز وليس الالقاء باليد والاهمال لما يجب مراعاته بتوكل وانما هو كما قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل ونظير هذه الآية مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ومايمسك فلا مرسل له من بعده والضمير في من بعده عائد على الله تعالى اما على حذف مضاف أي من بعد خذلانه أي من بعد مايخذل من الذي ينصر واما أن لا يحتاج الى تقدير هذا المحذوف بل يكون المعنى اذا جاوزته الى غيره وقد خذلك فمن ذا الذي تجاوزه اليه فينصرك ويحتمل أن يكون الضمير عائدا على المصدر المفهوم من قوله وان يخذلكم أي من بعد الخذلان وجاء جواب ان ينصركم الله بصريح النفي العام وجواب وان يخذلكم يتضمن النفي وهو الاستفهام وهو من تنويع الكلام في الفصاحة والتلطف بالمؤمنين حتى لا يصرح لهم بانه لا ناصر لهم بل أبرز ذلك في صورة الاستفهام الذي يقتضي السؤال عن الناصر وان كان المعنى على نفي الناصر لكن فرق بين الصريح والمتضمن فلم يجر المؤمنين في ذلك مجرى الكفار الذي نص عليهم بالصريح انه لا ناصر لهم كقوله أهلكناهم فلا ناصر لهم وظاهر النصرة انها في لقاء العدو والاعانة على مكافحته والاستيلاء عليه وأكثر المفسرين جعلوا النصرة بالحجة القاهرة وبالعاقبة في الآخرة فقالوا المعنى ان حصلت لكم النصرة فلا تعدوا مايعرض من العوارض الدنيوية في بعض الاحوال غلبة وان خذلكم في ذلك فلا تعدوا مايحصل لكم من القهر في الدنيا نصرة فالنصرة والخذلان معتبران بالمآل وفي قوله ان ينصركم الله اشارة الى الترغيب في طاعة الله لأنه بين فيما تقدم ان من اتقى الله نصره * وقال الزمخشري في قوله وعلى الله وليخص المؤمنون ربهم بالتوكل والتفويض اليه لعلمهم انه لا ناصر سواه ولان ايمانكم يوجب ذلك ويقتضيه انتهى كلامه وأخذ الاختصاص من تقديم الجار والمجرور وذلك على طريقته بان تقديم المفعول يوجب الحصر والاختصاص * وقرأ الجمهور يخذلكم من خذل * وقرأ عبيد بن عمير يخذلكم من أخذل رباعيا والهمزة فيه للجعل أي يجعلكم

﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ قال ابن عباس وعكرمة وابن جبير فقدت قطيفة حمراء من المغانم يوم بدر فقال بعض من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت وقائل ذلك مؤمن لم يظن في ذلك حرجا * وقيل منافق * وروي ان المفقود سيف * وقال النقاش قالت الرماة يوم أحد الغنيمة الغنيمة أيها الناس انا نخشى أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ شيأ فهو له فلما ذكروا ذلك قال خشيتم أن نغل فنزلت * وروي نحوه عن الكلبي ومقاتل * وقيل غير هذا من ذلك ماقال ابن اسحاق انما نزلت اعلاما بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيأ مما أمر بتبليغه ومناسبة هذه الآية لما قبلها من حيث انها تضمنت حكما من أحكام الغنائم في الجهاد وهي من المعاصي المتوعد عليها بالنار كما جاء في قصة مدعم فحذرهم من ذلك وتقدم لنا الكلام في معنى ما كان لزيد أن يفعل * وقرأ ابن عباس وابن كثير وأبو عمرو وعاصم أن يغل من غل مبنيا للفاعل والمعنى انه لا يمكن ذلك منه لان الغلول معصية والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من المعاصي فلا يمكن أن يقع في شئ منها وهذا النفي اشارة الى أنه لا ينبغي أن يتوهم فيه ذلك ولا أن ينسب اليه شئ من ذلك * وقرأ ابن مسعود وباقي السبعة أن يغل بضم الياء وفتح الغين مبنيا للمفعول * فقال الجمهور هو من غل والمعنى ليس لاحد أن يخونه في الغنيمة فهي نهي للناس عن الغلول في المغانم وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر وان كان ذلك حراما مع غيره لان المعصية بحضرة النبي أشنع لما يجب من تعظيمه وتوقيره كالمعصية بالمكان الشريف واليوم المعظم * وقيل هو من أغل رباعيا والمعنى انه يوجد غالا كما تقول أحمد الرجل وجد محمودا * وقال أبو علي الفارسي هو من أغل أي نسب الى الغلول * وقيل له غللت كقولهم أكفر الرجل نسب الى الكفر ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ ظاهر هذا انه يأتي بعين ماغل وورد ذلك في صحيح البخاري ومسلم ففي الحديث ذكر الغلول وعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يارسول الله أغثني فأقول ما أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك الحديث وكذلك ماجاء في حديث ابن اللتبية والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيأ الا جاء به يحمله يوم القيامة على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر * وروي عنه أيضا وفرس له حمحمة وفي حديث مدعم ان الشملة التي غل من المغانم يوم حنين لتشتعل عليه نارا ويجيئه بما غل فيفضحه له على رؤس الاشهاد يوم القيامة * وقال الكلبي يمثل له ذلك الشئ الذي غله في النار ثم يقال له انزل فخذه فينزل فيحمله على ظهره فاذا بلغ صومعته وقع في النار ثم كلف أن ينزل اليه فيخرجه يفعل ذلك به * وقيل يأتي حاملا اثم ماغل * وقيل يؤخذ من حسناته عوض ماغل * وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم الغلول والوعيد عليه ﴿ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ هذه جملة معطوفة على الجملة الشرطية لما ذكر من مسئلة الغلول ومايجري لصاحبها يوم القيامة ذكر أن ذلك الجزاء ليس مختصا بمن غل بل كل نفس توفى جزاء ما كسبت من غير ظلم فصار الغال مذكورا مرتين مرة بخصوصه ومرة باندراجه في هذا العام ليعلم انه غير متخلص من تبعة ماغل ومن تبعة ما كسب من غير الغلول وتقدم تفسير هذه الجملة فأغنى عن اعادته هنا ﴿أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ هذا الاستفهام معناه النفي أي ليس من اتبع رضا الله فامتثل أوامره واجتنب مناهيه كمن عصاه فباء بسخطه وهذا من الاستعارة البديعية جعل ماشرعه الله كالدليل الذي يتبعه من يهتدي به وجعل العاصي كالشخص الذي أمر بان يتبع شيأ عن اتباعه ورجع مصحوبا بما

﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ قال ابن عباس فقدت قطيفة حمراء من المغانم يوم بدر فقال بعض من كان مع النبي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت وقائل ذلك مؤمن لم يظن في ذلك حرجا وقيل منافق الغلول أخذ المال من الغنيمة في خفاء وقرئ أن يغل مبنيا للفاعل ويكون على حذف مضاف تقديره وما كان لتابع نبي ان يغل وقرئ أن يغل مبنيا للمفعول من غل أو من أغل ﴿يأت بما غل﴾ ظاهره انه يأتي بعين الشئ الذي غله كما جاء في ظاهر الحديث انه ان كان بعيرا جاء له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر وقيل يأتي حاملا اثم ماغل ﴿أفمن اتبع رضوان الله﴾ هذه استعارة بديعة جعل ماشرعه الله كالدليل الذي يتبعه من يهتدي به وجعل العاصي كالشخص الذي أمر بأن يتبع شيأ فنكص عن اتباعه ورجع مصحوبا بما يخالف الاتباع وفي الآية من حيث المعنى حذف والتقدير أفمن اتبع مايؤول به الى رضا الله عنه فباء برضاه كمن لم يتبع ذلك فباء بسخطه

الله تعالى ﴿ان ينصركم الله فلا غالب لكم﴾ هذا التفات اذ هو خروج من غيبة الى خطاب ولما أمره تعالى بمشاورتهم وبالتوكل عليه أوضح ان ما صدر من النصر أو الخذلان انما هو راجع الى ما يشاء وانه متى نصركم لا يمكن أن يغلبكم أحد ومتى خذلكم فلا ناصر لكم فما وقع لكم من النصر كيوم بدر أو من الخذلان (١٠٠) كيوم أحد بمشيئته سبحانه وتعالى ثم أمرهم بالتوكل وناط الامر بالمؤمنين فنبه على الوصف الذي يناسبه معه التوكل وهو الايمان لان المؤمن مصدق بان الله هو الفاعل المختار بيده النصر والخذلان والتوكل على الله من فروض الايمان ولكنه يقترن بالتشمير في الطاعة والحزامة بغاية الجهد ومعاطاة أسباب التحرز وليس الالقاء باليد والاهمال لما تجب مراعاته بتوكل وانما هو كما قال عليه السلام قيدها وتوكل والضمير في من بعده عائد على الله تعالى اما على حذف مضاف أي من بعد خذلانه واما ان لا يحتاج الى تقدير هذا المحذوف بل يكون المعنى اذا جاوزته الى غيره وقد خذلك فمن ذا الذي تجاوزه اليه فينصرك وما جواب ان ينصركم الله بصريح النفي العام وجواب ان يخذلكم متضمن النفي وهو الاستفهام وهو من تنويع الكلام في الفصاحة والتلطف بالمؤمنين حتى لا يصرح لهم بأنه لا ناصر لهم بل أبرز ذلك في صورة الاستفهام الذي يقتضي السؤال عن الناصر وان كان المعنى على نفي الناصر لكن فرق بين الصريح والمتضمن فلم يجر المؤمنين في ذلك مجرى الكفار الذين نص عليهم انه لا ناصر لهم كقوله تعالى أهلكناهم فلا ناصر لهم.

والاعتراض في قل ان الامر كله لله * والاختصاص في بذات الصدور وفي بما تعملون بصير وفي يحب المتوكلين * والاشارة في قوله ليجعل الله ذلك حسرة * والاستعارة في اذا ضربوا في الأرض وفي لنت وفي غليظ القلب * والتكرار في ما ماتوا وما قتلوا وما بعدهما وفي على الله ان الله * وزيادة الحرف للتأكيد في فبما رحمة * والالتفات والحذف في عدة مواضع ﴿ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده﴾ هذا التفات اذ هو خروج من غيبة الى الخطاب ولما أمره بمشاورتهم وبالتوكل عليه أوضح ان ما صدر من النصر أو الخذلان انما هو راجع لما يشاء وانه متى نصركم لا يمكن أن يغلبكم أحد ومتى خذلكم فلا ناصر لكم فما وقع لكم من النصر أو لكم من الخذلان كيومي بدر وأحد فبمشيئته وفي هذا تسلية لهم عما وقع لهم من الفرار ثم أمرهم بالتوكل وناط الامر بالمؤمنين فنبه على الوصف الذي يناسبه معه التوكل وهو الايمان لان المؤمن مصدق بان الله هو الفاعل المختار بيده النصر والخذلان وأشركهم مع نبيهم في مطلوبية التوكل وهو اضافة الأمور الى الله تعالى وتفويضها اليه والتوكل على الله من فروض الايمان ولكنه يقترن بالتشمير في الطاعة والحزامة بغاية الجهد ومعاطاة أسباب التحرز وليس الالقاء باليد والاهمال لما يجب مراعاته بتوكل وانما هو كما قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل ونظير هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده والضمير في من بعده عائد على الله تعالى اما على حذف مضاف أي من بعد خذلانه أي من بعد ما يخذل من الذي ينصر واما أن لا يحتاج الى تقدير هذا المحذوف بل يكون المعنى اذا جاوزته الى غيره وقد خذلك فمن ذا الذي تجاوزه اليه فينصرك ويحتمل أن يكون الضمير عائدا على المصدر المفهوم من قوله وان يخذلكم أي من بعد الخذلان وجاء جواب ان ينصركم الله بصريح النفي العام وجواب وان يخذلكم يتضمن النفي وهو الاستفهام وهو من تنويع الكلام في الفصاحة والتلطف بالمؤمنين حتى لا يصرح لهم بانه لا ناصر لهم بل أبرز ذلك في صورة الاستفهام الذي يقتضي السؤال عن الناصر وان كان المعنى على نفي الناصر لكن فرق بين الصريح والمتضمن فلم يجر المؤمنين في ذلك مجرى الكفار الذي نص عليهم بالصريح انه لا ناصر لهم كقوله أهلكناهم فلا ناصر لهم وظاهر النصرة انها في لقاء العدو والاعانة على مكافحته والاستيلاء عليه وأكثر المفسرين جعلوا النصرة بالحجة القاهرة وبالعاقبة في الآخرة فقالوا المعنى ان حصلت لكم النصرة فلا تعدوا ما يعرض من العوارض الدنيوية في بعض الاحوال غلبة وان خذلكم في ذلك فلا تعدوا ما يحصل لكم من القهر في الدنيا نصرة فالنصرة والخذلان معتبران بالمآل وفي قوله ان ينصركم الله اشارة الى الترغيب في طاعة الله لانه بين فيما تقدم ان من اتقى الله نصره * وقال الزمخشري في قوله وعلى الله وليخص المؤمنون ربهم بالتوكل والتفويض اليه لعلمهم انه لا ناصر سواه ولان ايمانكم يوجب ذلك ويقتضيه انتهى كلامه وأخذ الاختصاص من تقديم الجار والمجرور وذلك على طريقته بان تقديم المفعول يوجب الحصر والاختصاص * وقرأ الجمهور يخذلكم من خذل * وقرأ عبيد بن عمير يخذلكم من أخذل رباعيا والهمزة فيه للجعل أي يجعلكم

﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ قال ابن عباس وعكرمة وابن جبير فقدت قطيفة حمراء من المغانم يوم بدر فقال بعض من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت وقائل ذلك مؤمن لم يظن في ذلك حرجا * وقيل منافق * وروي ان المفقود سيف * وقال النقاش قالت الرماة يوم أحد الغنيمة الغنيمة أيها الناس انا نخشى أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ شيأ فهو له فلما ذكروا ذلك قال خشيتم أن نغل فنزلت * وروي نحوه عن الكلبي ومقاتل * وقيل غير هذا من ذلك ما قال ابن اسحاق انما نزلت اعلاما بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيأ مما أمر بتبليغه ومناسبة هذه الآية لما قبلها من حيث انها تضمنت حكما من أحكام الغنائم في الجهاد وهي من المعاصي المتوعد عليها بالنار كما جاء في قصة مدعم فحذرهم من ذلك وتقدم لنا الكلام في معنى ما كان لزيد أن يفعل * وقرأ ابن عباس وابن كثير وأبو عمرو وعاصم أن يغل من غل مبنيا للفاعل والمعنى انه لا يمكن ذلك منه لان الغلول معصية والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من المعاصي فلا يمكن أن يقع في شيء منها وهذا النفي اشارة الى أنه لا ينبغي أن يتوهم فيه ذلك ولا أن ينسب اليه شيء من ذلك * وقرأ ابن مسعود وباقي السبعة أن يغل بضم الياء وفتح الغين مبنيا للمفعول * فقال الجمهور هو من غل والمعنى ليس لاحد أن يخونه في الغنيمة فهي نهي للناس عن الغلول في المغانم وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر وان كان ذلك حراما مع غيره لان المعصية بحضرة النبي أشنع لما يجب من تعظيمه وتوقيره كالمعصية بالمكان الشريف واليوم المعظم * وقيل هو من أغل رباعيا والمعنى انه يوجد غالا كما تقول أحمد الرجل وجد محمودا * وقال أبو علي الفارسي هو من أغل أي نسب الى الغلول * وقيل له غللت كقولهم أكفر الرجل نسب الى الكفر ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ ظاهر هذا انه يأتي بعين ما غل وورد ذلك في صحيح البخاري ومسلم ففي الحديث ذكر الغلول وعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثني فأقول ما أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك الحديث وكذلك ما جاء في حديث ابن اللتبية والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيأ الا جاء به يحمله يوم القيامة على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر * وروي عنه أيضا وفرس له حمحمة وفي حديث مدعم ان الشملة التي غلت من المغانم يوم حنين لتشتعل عليه نارا ومجيئه بما غل فضيحة له على رؤس الاشهاد يوم القيامة * وقال الكلبي يمثل له ذلك الشيء الذي غله في النار ثم يقال له انزل فخذه فينزل فيحمله على ظهره فاذا بلغ صومعته وقع في النار ثم كلف أن ينزل اليه فيخرجه يفعل ذلك به * وقيل يأتي حاملا اثم ما غل * وقيل يؤخذ من حسناته عوض ما غل * وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم الغلول والوعيد عليه ﴿ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ هذه جملة معطوفة على الجملة الشرطية لما ذكر من مسئلة الغلول وما يجري لصاحبها يوم القيامة ذكر أن ذلك الجزاء ليس مختصا بمن غل بل كل نفس توفى جزاء ما كسبت من غير ظلم فصار الغال مذكورا مرتين مرة بخصوصه ومرة باندراجه في هذا العام ليعلم انه غير متخلص من تبعة ما غل ومن تبعة ما كسبت من غير الغلول وتقدم تفسير هذه الجملة فأغنى عن اعادته هنا ﴿أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ هذا الاستفهام معناه النفي أي ليس من اتبع رضا الله فامتثل أوامره واجتنب مناهيه كمن عصاه فباء بسخطه وهذا من الاستعارة البديعية جعل ما شرعه الله كالدليل الذي يتبعه من يهتدي به وجعل العاصي كالشخص الذي أمر بان يتبع شيأ عن اتباعه ورجع مصحوبا

﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ قال ابن عباس فقدت قطيفة حمراء من المغانم يوم بدر فقال بعض من كان مع النبي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت وقائل ذلك مؤمن لم يظن في ذلك حرجا وقيل منافق الغلول أخذ المال من الغنيمة في خفاء وقرئ أن يغل مبنيا للفاعل ويكون على حذف مضاف تقديره وما كان لتابع نبي ان يغل وقرئ أن يغل مبنيا للمفعول من غل أو من أغل ﴿يأت بما غل﴾ ظاهره انه يأتي بعين الشيء الذي غله كما جاء في ظاهر الحديث انه ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر وقيل يأتي حاملا اثم ما غل ﴿أفمن اتبع رضوان الله﴾ هذه استعارة بديعة جعل ما شرعه الله كالدليل الذي يتبعه من يهتدي به وجعل العاصي كالشخص الذي أمر بأن يتبع شيأ فنكص عن اتباعه ورجع مصحوبا بما يخالف الاتباع وفي الآية من حيث المعنى حذف والتقدير أفمن اتبع ما يؤول به الى رضا الله عنه فباء برضاه كمن لم يتبع ذلك فباء بسخطه

الله تعالى ﴿إن ينصركم الله فلا غالب لكم﴾ هذا التفات اذ هو خروج من غيبة الى خطاب ولما أمره تعالى بمشاورتهم وبالتوكل عليه أوضح ان ماصدر من النصر أو الخذلان انما هو راجع الى مايشاء وانه متى نصركم لا يمكن أن يغلبكم أحد ومتى خذلكم فلا ناصر لكم فاوقع لكم من النصر كيوم بدر أو من الخذلان (١٠٠) كيوم أحد بمشيئته سبحانه وتعالى ثم أمرهم بالتوكل وناط الامر بالمؤمنين فنبه على الوصف الذي يناسب معه التوكل وهو الايمان لان المؤمن مصدق بان الله هو الفاعل المختار بيده النصر والخذلان والتوكل على الله من فروض الايمان ولكنه يقترن بالتشمير في الطاعة والحزامة بغاية الجهد ومعاطاة أسباب التحرز وليس الالقاء باليد والاهمال لما تجب مراعاته بتوكل وانما هو كما قال عليه السلام قيدها وتوكل والضمير في من بعده عائد على الله تعالى اما على حذف مضاف أي من بعد خذلانه واما ان لا يحتاج الى تقدير هذا المحذوف بل يكون المعنى اذا جاوزته الى غيره وقد خذلك فمن ذا الذي تجاوزه اليه فينصرك وما جواب ان ينصركم الله بصريح النفي العام وجواب ان يخذلكم بتضمن النفي وهو الاستفهام وهو من تنويع الكلام في الفصاحة والتلطف بالمؤمنين حتى لا يصرح لهم بأنه لا ناصر لهم بل أبرز ذلك في صورة الاستفهام الذي يقتضي السؤال عن الناصر وان كان المعنى على نفي الناصر لكن فرق بين الصريح والمتضمن فلم يجر المؤمنين في ذلك مجرى الكفار الذين نص عليهم انه لا ناصر لهم كقوله تعالى أهلكناهم فلا ناصر لهم.

والاعتراض في قل ان الامر كله لله * والاختصاص في بذات الصدور وفي بما تعملون بصير وفي يحب المتوكلين * والاشارة في قوله ليجعل الله ذلك حسرة * والاستعارة في اذا ضربوا في الأرض وفي لنت وفي غليظ القلب * والتكرار في ماماتوا وماقتلوا ومابعدهما وفي على الله ان الله * وزيادة الحرف للتأكيد في فبما رحمة * والالتفات والحذف في عدة مواضع ﴿ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده﴾ هذا التفات اذ هو خروج من غيبة الى الخطاب ولما أمره بمشاورتهم وبالتوكل عليه أوضح ان ماصدر من النصر أو الخذلان انما هو راجع لما يشاء وانه متى نصركم لا يمكن أن يغلبكم أحد ومتى خذلكم فلا ناصر لكم فما وقع لكم من النصر أو بكم من خذلان كيومي بدر وأحد فبمشيئته وفي هذا تسلية لهم عما وقع لهم من الفرار ثم أمرهم بالتوكل وناط الامر بالمؤمنين فنبه على الوصف الذي يناسب معه التوكل وهو الايمان لان المؤمن مصدق بان الله هو الفاعل المختار بيده النصر والخذلان وأشركهم مع نبيهم في مطلوبية التوكل وهو اضافة الأمور الى الله تعالى وتفويضها اليه والتوكل على الله من فروض الايمان ولكنه يقترن بالتشمير في الطاعة والحزامة بغاية الجهد ومعاطاة أسباب التحرز وليس الالقاء باليد والاهمال لما يجب مراعاته بتوكل وانما هو كما قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل ونظير هذه الآية مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده والضمير في من بعده عائد على الله تعالى اما على حذف مضاف أي من بعد خذلانه أي من بعد ما يخذل من الذي ينصر واما أن لا يحتاج الى تقدير هذا المحذوف بل يكون المعنى اذا جاوزته الى غيره وقد خذلك فمن ذا الذي تجاوزه اليه فينصرك ويحتمل أن يكون الضمير عائدا على المصدر المفهوم من قوله وان يخذلكم أي من بعد الخذلان وجاء جواب ان ينصركم الله بصريح النفي العام وجواب وان يخذلكم بتضمن النفي وهو الاستفهام وهو من تنويع الكلام في الفصاحة والتلطف بالمؤمنين حتى لا يصرح لهم بانه لا ناصر لهم بل أبرز ذلك في صورة الاستفهام الذي يقتضي السؤال عن الناصر وان كان المعنى على نفي الناصر لكن فرق بين الصريح والمتضمن فلم يجر المؤمنين في ذلك مجرى الكفار الذي نص عليهم بالصريح انه لا ناصر لهم كقوله أهلكناهم فلا ناصر لهم وظاهر النصرة انها في لقاء العدو والاعانة على مكافحته والاستيلاء عليه وأكثر المفسرين جعلوا النصرة بالحجة القاهرة وبالعاقبة في الآخرة فقالوا المعنى ان حصلت لكم النصرة فلا تعدوا مايعرض من العوارض الدنيوية في بعض الاحوال غلبة وان خذلكم في ذلك فلا تعدوا مايحصل لكم من القهر في الدنيا نصرة فالنصرة والخذلان معتبران بالمآل وفي قوله ان ينصركم الله اشارة الى الترغيب في طاعة الله لانه بين فيما تقدم ان من اتقى الله نصره * وقال الزمخشري في قوله وعلى الله وليخص المؤمنون ربهم بالتوكل والتفويض اليه لعلمهم انه لا ناصر سواه ولان ايمانكم يوجب ذلك ويقتضيه انتهى كلامه وأخذ الاختصاص من تقديم الجار والمجرور وذلك على طريقته بان تقديم المفعول يوجب الحصر والاختصاص * وقرأ الجمهور يخذلكم من خذل * وقرأ عبيد بن عمير يخذلكم من أخذل رباعيا والهمزة فيه للجعل أي يجعلكم

﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ قال ابن عباس وعكرمة وابن جبير فقدت قطيفة حمراء من المغانم يوم بدر فقال بعض من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت وقائل ذلك مؤمن لم يظن في ذلك حرجا * وقيل منافق * وروى ان المفقود سيف * وقال النقاش قالت الرماة يوم أحد الغنيمة الغنيمة أيها الناس انا نخشى أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ شيأ فهو له فلما ذكروا ذلك قال خشيتم أن نغل فنزلت * وروى نحوه عن الكلبي ومقاتل * وقيل غير هذا من ذلك ما قال ابن اسحاق انما نزلت اعلاما بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيأ مما أمر بتبليغه ومناسبة هذه الآية لما قبلها من حيث انها تضمنت حكما من أحكام الغنائم في الجهاد وهي من المعاصي المتوعد عليها بالنار كما جاء في قصة مدعم فحذرهم من ذلك وتقدم لنا الكلام في معنى ما كان لزيد أن يفعل * وقرأ ابن عباس وابن كثير وأبو عمرو وعاصم أن يغل من غل مبنيا للفاعل والمعنى انه لا يمكن ذلك منه لان الغلول معصية والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من المعاصي فلا يمكن أن يقع في شيء منها وهذا النفي اشارة الى أنه لا ينبغي أن يتوهم فيه ذلك ولا أن ينسب اليه شيء من ذلك * وقرأ ابن مسعود وباقي السبعة أن يغل بضم الياء وفتح الغين مبنيا للمفعول * فقال الجمهور هو من غل والمعنى ليس لاحد أن يخونه في الغنيمة فهي نهي للناس عن الغلول في المغانم وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر وان كان ذلك حراما مع غيره لان المعصية بحضرة النبي أشنع لما يجب من تعظيمه وتوقيره كالمعصية بالمكان الشريف واليوم المعظم * وقيل هو من أغل رباعيا والمعنى انه يوجد غالا كما تقول أحمد الرجل وجد محمودا * وقال أبو علي الفارسي هو من أغل أي نسب الى الغلول * وقيل له غللت كقولهم أكفر الرجل نسب الى الكفر ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ ظاهر هذا انه يأتي بعين ما غل وورد ذلك في صحيح البخاري ومسلم ففي الحديث ذكر الغلول وعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يارسول الله أغثني فأقول ما أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك الحديث وكذلك ماجاء في حديث ابن اللتبية والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيأ الا جاء به يحمله يوم القيامة على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر * وروى عنه أيضا وفرس له حمحمة وفي حديث مدعم ان الشملة التي غلت من المغانم يوم حنين لتشتعل عليه نارا ويجيئه بما غل فضيحة له على رؤس الاشهاد يوم القيامة * وقال الكلبي يمثل له ذلك الشيء الذي غله في النار ثم يقال له انزل فخذه فينزل فيحمله على ظهره فاذا بلغ صومعته وقع في النار ثم كلف أن ينزل اليه فيخرجه يفعل ذلك به * وقيل يأتي حاملا اثم ماغل * وقيل يؤخذ من حسناته عوض ماغل * وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم الغلول والوعيد عليه ﴿ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ هذه جملة معطوفة على الجملة الشرطية لما ذكر من مسئلة الغلول ومايجري لصاحبها يوم القيامة ذكر أن ذلك جزاء ليس مختصا بمن غل بل كل نفس توفى جزاء ما كسبت من غير ظلم فصار الغال مذكورا مرتين مرة بخصوصه ومرة باندراجه في هذا العام ليعلم انه غير متخلص من تبعة ماغل ومن تبعة ما كسب من غير الغلول وتقدم تفسير هذه الجملة فأغنى عن اعادته هنا ﴿أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ هذا الاستفهام معناه النفي أي ليس من اتبع رضا الله فامتثل أوامره واجتنب مناهيه كمن عصاه فباء بسخطه وهذا من الاستعارة البديعية جعل ماشرعه الله كالدليل الذي يتبعه من يهتدي به وجعل العاصي كالشخص الذي أمر بان يتبع شيأ عن اتباعه ورجع مصحوبا بما

﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ قال ابن عباس فقدت قطيفة حمراء من المغانم يوم بدر فقال بعض من كان مع النبي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت وقائل ذلك مؤمن لم يظن في ذلك حرجا وقيل منافق الغلول أخذ المال من الغنيمة في خفاء وقرئ أن يغل مبنيا للفاعل ويكون على حذف مضاف تقديره وما كان لتابع نبي ان يغل وقرئ أن يغل مبنيا للمفعول من غل أو من أغل ﴿يأت بما غل﴾ ظاهره انه يأتي بعين الشيء الذي غله كما جاء في ظاهر الحديث انه ان كان بعيرا جاء له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر وقيل يأتي حاملا اثم ماغل ﴿أفمن اتبع رضوان الله﴾ هذه استعارة بديعة جعل ماشرعه الله كالدليل الذي يتبعه من يهتدي به وجعل العاصي كالشخص الذي أمر بأن يتبع شيأ فنكص عن اتباعه ورجع مصحوبا بما يخالف الاتباع وفي الآية من حيث المعنى حذف والتقدير أفمن اتبع مايؤول به الى رضا الله عنه فباء برضاه كمن لم يتبع ذلك فباء بسخطه

الأول نفى الاستكبار عن عبادته وذلك هو اظهار العبودية ونفى الاستكبار هو الموجب للطاعات كما ان الاستكبار هو الموجب للعصيان لان المستكبر يرى لنفسه شفوفا ومزية فيمنعه ذلك من الطاعة الثانى اثبات التسبيح منهم له تعالى وهو التنزيه والتطهير عن جميع ما لا يليق بذاته المقدسة والثالث السجود له قيل وتقديم المجرور يؤذن بالاختصاص أى لا يسجدون الا له والذى يظهر أنه انما قدم المجرور ليقع الفعل فاصلة فأخر لذلك ليناسب ما قبله من رؤوس الآى ولما كانت العبادة ناشئة عن انتفاء الاستكبار وكانت على قسمين عبادة قلبية وعبادة جسمانية ذكرهما فالقلبية تنزيه الله تعالى عن كل سوء والجسمانية السجود وهو الحال التى يكون العبد فيها أقرب الى الله تعالى وفى الحديث أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع شبر الا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد وله يسجدون هو مكان سجدة وقيل سجود التلاوة أربع سجدات الم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق وذكر عن ابن عباس أنها عشر أسقط آخر الحج وص وثلاثا فى المفصل وروى عن مالك احدى عشرة أسقط آخرة الحج وثلاث المفصل وعن ابن وهب أربع عشرة أسقط ثانية الحج وهو قول أبى حنيفة والشافعى لكن أبو حنيفة أسقط ثانية الحج وأثبت ص وعكس الشافعى وعن ابن وهب أيضا وابن حبيب خمس عشرة آخرها خاتمة العلق وعن بعض العلماء ست عشرة وزاد سجدة الحجر والجمهور على أنه ليس بواجب وقال أبو حنيفة هو واجب ولا خلاف فى أن شرطه شرط الصلاة من طهارة خبث وحدث ونية واستقبال ووقت الا ما روى البخارى عن ابن عمر وابن المنكدر عن الشعبى أنه يسجد على غير طهارة وذهب الشافعى وأحمد واسحاق الى أنه يكبر ويرفع اليدين وقال مالك يكبر لها فى الخفض والرفع فى الصلاة وأما فى غير الصلاة فاختلف عنه ويسلم عند الجمهور وقال جماعة من السلف واسحاق لا يسلم ووقتها سائر الاوقات مطلقا لانها صلاة بسبب وهو قول الشافعى وجماعة وقيل ما لم يسفر ولم تصفر الشمس وقيل لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر وقيل بعد الصبح لا بعد العصر وثلاثة الاقوال هذه فى مذهب مالك وفى سنن ابن ماجه عن ابن عباس أنه عليه السلام كان يقول فى سجود التلاوة اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها أجرا واجعلها لى عندك ذخرا ومشهور مذهب مالك أنه لا يسجد فى الفريضة سرا كانت أو جهرا ومذهب أبى حنيفة أنه واجب على السامع قصد الاستماع أولا والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا

﴿سورة الانفال خمس وسبعون آية مدنية﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين * انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون * الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم * كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون * يجادلونك فى الحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون * واذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين * ليحق الحق ويبطل الباطل ولو

﴿سورة الانفال﴾
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿يسئلونك عن الانفال﴾ الآية هذه السورة مدنية كلها الا سبع آيات أولها واذ يمكر بك الذين كفروا الى آخر الآيات قاله ابن عباس ولا خلاف انها نزلت يوم بدر وأمر غنائمه وقال ابن زيد لا نسخ (٤٥٥) فيها انما أخبر أن الغنائم لله من حيث هى ملكه ورزقه وللرسول عليه السلام من حيث هو مبين لحكم الله تعالى والصادع فيها ليقع التسليم فيها من الناس وحكم القسمة نازل فى خلال ذلك والانفال جمع نفل قال ابن عباس وجماعة هى الغنائم ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾ أمر باصلاح ذات البين وهذا يدل على أنه كانت بينهم مباينة ومباعدة وربما خيف أن تفضى بهم الى فساد ما بينهم من المودة والمصافاة وتقدم الكلام على ذات فى قوله بذات الصدور والبين هنا الفراق والتباعد وذات هنا نعت لمفعول محذوف أى وأصلحوا أحوالا ذات افتراقكم لما كانت الاحوال ملابسة للبين أضيفت صفتها اليها كما تقول اسقنى ذا انائك أى ماء صاحب انائك لما لابس الماء الاناء وصف بذا وأضيف الى الاناء والمعنى اسقنى ما فى الاناء من الماء ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ أى كاملى الايمان قال ابن عطية وجواب الشرط فى قوله المتقدم وأطيعوا هذا مذهب سيبويه ومذهب أبى العباس أن الجواب محذوف متأخر يدل عليه المتقدم تقديره ان كنتم مؤمنين أطيعوا ومذهبه فى هذا أن لا يتقدم الجواب على الشرط انتهى والذى قاله مخالف لكلام النحاة فانهم يقولون ان مذهب سيبويه أن الجواب محذوف وان مذهب أبى العباس وأبى زيد الانصارى والكوفيين جواز تقديم جواب الشرط عليه وهذا النقل هو الصحيح

كره المجرمون * اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين * وما جعله الله الا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله ان الله عزيز حكيم * اذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام * اذ يوحى ربك الى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان﴾ * النفل الزيادة على الواجب وسميت الغنيمة به لانها زيادة على القيام بحماية الحوزة قال لبيد

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثى وعجل

أى خير غنيمة وقال غيره

انا اذا احمر الوغى نروى القنا * ونعف عند مقاسم الانفال

* الوجل الفزع * الشوكة قال المبرد السلاح وأصله من الشوك النبت الذى له خربشة السلاح به يقال رجل شاكى السلاح اذا كان حديد السنان والنصل وأصله شائك وهو اسم فاعل من الشوكة وقال

لدى أسد شاكى السلاح مقذف * له لبد أظفاره لم تقلم

* وقال أبو عبيدة الشاكى والشائك جميعا ذو الشوكة والحد فى سلاحه ويوصف به السلاح كما يوصف به الرجل قال

وألبس من رضاه فى طريق * سلاحا يذعر الابطال شاكا

ويقال رجل شاك وسلاح شاك وشاك فشاك أصله شوك نحو كبش صاف أى صوف وشاك إما محذوفة أو مقلوب وايضاح هذا فى علم النحو * الاستغاثة طلب الغوث والنصر غوث الرجل قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث * وقيل الاستغاثة طلب سد الخلة وقت الحاجة * وقيل الاستجارة * ردف وأردف بمعنى واحد تبع ويقال أردفته اياه أى اتبعته * العنق معروف وجمعه فى القلة على أعناق وفى الكثرة على عنوق * البنان الاصابع وهو اسم جنس واحده بنانة وقالوا فيه البنام بالميم بدل النون قال رؤبة

يا سال ذات المنطق التمتام * وكفك المخضب البنام

﴿يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين﴾ هذه السورة مدنية كلها * قال ابن عباس الا سبع آيات أولها واذ يمكر بك الذين كفروا الى آخر الآيات * وقال مقاتل غير آية واحدة وهى واذ يمكر بك الذين كفروا الآية نزلت فى قصة وقعت بمكة ويمكن ان تنزل الآية بالمدينة فى ذلك ولا خلاف انها نزلت فى يوم بدر وأمر غنائمه وقد طول المفسرون الزمخشرى وابن عطية وغيرهما فى تعيين ما كان سبب نزول هذه الآيات وملخصها أن نفوس أهل بدر تنافرت ووقع فيها ما يقع فى نفوس البشر من ارادة الأثرة والاختصاص ونحن لا نسمى من أبلى ذلك اليوم فنزلت ورضى المسلمون وسلموا وأصلح الله ذات

بينهم واختلف المفسرون في المراد بالأنفال * فقال ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة وعطاء وابن زيد يعني الغنائم مجملة قال عكرمة ومجاهد كان هذا الحكم من الله ليدفع الشغب ثم نسخ بقوله واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية * وقال أبو زيد لا نسخ إنما أخبر أن الغنائم لله من حيث هي ملكه ورزقه وللرسول من حيث هو مبين لحكم الله والمصرح فيها ليقع التسليم فيها من الناس وحكم القسمة نازل خلال ذلك * وقال ابن عباس أيضاً الأنفال في الآية ما يعطيه الإمام لمن أراد من سيف أو فرس أو نحوه * وقال علي بن صالح وابن حي والحسن الأنفال في الآية الخمس * وقال ابن عباس وعطاء أيضاً الأنفال في الآية ما شذ من أموال المشركين إلى المسلمين كالفرس العائر والعبد الآبق وهو للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما يشاء * وقال ابن عباس أيضاً الأنفال في الآية ما أصيب من أموال المشركين بعد قسمة الغنيمة وهذه الأقوال الأربعة تخالف ما تضافرت عليه أسباب النزول المروية والصحيح هو القول الأول وهو الذي تظاهرت الروايات به * وقيل المعنى الأنفال الأسرى وهذا إنما هو منه على جهة المثال وقد طول ابن عطية وغيره في أحكام تنفيل الإمام وحكم السلب وموضوع ذلك كتب الفقه وضمير الفاعل في يسألونك ليس عائداً على مذكور قبله إنما يفسره وقعة بدر فهو عائد على من حضر بدراً من الصحابة وكان السؤال معروفاً من ذلك اليوم فعاد الضمير عليه والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والسؤال قد يكون لاقتضاء معنى في نفس المسؤول فيتعدى إذ ذاك بعن كما قال * سلي إن جهلت الناس عنا وعنهم * وقال تعالى يسألونك عن الساعة * يسألونك عن الشهر الحرام * وكما هنا يسألونك عن الأنفال حكمها ولمن تكون ولذلك جاء الجواب قل الأنفال لله والرسول وقد يكون السؤال لاقتضاء مال ونحوه فيتعدى إذ ذاك لمفعولين تقول سألت زيداً مالاً وقد جعل بعض المفسرين السؤال هنا بهذا المعنى وادعى زيادة عن وأن التقدير يسألونك الأنفال وهذا لا ضرورة تدعو إلى ذلك وينبغي أن تحمل قراءة من قرأ بإسقاط عن على إرادتها لأن حذف حرف الجر وهو مراد معنى أسهل من زيادته لغير معنى غير التوكيد وهي قراءة سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعلي بن الحسين وولده زيد ومحمد الباقر وولده جعفر الصادق وعكرمة وعطاء والضحاك وطلحة بن مصرف * وقيل عن بمعنى من أي يسألونك من الأنفال ولا ضرورة تدعو إلى تضمين الحرف معنى حرف وقرأ ابن محيصن علنفال بنقل حركة الهمزة إلى لام التعريف وحذف الهمزة [illegible] لعارضة فأدغم نحو وقد تبين لكم ومعنى قل الأنفال لله والرسول ليس فيها لأحد من المهاجرين ولا من الأنصار ولا فوض إلى أحد بل ذلك مفوض لله على ما يريد وللرسول من حيث هو مبلغ عن الله الأحكام وأمرهم بالتقوى [illegible] التخاصم والتعيير والتعايب في هذه وأمر بإصلاح ذات البين وهذا يدل على أنه كانت بينهم مباينة ومباعدة فخيف أن تفضي بهم إلى فساد ما بينهم من المودة والمصافاة وتقدم الكلام على ذات في قوله بذات الصدور والبين هنا الفراق والتباعد وذات نعت لمفعول محذوف أي واصلحوا أحوالاً ذات افتراقكم لما كانت الأحوال ملابسة للبين أضيفت صفتها إليه كما تقول اسقني ذا إنائك أي ماء صاحب إنائك لما لابس الماء الإناء وصف بذا وأضيف إلى الإناء والمعنى اسقني ما في الإناء من الماء * قال ابن عطية وذات في هذا الموضع يراد بها نفس الشيء وحقيقته والذي يفهم من بينكم هو معنى يعم جميع الوصل والالتحامات والمودات وذات ذلك هو المأمور بإصلاحها أي نفسه وعينه فحض الله على إصلاح تلك الأجزاء وإذا حصلت تلك حصل إصلاحها ونعم بها وهو البين الذي لهم وقد

تستعمل لفظة الذات على أنها اسم ما يضاف إليه وإن لم يكن نفسه وعينه وقد مضى في قوله عليم بذات الصدور وذات الشوكة ويحتمل ذات البين أن تكون هذه وقد يقال إنه يراد بها معنى آخر وإن كان يقرب من هذا وهو قولهم فعلت كذا ذات يوم ومنه قول الشاعر

لا ينبح الكلب فيها غير واحدة * ذات العشاء ولا تسري أفاعيها

وذكر الطبري عن بعضهم أنه قال ذات بينكم الحال التي بينكم كما ذات العشاء الساعة التي فيها العشاء ووجهه الطبري وهو قول بين الانتقاض انتهى وتلخص أن البين يطلق على الفراق ويطلق على الوصل وهو قول الزجاج هنا قال ومثله لقد تقطع بينكم ويكون ظرفاً بمعنى وسط ويحتمل ذات أن تضاف لكل واحد من هذه المعاني والأظهر ما تقدم في أنه بمعنى الفراق لأن استعماله فيه أشهر من استعماله في الوصل ولأن إضافة ذات إليه أكثر من إضافة ذات إلى بين الظرفية لأنها ليست كثيرة التصرف بل تصرفها كتصرف أمام وخلف وهو تصرف متوسط ليس بكثير وأمر تعالى أولاً بالتقوى لأنها أصل للطاعات ثم بإصلاح ذات البين لأن ذلك أهم نتائج التقوى في ذلك الوقت الذي تشاجروا فيه ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله فيما أمركم به من التقوى والإصلاح وغير ذلك ومعنى إن كنتم مؤمنين أي كنتم كاملي الإيمان * ونسب هذا الزمخشري وضرب فقال وقد جعل التقوى وإصلاح ذات البين وطاعة الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم من لوازم الإيمان وموجباته ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوفر عليها ومعنى إن كنتم مؤمنين إن كنتم كاملي الإيمان * قال ابن عطية كما تقول للرجل إن كنت رجلاً فافعل كذا أي إن كنت كامل الرجولية قال وجواب الشرط في قوله المتقدم وأطيعوا هذا مذهب سيبويه ومذهب أبي العباس أن الجواب محذوف متأخر يدل عليه المتقدم تقديره إن كنتم مؤمنين أطيعوا ومذهبه في هذا أن لا يتقدم الجواب على الشرط انتهى والذي ذكر مخالف لكلام النحاة فإنهم يقولون إن مذهب سيبويه أن الجواب محذوف وأن مذهب أبي العباس وأبي زيد الأنصاري والكوفيين جواز تقديم جواب الشرط عليه وهذا النقل هو الصحيح * إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون * قرئ وجلت بفتح الجيم وهي لغة وقرأ ابن مسعود فرقت * وقرأ أبي فزعت وينبغي أن تحمل هاتان القراءتان على التفسير ولما كان معنى إن كنتم مؤمنين قال إنما المؤمنون أي الكاملو الإيمان ثم أخبر عنهم بموصول وصل بثلاث مقامات عظيمة مقام الخوف ومقام زيادة الإيمان ومقام التوكل ويحتمل قوله إذا ذكر الله أن يذكر اسمه ويتلفظ به تفزع قلوبهم لذكره استعظاماً له وتهيباً وإجلالاً ويكون هذا الذكر مخالفاً للذكر في قوله ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله لأن ذكر الله هنا رأفته ورحمته وثوابه ويحتمل أن يكون ذكر الله على حذف مضاف أي ذكر عظمته وقدرته وما خوف به من عصاه قاله الزجاج * وقال السدي هو الرجل يهم بالمعصية فيذكر الله فينزع عنها وفي الحديث في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله ورجل دعته امرأة ذات جمال ومنصب فقال إني أخاف الله ومعنى زادتهم إيماناً أي يقيناً وتثبيتاً لأن تظاهر الأدلة وتضافرها أقوى على الطمأنينة المدلول عليه وأرسخ لقدمه * وقيل المعنى أنه إذا كان لم يسمع حكماً من أحكام القرآن منزل للنبي

* قوله إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله * الآية قرئ وجلت بفتح الجيم وهي لغة ولما كان معنى إن كنتم مؤمنين أي كاملي الإيمان قال إنما المؤمنون أي الكاملو الإيمان ثم أخبر عنهم بموصول وصل بثلاث مقامات عظيمة وهي مقام الخوف ومقام الزيادة في الإيمان ومقام التوكل ويحتمل قوله إذا ذكر الله أن يذكر اسمه فقط ويتلفظ به تفزع قلوبهم لذكره استعظاماً له وتهيباً وإجلالاً ويحتمل أن يكون ذكر الله على حذف مضاف أي ذكر عظمته وقدرته وما خوف به من عصاه

(الدر)

* سورة الأنفال *

بسم الله الرحمن الرحيم * حمده حق حمده * وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين (ع) أي إن كنتم كاملي الإيمان كما تقول للرجل إن كنت رجلاً فافعل كذا أي إن كنت كامل الرجولية وجواب الشرط في قوله المتقدم وأطيعوا هذا مذهب سيبويه ومذهب أبي العباس المبرد أن الجواب محذوف متأخر يدل عليه المتقدم تقديره إن كنتم مؤمنين أطيعوا ومذهبه في هذا أن لا يتقدم الجواب على الشرط انتهى (ح) هذا الذي قاله مخالف لكلام النحاة فإنهم يقولون إن مذهب سيبويه أن الجواب محذوف وأن مذهب أبي العباس وأبي زيد الأنصاري والكوفيين جواز تقديم جواب الشرط عليه وهذا النقل هو الصحيح

زينة الدنيا كقوله ولا تمدن عينيك وفى هذا تحقير لشأن المنافقين * قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدى وابن قتيبة فى الكلام تقديم وتأخير والمعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم فى الحياة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها فى الآخرة انتهى ويكون انما يريد الله ليعذبهم بها جملة اعتراض فيها تشديد للكلام وتقوية لانتفاء الاعجاب لان من كان مآل اتيانه المال والولد للتعذيب لا ينبغى أن تستحسن حاله ولا يفتتن بها الا أن تقييد الاعجاب المنهى عنه الذى يكون ناشئا عن أموالهم وأولادهم من المعلوم أنه لا يكون الا فى الحياة الدنيا فنى ذلك كأنه زيادة تأكيد بخلاف التعذيب فانه قد يكون فى الدنيا كما يكون فى الآخرة ومع أن التقديم والتأخير خصه أصحابنا بالضرورة * وقال الحسن الوجه فى التعذيب انه بما ألزمهم فيهما من أداء الزكاة والنفقة فى سبيل الله فالضمير فى قوله بها عائد فى هذا القول على الاموال فقط * وقال ابن زيد وغيره التعذيب هو مصائب الدنيا ورزاياها هى لهم عذاب اذ لا يؤجرون عليها انتهى ويتقوى هذا القول بان تعذيبهم بالزام الشريعة أعظم من تعذيبهم بسائر الرزايا وذلك لاقتران الذلة والغلبة وأمر الشريعة لهم قاله ابن عطية وقد جمع الزمخشرى هذا كله * فقال انما أعطاهم ما أعطاهم للعذاب بان عرضهم للمغنم والسبى وبلاهم فيه بالآفات والمصائب وكلفهم الانفاق منه فى أبواب الخير وهم كارهون له على رغم أنوفهم وأذاقهم أنواع الكلف والمجاشم فى جمعه واكتسابه وفى تربية أولادهم * وقيل أموالهم التى ينفقونها فانها لا تقبل منهم ولأولادهم المسلمون مثل عبد الله بن عبد الله بن أبى وغيره فانهم لا ينفعون آباءهم المنافقين حكاه القشيرى * وقيل بتمكن حب المال من قلوبهم والتعب فى جمعه والوصل فى حفظه والحسرة على تخلفه عند من لا يحمده ثم يقدم على ملك لا يعذره وقدم الاموال على الاولاد لانها كانت أعلق بقلوبهم ونفوسهم أميل اليها فانهم كانوا يقتلون أولادهم خشية ذهاب أموالهم قال تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق * قال الزمخشرى (فان قلت) ان صح تعليق العذاب بارادة الله تعالى فما بال زهوق أنفسهم وهم كافرون (قلت) المراد الاستدراج بالنعم كقوله تعالى انما نملى لهم ليزدادوا اثما كأنه قيل ويريد أن يديم عليهم نعمته الى أن يموتوا وهم كافرون ملتهون بالتمتع عن النظر للعاقبة انتهى وهو بسط كلام ابن عيسى وهو الرمانى وهما كلاهما معتزليان قال ابن عيسى المعنى انما يريد الله أن يملى لهم ويستدرجهم ليعذبهم انتهى وهى نزغة اعتزالية والذى يظهر من حيث عطف وتزهق على ليعذب أن المعنى ليعذبهم بها فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ونبه على عذاب الآخرة بعلته وهو زهوق أنفسهم على الكفر لان من مات كافرا عذب فى الآخرة لا محالة والظاهر أن زهوق النفس هنا كناية عن الموت * قال ابن عطية ويحتمل أن يريد وتزهق أنفسهم من شدة التعذيب الذى ينالهم ﴿ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون﴾ أى لمن جملة المسلمين وأكذبهم الله بقوله وما هم منكم ومعنى يفرقون يخافون القتل وما يفعل بالمشركين فيتظاهرون بالاسلام تقية وهم يبطنون النفاق أو يخافون اطلاع الله المؤمنين على بواطنهم فيحل بهم ما يحل بالكفار ولما حقر تعالى شأن المنافقين وأموالهم وأولادهم عاد الى ذكر مصالحهم وما هم عليه من خبث السريرة فقال ويحلفون بالله على الجملة لا على التعيين وهى عادة الله فى ستر أشخاص العصاة ﴿لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا اليه وهم يجمحون﴾ لما ذكر فرق المنافقين من المؤمنين أخبر بما هم عليه معهم مما يوجب الفرق وهو انهم لو أمكنهم الهروب منهم لهربوا ولكن صحبتهم لهم صحبة اضطرار لا اختيار * قال ابن عباس

﴿ويحلفون بالله انهم لمنكم﴾ أى لمن جملة المسلمين وأكذبهم بقوله ﴿وما هم منكم﴾ ومعنى يفرقون يخافون القتل وما يفعل بالمشركين فيتظاهرون بالاسلام تقية وهم يبطنون النفاق ﴿لو يجدون ملجأ﴾ لما ذكر تعالى فرق المنافقين من المؤمنين أخبر بما هم عليه معهم مما يوجب الفرق وهو انهم لو أمكنهم الهرب منهم لهربوا ولكن صحبتهم لهم صحبة اضطرار لا اختيار والملجأ الحرز والمغارات جمع مغارة وهى الغار يجمع على غيران يبنى من غار يغور اذا دخل بدأ أولا بالاعم وهو الملجأ اذ يطلق على كل ما يلجأ اليه الانسان ثم ثنى بالمغارات وهى الغيران فى الجبال ثم أتى ثالثا بالمدخل وهو النفق باطن الارض ﴿لولوا اليه﴾ أى الى واحد من الثلاث ﴿وهم يجمحون﴾ أى يسرعون اسراعا لا يردهم شئ

﴿ومنهم من يلمزك﴾ اللامز هو حرقوص بن زهير التميمى وهو ابن ذى الخويصرة رأس الخوارج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنائم حنين فقال اعدل يا رسول الله الحديث وقيل غيره والمعنى من يعيبك فى قسم الصدقات والضمير فى ومنهم للمنافقين والكاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الترديد بين الشرطين يدل على دناءة طباعهم ونجاسة أخلاقهم وأن لمزهم الرسول عليه السلام انما هو لشرههم فى تحصيل الدنيا ومحبة المال وان رضاهم وسخطهم انما متعلقه العطاء والظاهر حصول مطلق الاعطاء أو نفيه وما أحسن مجىء جواب هذين الشرطين لان الاول لا يلزم أن يقارنه ولا أن يعتقبه بل قد يجوز أن يتأخر نحو ان أسلمت دخلت الجنة فانما يقتضى مطلق الترتيب وأما جواب الشرط الثانى فجاء باذا الفجائية وانهم اذا لم يعطوا فاجأ سخطهم ولم يمكن تأخره لما جبلوا عليه من محبة الدنيا والشره فى تحصيلها ومفعول رضوا محذوف أى رضوا ما أعطوه وليس المعنى رضوا عن الرسول لانهم منافقون ولان رضاهم وسخطهم لم يكن لاجل الدين بل لاجل الدنيا وجاءت اذا الفجائية رابطة لجواب الجزاء بجملة الشرط ولا يحفظ أن اذا جاءت جوابا للشرط الا وحرف الشرط ان وكذلك فى قوله اذا هم يقنطون وسائر أدوات الشرط كانت اسما كمن وما ومهما أو ظرف زمان كمتى وأيان أو مكان كحيثما لا نعلمه جاء جواب شئ منها باذا الفجائية على كثرة مطالعتى لدواوين العرب

الملجأ الحرز * وقال قتادة الحصن * وقال السدى المهرب * وقال الاصمعى المكان الذى يتحصن فيه * وقال ابن كيسان القوم يأمنون منهم والمغارات جمع مغارة وهى الغار ويجمع على غيران بنى من غار يغور اذا دخل مفعلة للمكان كقولهم مزرعة * وقيل المغارة السرب تحت الأرض كنفق اليربوع * وقرأ سعد بن عبد الرحمن بن عوف مغارات بضم الميم فيكون من أغار * قيل وتقول العرب غار الرجل وأغار بمعنى دخل فعلى هذا يكون مغارات من [illegible] اللازم ويجوز أن يكون من أغار المنقول بالهمزة من غار أى أماكن فى الجبال يغيرون فيها أنفسهم * وقال الزجاج ويصح أن يكون من قولهم جبل مغار أى مفتول ثم يستعار ذلك فى الأمر المحكم المبرم فيجىء التأويل على هذا لو يجدون نصرة أو أمورا مرتبطة مشتدة تعصمهم منكم أو مدخلا لولوا اليه * وقال الزمخشرى ويجوز أن يكون من أغار الثعلب اذا أسرع بمعنى مهارب ومغار انتهى والمدخل قال مجاهد المعقل يمتنعهم من المؤمنين * وقال قتادة السرب يسيرون فيه على خفاء * وقال الكلبى نفقا كنفق اليربوع * وقال الحسن وجها يدخلون فيه على خلاف الرسول * وقيل قبيلة يدخلون فيها تحميهم من الرسول ومن المؤمنين * وقال الجمهور مدخلا وأصله مدتخل مفتعل من ادّخل وهو بناء تأكيد ومبالغة ومعناه السرب والنفق فى الارض قاله ابن عباس بدىء أولا بالاعم وهو الملجأ اذ ينطلق على كل ما يلجأ اليه الانسان ثم ثنى بالمغارات وهى الغيران فى الجبال ثم أتى ثالثا بالمدخل وهو النفق باطن الارض * وقال الزجاج المدخل قوم يدخلونهم فى جملتهم * وقرأ الحسن وابن أبى اسحق ومسلمة بن محارب وابن محيصن ويعقوب وابن كثير بخلاف عنه مدخلا بفتح الميم من دخل * وقرأ محبوب عن الحسن مدخلا بضم الميم من أدخل * وروى ذلك عن الاعمش وعيسى ابن عمر * وقرأ قتادة وعيسى بن عمر والاعمش مدخلا بتشديد الدال والخاء معا أصله متدخل فأدغمت التاء فى الدال * وقرأ أبى متدخلا بالنون من اندخل قال

* ولا يدى فى حميت السمن تندخل * وقال أبو حاتم قراءة أبى متدخلا بالتاء * وقرأ الاشهب العقيلى لوالوا اليه أى لتابعوا اليه وسارعوا * وروى ابن أبى عبيدة بن معاوية بن نوفل عن أبيه عن جده وكانت له صحبة انه قرأ لوالوا اليه من الموالاة وأنكرها سعيد بن مسلم وقال أظنها لوألوا بمعنى للجاؤا * وقال أبو الفتح عبد الرحمن بن أحمد الرازى وهذا مما جاء فيه فاعل وفعل بمعنى واحد ومثله ضاعف وضعف انتهى * وقال الزمخشرى وقرأ أبى بن كعب متدخلا لوالوا اليه لالتجأوا اليه انتهى وعن أبى لولوا وجوههم اليه ولما كان العطف بأو عاد الضمير اليه مفردا على قاعدة النحو فى أو فاحتمل من حيث الصناعة أن يعود على الملجأ أو على المدخل فلا يحتمل على أن يعود فى الظاهر على المغارات لتذكيره وأما بالتأويل فيجوز أن يعود عليها وهم يجمحون يسرعون اسراعا لا يردهم شئ * وقرأ أنس بن مالك والاعمش وهم يجمزون * قيل يجمحون ويجمزون ويشتدون واحد * وقال ابن عطية يجمزون يهرولون ومنه قولهم فى حديث الرجم فلما اذلقته الحجارة جمز ﴿ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون﴾ اللامز حرقوص بن زهير التميمى وهو ابن ذى الخويصرة رأس الخوارج كان الرسول صلى الله عليه وسلم

يقسم غنائم حنين فقال اعدل يارسول الله الحديث * وقيل هو ابن الجواظ المنافق قال ألا ترون الى صاحبكم انما يقسم صدقتكم فى رعاة الغنم * وقيل ثعلبة بن حاطب كان يقول انما يعطى محمد قريشا * وقيل رجل من الانصار أتى الرسول بصدقة يقسمها * فقال ما هذا بالعدل وهذه نزغة منافق والمعنى من يعيبك فى قسم الصدقات وضمير ومنهم للمنافقين والكاف للرسول وهذا الترديد بين الشرطين يدل على دناءة طباعهم ونجاسة أخلاقهم وان لمزهم الرسول انما هو لشرههم فى تحصيل الدنيا ومحبة المال وان رضاهم وسخطهم انما متعلقه العطاء والظاهر حصول مطلق الاعطاء أو نفيه * وقيل التقدير فان أعطوا منها كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها كثيرا بل قليلا وما أحسن مجىء جواب هذين الشرطين لان الاول لا يلزم أن يقارنه ولا أن يعقبه بل قد يجوز أن يتأخر نحو ان أسلمت دخلت الجنة فانما يقتضى مطلق الترتب وأما جواب الشرط الثانى فجاء باذا الفجائية وانه اذا لم يعطوا فاجأ سخطهم ولم يمكن تأخره لما جبلوا عليه من محبة الدنيا والشره فى تحصيلها ومفعول رضوا محذوف أى رضوا ما أعطوه وليس المعنى رضوا عن الرسول لانهم منافقون ولان رضاهم وسخطهم لم يكن لاجل الدين بل للدنيا * وقرأ الجمهور يلمزك بكسر الميم * وقرأ يعقوب وحماد بن سلمة عن ابن كثير والحسن وأبو رجاء وغيرهم بضمها وهى قراءة المكيين وروت عن أبى عمرو * وقرأ الاعمش يلمزك وروى أيضا حماد بن سلمة عن ابن كثير يلامزك وهى مفاعلة من واحد * وقيل وفر الرسول صلى الله عليه وسلم قسم أهل مكة فى الغنائم استعطافا لقلوبهم فضج المنافقون ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون ﴾ هذا وصف حال المستقيمين فى دينهم أى رضوا قسمة الله ورسوله وقالوا كفانا فضل الله وعلقوا آمالهم بما سيؤتيه الله اياهم وكانت رغبتهم الى الله لا الى غيره وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا لهم فى دينهم ودنياهم وكان ذلك الفعل دليلا على انتقالهم من النفاق الى محض الايمان لان ذلك تضمن الرضا بقسم الله والاقرار بالله وبالرسول اذ كانوا يقولون سيؤتينا الله من فضله ورسوله * وقيل جواب لو هو قوله وقالوا على زيادة الواو وهو قول كوفى * قال الزمخشرى والمعنى ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة وطابت به نفوسهم وان قل نصيبهم وقالوا كفانا فضل الله تعالى وصنعه وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا غنيمة أخرى فيؤتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما آتانا اليوم انا الى الله فى أن يغنمنا ويخولنا فضله راغبون انتهى * وقال ابن عباس راغبون فيما يمنحنا من الثواب ويصرف عنا من العقاب * وقال التبريزى راغبون فى أن يوسع علينا من فضله فيغنينا عن الصدقة وغيرها مما فى أيدى الناس * وقيل ما آتاهم الله بالتقدير ورسوله بالقسم انتهى وأتى أولا بمقام الرضا وهو فعل قلبى يصدر عمن علم أنه تعالى منزه عن العبث والخطأ عليم بالعواقب فكل قضائه صواب وحق لا اعتراض عليه ثم ثنى باظهار آثار الوصف القلبى وهو الاقرار باللسان فحسبنا ما رضى به ثم أتى ثالثا بأنه تعالى ما داموا فى الحياة الدنيا مادّ لهم بنعمه واحسانه فهو اخبار حسن اذ ما من مؤمن الا ونعم الله مترادفة عليه حالا ومآلا اما فى الدنيا واما فى الآخرة ثم أتى رابعا بالجملة المقتضية الالتجاء الى الله لا الى غيره والرغبة اليه فلا يطلب بالايمان أخذ الاموال والرئاسة فى الدنيا ولما كانت الجملتان متغايرتين وهما ما تضمن الرضا بالقلب وما تضمن الاقرار باللسان تعاطفتا ولما كانت الجملتان الاخيرتان من آثار قولهم حسبنا الله لم تتعاطفا اذ هما كالشرح

﴿ ولو أنهم رضوا ﴾ الآية هذا وصف حال المستقيمين فى دينهم أى رضوا قسمة الله ورسوله وقالوا كفانا فضل الله ورسوله وعلقوا آمالهم بما سيؤتيه الله اياهم وكانت رغبتهم الى الله تعالى لا الى غيره وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا لهم فى دينهم ودنياهم

﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾ لما ذكر تعالى من يعيب الرسول فى قسم الصدقات بانه يعطى من يشاء ويحرم من يشاء أو يخص أقاربه أو يأخذ لنفسه ما بقى وكانوا يسألون فوق ما يستحقون بين تعالى مصرف الصدقات وأنه عليه السلام انما قسم على ما فرضه الله تعالى ولفظة انما ان كانت وضعت للحصر فالحصر مستفاد من لفظها وان لم توضع للحصر فالحصر مستفاد من الأوصاف اذ مناط الحكم بالوصف يقتضى التعليل به والتعليل بالشئ يقتضى الاقتصار عليه والظاهر أن مصرف الصدقات هؤلاء الاصناف والظاهر ان العطف مشعر بالتغاير فيكون الفقراء غير المساكين والظاهر بقاء هذا الحكم للاصناف الثمانية دائما اذ لم يرد نص فى نسخ شئ منها وتقدم الكلام على الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل فى البقرة ﴿ والعاملين عليها ﴾ العامل هو الذى يستنيبه الامام فى السعى فى جمع الصدقات وكل من تصرف فى مستغنى عنه فيها فهو من العاملين ويسمى جابى الصدقات والساعى ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ هم أشراف من العرب مسلمون لم يتمكن الايمان من قلوبهم أعطاهم صلى الله عليه وسلم ليتمكن الايمان من قلوبهم فمن المؤلفة أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وحويطب بن عبد العزى وصفوان بن أمية ومالك بن عوف النضرى والعلاء بن حارثة الثقفى فهؤلاء أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل واحد ومخرمة بن نوفل بن (٥٧) الزهرى وعمير بن وهب الجمحى وهشام بن عمرو العامرى أعطاهم دون المائة ومن المؤلفة سعيد بن يربوع والعباس ابن مرداس والاقرع بن حابس وزيد الخيل وعلقمة ابن علاثة وأبو سفيان الحرث بن عبد المطلب وحكيم بن حزام وعكرمة ابن أبى جهل وسعيد بن عمرو وعيينة بن حصن وحسن اسلام المؤلفة حاشا عيينة فانه لم يزل مغموصا عليه ﴿ والغارمين ﴾ قال ابن عباس الغارم من عليه دين وزاد مجاهد وقتادة فى غير معصية ولا اسراف والجمهور على انه يقضى منها دين الميت اذ هو غارم وقال أبو حنيفة وابن المواز من المالكية لا يقضى منها وقال أبو حنيفة ولا تقضى منها كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى وانما الغارم من عليه دين يحبس فيه وقيل يدخل فى الغارمين من تحمل حمالات فى اصلاح وبر وان كان غنيا اذ كان ذلك يجحف بماله وهو قول الشافعى وأصحابه وأحمد ﴿ وفى سبيل الله ﴾ هو المجاهد يعطى منها اذا كان فقيرا والجمهور على أنه يعطى منها وان كان غنيا ما ينفق فى غزوته وقال الشافعى وأحمد وعيسى بن دينار وجماعة لا يعطى الغنى الا ان احتاج فى غزوته وغاب عنه وفره وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يعطى الا ان كان فقيرا أو منقطعا به فاذا أعطى ملك وان لم يصرفه فى غزوته وقال ابن عبد الحكم ويجعل من الصدقة فى الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لانه كله فى سبيل الله ومنفعته للجمهور والجمهور على انه يجوز الصرف منها الى الحجاج والمعتمرين وان كانوا أغنياء وانتصب فريضة لانه فى معنى المصدر المؤكد لان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء معناه فرض الله الصدقات فريضة لهم فهى مصدر وقرئ فريضة بالرفع على تلك فريضة ﴿ والله عليم حكيم ﴾ لان ما صدر عنه هو عن علم منه بخلقه وحكمة منه فى القسمة أى عليم بمقادير المصالح حكيم لا يشرع الا ما هو الاصلح

لقولهم حسبنا الله فلا تغاير بينهما ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ لما ذكر تعالى من يعيب الرسول فى قسم الصدقات بأنه يعطى من يشاء ويحرم من يشاء أو يخص أقاربه أو يأخذ لنفسه ما بقى وكانوا يسألون فوق ما يستحقون بين تعالى مصرف الصدقات وانه صلى الله عليه وسلم انما قسم على ما فرضه الله تعالى ولفظة انما ان كانت وضعت للحصر فالحصر مستفاد من لفظها وان كانت لم توضع للحصر فالحصر مستفاد من الاوصاف اذ مناط الحكم بالوصف يقتضى التعليل به والتعليل بالشئ يقتضى الاقتصار عليه والظاهر ان مصرف الصدقات هؤلاء الاصناف والظاهر ان العطف مشعر بالتغاير فتكون الفقراء غير المساكين والظاهر بقاء هذا الحكم للأصناف الثمانية دائما اذ لم يرد نص فى نسخ شئ منها والظاهر أنه يعتبر فى كل صنف منها ما دل عليه لفظه ان كان موجودا والخلاف فى كل شئ من هذه الظواهر فاما ان مصرف الصدقات هؤلاء الاصناف فذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى أنه يجوز أن يقتصر على بعض هؤلاء الاصناف ويجوز أن يصرف الى جميعها فمن الصحابة عمر وعلى ومعاذ وحذيفة وابن عباس ومن التابعين النخعى وعمر بن

الناس رحمة أي نعمة من مطر أو سعة أو صحة • وان تصبهم سيئة أي بلاء من حدث أو ضيق أو مرض • بما قدمت أيديهم من المعاصي ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ففي اصابة الرحمة فرحوا وذهلوا عن شكر من أسداها اليهم وفي اصابة البلاء قنطوا ويئسوا وذهلوا عن الصبر ونسوا ما أنعم به عليهم قبل اصابة البلاء • واذا هم جواب وان تصبهم يقوم مقام الفاء في الجملة الاسمية الواقعة جوابا للشرط وحين ذكر اذاقة الرحمة لم يذكر سببها وهو زيادة الاحسان والتفضل وحين ذكر اصابة السيئة ذكر سببها وهو العصيان ليتحقق بدله ثم ذكر تعالى الأمر الذي من اعتبره لم ييأس من روح الله وهو أنه تعالى هو الباسط القابض فينبغي أن لا يقنط وأن يتلقى ما يرد من قبل الله بالصبر في البلاء والشكر في النعماء وأن يقلع عن المعصية التي أصابته السيئة بسببها حتى تعود اليه رحمة ربه • ومناسبة فآت ذا القربى لما قبله انه لما ذكر انه تعالى هو الباسط القابض وجعل في ذلك آية للمؤمن ثم نبه بالاحسان لمن به فاقة واحتياج لان من الايمان الشفقة على خلق الله فخاطب من بسط له الرزق بأداء حق الله من المال وصرفه الى من يقرب منه من محتاج والى غيره من مسكين وابن سبيل • وقال الحسن هذا خطاب لكل سامع بصلة الرحم والمسكين وابن السبيل • وقيل للرسول عليه السلام وذو القربى بنو هاشم وبنو المطلب يعطون حقوقهم من الغنيمة والفيء • وقال الحسن حق المسكين وابن السبيل من الصدقة المسماة لهما واحتج أبو حنيفة بهذه الآية في وجوب النفقة للمحارم اذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب أثبت تعالى لذي القربى حقا وللمسكين وابن السبيل حقهما والسورة مكية فالظاهر ان الحق ليس الزكاة وانما يصير حقا بجهة الاحسان والمواساة وللاهتمام بذي القربى قدم على المسكين وابن السبيل لان بره صدقة وصلة • ذلك أي الايتاء خير أي يضاعف لهم الأجر في الآخرة وينمو مالهم في الدنيا لوجه الله أي التقرب الى رضا الله لا يضره ثم ذكر تعالى من يتصرف في ماله على غير الجهة المرضية فقال • وما آتيتم أكلة الربا ليزيد ويزكو في المال فلا يزكو عند الله ولا يبارك فيه لقوله يمحق الله الربا ويربي الصدقات • قال السدي نزلت في ربا ثقيف كانوا يعملون بالربا ويعمله فيهم قريش • وقال ابن عباس ومجاهد وابن جبير وطاوس هذه الآية نزلت في هبات الثواب • وقال ابن عطية وما جرى مجراها مما يصنع للمجازاة كالسلم وغيره فهو وان كان لا اثم فيه فلا أجر فيه ولا زيادة عند الله • وقال ابن عباس أيضا والنخعي نزلت في قوم يعطون قراباتهم واخوانهم على معنى نفعهم وتمويلهم والتفضل عليهم وليزيدوا في أموالهم على جهة النفع به فذلك النفع لهم • وقال الشعبي قريبا من هذا وهو ان ما خدم به الانسان غيره انتفع به فذلك النفع لهم • وقال الشعبي أيضا قريبا من هذا وهو أن لا يربو عند الله والظاهر القول الاول وهو النهي عن الربا • وقرأ الجمهور وما آتيتم الاول بمد الهمزة أي وما أعطيتم وابن كثير بقصرها أي وما جئتم • وقرأ الجمهور ليربو بالياء واسناد الفعل الى الربا وابن عباس والحسن وقتادة وأبو رجاء والشعبي ونافع وأبو حيوة بالتاء مضمومة واسناد الفعل اليهم • وقرأ أبو مالك ليربوها بضمير المؤنث والمضعف ذو أضعاف في الأجر • قال الفراء هم أصحاب المضاعفة كما تقول هو مسمن أي صاحب إبل سمان ومعطش أي صاحب إبل عطشى • وقرأ أبي المضعفون بفتح العين اسم مفعول • وقال الزمخشري فأولئك هم المضعفون التفات حسن كأنه قال للملائكة وخواص خلقه فأولئك الذين يريدون وجه الله بصدقاتهم هم المضعفون والمعنى المضعفون به بدلالة أولئك هم المضعفون والحذف لما في الكلام من الدليل عليه وهذا أسهل مأخذا والاول أملأ بالفائدة انتهى وانما احتاج الى

﴿ الله الذي خلقكم ﴾ كرر تعالى خطاب الكفار في أمر أوثانهم فذكر أفعاله التي لا يمكن أن يدعى له فيها شريك وهي الخلق والرزق والاماتة والاحياء ثم استفهم على جهة التقرير لهم والتوبيخ ثم نزه نفسه تعالى عن مقالاتهم و﴿ الله الذي خلقكم ﴾ مبتدأ وخبر ومن مبتدأ موصولة ومن شركائكم الخبر ومن شيء مفعول ومن زائدة تقديره شيئا قال الزمخشري ﴿ هل من شركائكم ﴾ الذين اتخذتموهم أندادا من الأصنام وغيرها ﴿ من يفعل ﴾ شيئا قط من تلك الأفعال حتى يصح ما ذهبتم اليه انتهى • استعمل قط في غير موضعها لانها ظرف للماضي وهنا جعلها معمولة ليفعل و﴿ ذلكم ﴾ اشارة الى ما تقدم من الخلق والرزق والاماتة والاحياء ﴿ ظهر الفساد ﴾ ظهوره بارتفاع البركات ونزول رزايا وحدوث فتن وتقلب عدو كافر وهذه الثلاثة توجد ﴿ في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ﴾ أي من المعاصي وقرئ لنذيقهم بالنون وبالياء يسيروا تقدم الكلام عليه من قبل

تقدير ما قدر لأن اسم الشرط ليس بظرف لا بد أن يكون في الجواب ضمير يعود عليه يتم به الربط

﴿ الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل كان أكثرهم مشركين فأقم وجهك للدين القيم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله يومئذ يصدعون من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات من فضله انه لا يحب الكافرين ﴾ كرر تعالى خطاب الكفار في أمر أوثانهم فذكر أفعاله التي لا يمكن أن يدعى له فيها شريك وهي الخلق والرزق والاماتة والاحياء ثم استفهم على جهة التقرير لهم والتوبيخ ثم نزه نفسه عن مقالتهم • والله الذي خلقكم مبتدأ وخبر • وقال الزمخشري ويجوز أن يكون الذي خلقكم صفة للمبتدأ والخبر هل من شركائكم وقوله من ذلكم هو الذي ربط الجملة بالمبتدأ لان معناه من أفعاله انتهى والذي ذكره النحويون ان اسم الاشارة يكون رابطا اذا كان أشير به الى المبتدأ وأما ذلكم هنا فليس اشارة الى المبتدأ لكنه شبيه بما أجازه الفراء من الربط بالمعنى وخالفه الناس وذلك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن قال التقدير يتربصن أزواجهم فقدر الضمير بمضاف الى ضمير الذين فحصل به الربط كذلك قدر الزمخشري من ذلكم من أفعاله المضاف الى الضمير العائد على المبتدأ • وقال الزمخشري أيضا هل من شركائكم الذين اتخذتموهم أندادا له من الأصنام وغيرها من يفعل شيئا قط من تلك الأفعال حتى يصح ما ذهبتم اليه فاستعمل قط في غير موضعها لانها ظرف للماضي وهنا جعلها معمولة ليفعل • وقال الزمخشري أيضا ومن الاولى والثانية كل واحدة مستقلة تأكيد لتعجيز شركائهم وتجهيل عبدتهم فمن الاولى للتبعيض والجار والمجرور خبر المبتدأ ومن يفعل هو المبتدأ ومن الثانية في موضع الحال من شيء لأنه نعت نكرة تقدم عليها فانتصب على الحال ومن الثالثة زائدة لانسحاب

أن يأتي يوم هو يوم القيامة وفيه تحذير يوم الناس ﴿ لا مرد له من الله ﴾ والمرد مصدر ﴿ يومئذ ﴾ أي يوم اذ يأتي ذلك اليوم ﴿ يصدعون ﴾ يتفرقون فريق في الجنة وفريق في السعير يقال تصدع القوم اذا تفرقوا ومنه الصداع لانه يفرق شعب الرأس ﴿ من كفر فعليه كفره ﴾ وعبر عن حالة الكافر بعليه وهي تدل على الثقل والمشقة وعن حال المؤمن بقوله فلأنفسهم باللام التي هي كلام الملك ويمهدون يوطئون وهي استعارة من الفرش

(الدر)

(ش) ويجوز أن يكون الذي خلقكم صفة للمبتدأ والخبر هل من شركائكم وقوله من ذلكم هو الذي ربط الجملة بالمبتدأ لان معناه من أفعاله انتهى (ح) الذي ذكره النحويون ان اسم الاشارة يكون رابطا اذا كان أشير به الى المبتدأ وأما ذلكم هنا فليس اشارة الى المبتدأ لكنه شبيه بما أجازه الفراء من الربط بالمعنى وخالفه الناس وذلك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن قال التقدير يتربصن أزواجهم فقدر الضمير بمضاف الى ضمير الذين فحصل به الربط كذلك قدر (ش) من ذلكم من أفعاله بمضاف الى ضمير العائد على المبتدأ (ش) هل من شركائكم الذين اتخذتموهم أندادا له من الاصنام وغيرها من يفعل شيئا قط من تلك الافعال حتى يصح ما ذهبتم اليه انتهى (ح) استعمل قط في غير موضعها لانها ظرف للماضي وهنا جعلها معمولة للفعل (ش) ومن الأولى والثانية كل واحدة مستقلة تأكيد لتعجيز شركائهم وتجهيل عبدتهم انتهى (ح) هذا على طريقته في دعواه أن تقديم المفعول وما جرى مجراه يدل على الاختصاص واما على مذهبنا فيدل على الاهتمام وأما ما يدعيه من الاختصاص ففهوم من آي كثيرة في القرآن

﴿ سيقول لك المخلفون من الاعراب ﴾ المخلفون قبائل من العرب مذكورون فى البحر ﴿ شغلتنا أموالنا ﴾ هذا اعتلال منهم عن تخلفهم أى لم يكن لهم من يقوم بحفظ أموالهم وأهليهم غيرهم فبدؤا بذكر الأموال لان بها قوام العيش وعطفوا الأهل عليها لانهم كانوا يحافظون على حفظ الأهل أكثر من حفظ المال وكان الرسول صلى الله عليه وسلم استنفرهم حين أراد المسير الى مكة فتعللوا بهذا الاعتلال ﴿ يقولون بألسنتهم ﴾ الظاهر انه راجع الى الجملتين المقولتين من الشغل وطلب الاستغفار لان قولهم شغلتنا كذب وطلب الاستغفار خبث منهم واظهار انهم مؤمنون عاصون ﴿ قل فمن يملك ﴾ أى من يمنعكم من قضاء الله ﴿ ان أراد بكم ضرا ﴾ من قتل أو هزيمة ﴿ أو أراد بكم نفعا ﴾ من ظفر وغنيمة اذ هو تعالى المتصرف فيكم ولما أخبر تعالى انهم قوم بور ذكر مادل على انهم ليسوا بمؤمنين فقال ومن لم يؤمن ثم ذكر جزاءهم وهو السعير ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ معناه أن يغيروا وعده لأهل الحديبية لغنيمة خيبر وذلك انه وعدهم أن يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيأ وأمره تعالى أن يقول لهم لن تتبعونا وأتى بصيغة لن وهى مبالغة فى النفى أى لا يتم لكم ذلك أن وقد وعد تعالى أن ذلك لا يحضرها الا أهل الحديبية فقط ﴿ كذلكم قال الله من قبل ﴾ يريد وعده قبل اختصاصهم بها ﴿ بل تحسدوننا ﴾ أى يعز عليكم أن نصيب مغنما معكم وذلك على سبيل الحسد أن نقاسمكم فيما تغنمون ثم رد تعالى عليهم كلامهم هذا فقال ﴿ بل كانوا لا يفقهون ﴾ أى لا يفهمون ﴿ الا قليلا ﴾ من أمور الدنيا ﴿ قل للمخلفين من الاعراب ﴾ أمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم ذلك ودل على انهم كانوا يظهرون الاسلام ولو لم يكن الأمر كذلك لم يكونوا أهلا لهذا الأمر وأبهم تعالى فى قوله ﴿ الى قوم أولى بأس شديد ﴾ قال ابن عباس هم الفرس وقيل غير ذلك والظاهر أن هؤلاء المقاتلين ليسوا ممن تؤخذ منهم الجزية اذ لم يذكر هنا الا القتال أو الاسلام قال الزمخشرى وفى هذا دليل على امامة أبى بكر الصديق رضى الله عنه فانهم لم يدعوا الى حرب فى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن بعد وفاته انتهى وهذا ليس بصحيح فقد حضر كثير منهم مع جعفر فى مؤته وحضروا حرب هوازن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضروا معه فى سفرة تبوك ولا يتم قول الزمخشرى الا على قول من عين انهم من أهل الردة ﴿ فان تطيعوا ﴾ أى فيما تدعون اليه ﴿ كما توليتم من قبل ﴾ أى فى الخروج مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى زمان الحديبية ﴿ يعذبكم ﴾ يحتمل أن يكون فى الدنيا وأن يكون فى الآخرة ﴿ ليس على الاعمى حرج ﴾ تقدم الكلام عليه

فقد أطاع الله ومن نكث فانما ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا على نفسه انتهى * وقرأ زيد بن على ينكث بكسر الكاف * وقال جابر بن عبد الله ما نكث أحد منا البيعة الا جد بن قيس وكان منافقا اختبأ تحت ابط بعيره ولم يسر مع القوم لحرم * وقرأ الجمهور عليه الله بنصب الهاء * وقرئ عاهد ثلاثيا * وقرئ الحميدى فسيؤتيه بالياء والحرميان وابن عامر وزيد بن على بالنون أجرا عظيما هى الجنة وأوفى لغة تهامة * قوله عز وجل ﴿ سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ماليس فى قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيأ ان أراد بكم ضرا أو أراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا * بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى أهليهم أبدا وزين ذلك فى قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا * ومن لم يؤمن بالله ورسوله فانا أعتدنا للكافرين سعيرا * ولله ملك السموات والأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وكان الله غفورا رحيما * سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون الا قليلا * قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما * ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما ﴾ قال مجاهد وغيره ودخل كلام بعضهم فى بعض المخلفون من الاعراب هم جهينة ومزينة وغفار وأشجع والديل وأسلم استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد المسير الى مكة عام الحديبية معتمرا ليخرجوا معه حذرا من قريش ان يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت وأحرم هو صلى الله عليه وسلم وساق معه الهدى ليعلم انه لا يريد حربا ورأى أولئك الاعراب انه يستقبل عدوا عظيما من قريش وثقيف وكنانة والقبائل والمجاورين بمكة وهم الأحابيش ولم يكن الايمان تمكن من قلوبهم فقعدوا عن

النبى صلى الله عليه وسلم وتخلفوا وقالوا لن يرجع محمد ولا أصحابه من هذه السفرة ففضحهم الله عز وجل فى هذه الآية وأعلم رسوله صلى الله عليه وسلم بقولهم واعتذارهم قبل أن يصل اليهم فكان كذلك * شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا وهذا اعتلال منهم عن تخلفهم أى لم يكن لهم من يقوم بحفظ أموالهم وأهليهم غيرهم وبدؤا بذكر الأموال لان بها قوام العيش وعطفوا الأهل لانهم كانوا يحافظون على حفظ الاهل أكثر من حفظ المال * وقرئ شغلتنا بتشديد الغين حكاه الكسائى وهى قراءة ابراهيم بن نوح بن باذان عن قتيبة ولما علموا أن ذلك التخلف عن الرسول كان معصية سألوا أن يستغفر لهم * يقولون بألسنتهم ماليس فى قلوبهم الظاهر أنه راجع الى الجملتين المقولتين من الشغل وطلب الاستغفار لان قولهم شغلتنا كذب وطلب الاستغفار خبث منهم واظهار انهم مؤمنون عاصون * وقال الطبرى هو راجع الى قولهم فاستغفر لنا يريد أنهم قالوا ذلك مصانعة من غير توبة ولا ندم * قل فمن يملك أى من يمنعكم من قضاء الله ان أراد بكم ضرا من قتل أو هزيمة أو أراد بكم نفعا من ظفر وغنيمة أى هو تعالى المتصرف فيكم وليس حفظكم أموالكم وأهليكم بمانع من ضياعها اذا أراده الله تعالى وقرأ الجمهور ضرا بفتح الضاد والاخوان بضمها وهما لغتان ثم بين تعالى لهم العلة فى تخلفهم وهى ظنهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه لا يرجعون الى أهليهم وتقدم الكلام على أهل وكيف جمع بالواو والنون فى قوله ماتطعمون أهليكم * وقرأ عبد الله الى أهلهم بغير ياء وزين قراءة الجمهور مبنيا للمفعول والفاعل هو الله تعالى * وقيل غيره ممن نسب اليه التزيين مجازا * وقرئ وزين مبنيا للفاعل وظننتم ظن السوء يحتمل أن يكون هو الظن السابق وهو ظنهم أن لا ينقلبوا ويكون قد ساءهم ذلك الظن وأحزنهم حيث أخلف ظنهم ويحتمل أن يكون غيره لاجل العطف أى ظننتم انه تعالى يخلف وعده فى نصر دينه واعزاز رسوله صلى الله عليه وسلم * بورا هلكى والظاهر انه مصدر كالهلك ولذلك وصف به المفرد المذكر كقول ابن الزبعرى

يارسول المليك ان لسانى * راتق مافتقت إذ أنا بور

والمؤنث حكى أبو عبيدة امرأة بور والمثنى والمجموع * وقيل يجوز أن يكون جمع بائر كحائل وحول هذا فى المعتل وبادل وبذل فى الصحيح وفسر بورا بفاسدين هلكى * وقال ابن بحر أشرارا واحتمل وكنتم أى يكون المعنى وصرتم بذلك الظن وان يكون وكنتم على بابها أى وكنتم فى الاصل قوما فاسدين أى الهلاك سابق لكم على ذلك الظن ولما أخبر تعالى انهم قوم بور ذكر ما يدل على انهم ليسوا مؤمنين فقال ومن لم يؤمن بالله ورسوله فهو كافر جزاؤه السعير ولما كانوا ليسوا مجاهرين بالكفر ولذلك اعتذروا وطلبوا الاستغفار مزج وعيدهم وتوبيخهم ببعض الامهال والترجئة * وقال الزمخشرى ولله ملك السموات والارض يدبره تدبير قادر حكيم فيغفر ويعذب بمشيئته ومشيئته تابعة لحكمته وحكمته المغفرة للتائب وتعذيب المصر وكان الله غفورا رحيما رحمته سابقة لرحمته حيث يكفر السيآت باجتناب الكبائر بالتوبة انتهى وهو على مذهب الاعتزال * سيقول المخلفون روى أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بغزو خيبر ووعده بفتحها وأعلمه أن المخلفين اذا رأوا مسيره الى خيبر وهم عدو مستضعف طلبوا الكون معه رغبة فى عرض الدنيا من الغنيمة وكان كذلك * يريدون أن يبدلوا كلام الله معناه أن يغيروا وعده لأهل الحديبية بغنيمة خيبر وذلك أنه وعدهم أن يعوضهم من مغانم مكة خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منها شيأ قاله مجاهد وقتادة وعليه عامة أهل التأويل * وقال ابن زيد كلام الله قوله تعالى قل لن تخرجوا معى

السفر مع الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر حال المؤمنين الخلص الذين سافروا معه والآية دالة على رضا الله تعالى عنهم ولذا سميت بيعة الرضوان وكانوا فيما روى ألفا وخمسمائة وعشرين * وقال ابن أبي أوفى وثلاثمائة وأصل هذه البيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل الحديبية بعث جواس بن أمية الخزاعي رسولا الى أهل مكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب يعلمهم أنه جاء معتمرا لا يريد قتالا فلما أتاهم وكلمهم عقروا جمله وأرادوا قتله فمنعته الاحابيش وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد بعث عمر فقال قد علمت فظاظتي وهم يبغضوني وليس هنالك من بني عدي من يحميني ولكن أدلك على رجل هو أعز مني وأحب اليهم عثمان بن عفان فبعثه فأخبرهم أنه لم يأت لحرب وانما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمته وكان أبان بن سعيد بن العاصي حين لقيه نزل عن دابته وحمله عليها وأجاره فقالت له قريش ان شئت فطف بالبيت وأما دخولكم علينا فلا سبيل اليه فقال ما كنت لأطوف به حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الحديبية من مكة على عشرة أميال فصرخ صارخ من العسكر قتل عثمان فحمي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وقالوا لا نبرح ان كان هذا حتى نلقى القوم فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة البيعة فنزل روح القدس فبايعوا كلهم الا الجد بن قيس المنافق * وقال الشعبي أول من بايع أبو سنان بن وهب الاسدي والعامل في اذ رضي والرضا على هذا بمعنى اظهار النعم عليهم فهو صفة فعل لا صفة ذات لتقييده بالزمان وتحت يحتمل أن يكون معمولا ليبايعونك أو حالا من المفعول لأنه صلى الله عليه وسلم كان تحتها جالسا في أصلها * قال عبد الله بن المغفل وكنت قائما على رأسه وبيدي غصن من الشجرة أذب عنه فرفعت الغصن عن ظهره فبايعوه على الموت دونه وعلى أن لا يفروا فقال لهم أنتم اليوم خير أهل الأرض وكانت الشجرة سمرة * قال بكير بن الأشجع يوم فتح مكة قال نافع كان الناس يأتون تلك الشجرة يصلون عندها فبلغ عمر فأمر بقطعها وكانت هذه البيعة سنة ست من الهجرة وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار من شهد بيعة الرضوان * فعلم ما في قلوبهم قال قتادة وابن جريج من الرضا بالبيعة أن لا يفروا * وقال الفراء من الصدق والوفاء * وقال الطبري ومنذر بن سعيد من الايمان وصحته والحب في الدين والحرص عليه * وقيل من الهم والانصراف عن المشركين والأنفة من ذلك على نحو ما خاطب به عمر وغيره وهذا قول حسن يترتب معه نزول السكينة والتعريض بالفتح القريب والسكينة تقرير قلوبهم وتذليلها لقبول أمره تعالى وعلى الأقوال السابقة قيل هذا القول لا يظهر احتياج الى انزال السكينة الا أن يجازى بالسكينة والفتح القريب والمغانم * وقال مقاتل فعلم ما في قلوبهم من كراهة البيعة على أن يقاتلوا معه على الموت فأنزل السكينة عليهم حتى بايعوا * قال ابن عطية وهذا فيه مذمة للصحابة رضي الله تعالى عنهم انتهى * وأثابهم فتحا قريبا قال قتادة وابن أبي ليلى فتح خيبر وكان عقب انصرافهم من مكة * وقال الحسن فتح هجر وهو أجل فتح اتسعوا بثمرها زمانا طويلا * وقيل فتح مكة ولقرب أمر نسي لكن فتح خيبر كان أقرب * وقرأ الحسن ونوح القارى وآتاهم أي أعطاهم والجمهور وأثابهم من الثواب * ومغانم كثيرة أي مغانم خيبر وكانت أرضا ذات عقار وأموال فقسمها عليهم * وقيل مغانم هجر * وقيل مغانم فارس والروم * وقرأ الجمهور يأخذونها بالياء على الغيبة في وأثابهم وما قبله من ضمير الغيبة * وقرأ الأعمش وطلحة ورويس عن يعقوب ودلبة عن يونس عن ورش وأبو حيوة وسقلاب عن نافع والانطاكي عن أبي جعفر بالتاء على

الخطاب كما جاء بعد وعدكم الله مغانم كثيرة بالخطاب وهذه المغانم الموعود بها هي المغانم التي كانت بعد هذه وتكون الى يوم القيامة قاله ابن عباس ومجاهد وجمهور المفسرين ولقد اتسع نطاق الاسلام وفتح المسلمون فتوحا لا تحصى وغنموا مغانم لا تعد وذلك في شرق البلاد وغربها حتى في بلاد الهند وفي بلاد السودان في عصرنا هذا وقدم علينا حاج أحد ملوك غانة من بلاد التكرور وذكر عنه أنه استفتح أزيد من خمسة وعشرين مملكة من بلاد السودان وأسلموا وقدم علينا ببعض ملوكهم يحج معه * وقيل الخطاب لأهل البيعة وأنهم سيغنمون مغانم كثيرة * وقال زيد ابن أسلم وابنه المغانم الكثيرة مغانم خيبر * فعجل لكم هذه الاشارة بهذه الى البيعة والتخلص من أمر قريش بالصلح قاله ابن عباس وزيد بن أسلم وابنه * وقال مجاهد مغانم خيبر * وكف أيدي الناس عنكم أي أهل مكة بالصلح * وقال ابن عباس عيينة بن حصن الفزاري وعوف بن مالك النضري ومن كان معهم اذ جاؤا لينصروا أهل خيبر والرسول عليه الصلاة والسلام محاصر لهم فجعل الله في قلوبهم الرعب وكفهم عن المسلمين * وقال ابن عباس أيضا أسد وغطفان حلفاء خيبر * وقال الطبري كف اليهود عن المدينة بعد خروج الرسول صلى الله عليه وسلم الى الحديبية والى خيبر * ولتكون أي هذه الكفة آية للمؤمنين وعلامة يعرفون بها أنهم من الله تعالى بمكان وأنه ضامن نصرهم والفتح عليهم * وقيل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة في منامه ورؤيا الأنبياء حق فتأخر ذلك الى السنة القابلة فجعل فتح خيبر علامة وعنوانا لفتح مكة فيكون الضمير في ولتكون عائدا على هذه وهي مغانم خيبر والواو في ولتكون زائدة عند الكوفيين وعاطفة على محذوف عند غيرهم أي لتشكروه ولتكون أو وعد فعجل وكف لينفعكم بها ولتكون أو يتأخر أو يقدر ما يتعلق به متأخرا أي فعل ذلك * ويهديكم صراطا مستقيما أي طريق التوكل وتفويض الأمور اليه * وقيل بصيرة ويقينا * وأخرى لم تقدروا عليها * قال ابن عباس والحسن ومقاتل بلاد فارس والروم وما فتحه المسلمون * وقال الضحاك وابن زيد وابن اسحاق خيبر * وقال قتادة والحسن مكة وهذا القول يتسق معه المعنى ويتأيد وفي قوله لم تقدروا عليها دلالة على تقدم محاولة لها وفوات درك المطلوب في الحال كما كان في مكة * وقال الزمخشري هي مغانم هوازن في غزوة حنين * وقال لم تقدروا عليها لما كان فيها من الجولة وجوز الزمخشري في وأخرى أن تكون مجرورة باضمار رب وهذا فيه غرابة لأن رب لم تأت في القرآن جارة مع كثرة ورود ذلك في كلام العرب فكيف يؤتى بها مضمرة وانما يظهر أن وأخرى مرفوع بالابتداء فقد وصفت بالجملة بعدها وقد أحاط هو الخبر ويجوز أن تكون في موضع نصب بمضمر يفسره معنى قد أحاط الله بها أي وقضى الله أخرى وقد ذكر الزمخشري هذين الوجهين ومعنى قد أحاط الله بها بالقدرة والقهر لأهلها أي قد سبق في علمه ذلك وظهر فيها أنهم لم يقدروا عليها * ولو قاتلكم الذين كفروا هذا ينبني على الخلاف في قوله تعالى وكف أيدي الناس عنكم أهم مشركو مكة أو ناصروا أهل خيبر أو اليهود * لولوا الأدبار أي لغلبوا وانهزموا * سنة الله في موضع المصدر المؤكد لمضمون الجملة قبله أي سن الله غلبة أنبيائه سنة وهو قوله لأغلبن أنا ورسلي * وهو الذي كف أيديهم أي قضى بينكم المكافة والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة * وروي في سببها أن قريشا جمعت جماعة من فتيانها وجعلوهم مع عكرمة بن أبي جهل وخرجوا يطلبون غرة في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أحس بهم المسلمون بعث عليه الصلاة والسلام خالد

القول الثاني يكون معنى من بعدهم أي من بعد ممات المهاجرين مهاجريهم وأنصارهم وإذا كان والذين معطوفا على المجرور قبله فالظاهر انهم مشاركو من تقدم في حكم الفيء * وقال مالك بن أوس قرأ عمر ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية فقال هذه لهؤلاء ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ فقال وهذه لهؤلاء ثم قرأ ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ حتى بلغ للفقراء المهاجرين الى والذين جاؤا من بعدهم ثم قال لئن عشت لنؤتين الراعي وهو يسير نصيبه منها * وعنه أيضا انه استشار المهاجرين والأنصار فيما فتح الله عليه من ذلك في كلام كثير آخره انه تلا ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية فلما بلغ ﴿أولئك هم الصادقون﴾ قال هي لهؤلاء فقط وتلا ﴿والذين جاؤا من بعدهم﴾ الآية الى قوله ﴿رؤف رحيم﴾ ثم قال ما بقي أحد من أهل الاسلام إلا وقد دخل في ذلك * وقال عمر رضي الله تعالى عنه لولا من يأتي من آخر الناس مافتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر * وقيل والذين جاؤا من بعدهم مقطوع مما قبله معطوف عطف الجمل لا عطف المفردات فاعرابه والذين مبتدأ ندبوا بالدعاء للأولين والثناء عليهم وهم من يجيء بعد الصحابة الى يوم القيامة والخبر يقولون أخبر تعالى عنهم بأنهم لايمانهم ومحبة أسلافهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وعلى القول الأول يكون يقولون استئناف اخبار قيل أو حال * ألم تر الى الذين نافقوا الآية نزلت في عبد الله بن أبي ورفاعة بن التابوت وقوم من منافقي الأنصار كانوا بعثوا الى بني النضير بما تضمنته جمل الحكاية بقوله يقولون والكلام في لاخوانهم للتبليغ والاخوة بينهم اخوة الكفر وموالاتهم ولا نطيع فيكم أي في قتالكم أحدا من الرسول والمؤمنين أو لا نطيع فيكم أي في خذلانكم واخلاف ما وعدناكم من النصرة ولننصرنكم جواب قسم محذوف قبل ان الشرطية وجواب ان محذوف والكثير في كلام العرب اثبات اللام المؤذنة بالقسم قبل أداة الشرط ومن حذفها قوله وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن التقدير ولئن لم ينتهوا لكاذبون أي في مواعيدهم لليهود وفي ذلك دليل على صحة النبوة لانه اخبار بالغيب وذلك انهم نقضوا عهودهم حين أخرج بنو النضير بل أقاموا في ديارهم وهذا كان قوله لاخوانهم هم بنو النضير * وقيل هم يهود المدينة والضمائر على هذين القولين * وقيل فيها اختلاف أي لئن أخرج اليهود لا يخرج المنافقون ولئن قوتل اليهود لا ينصرهم المنافقون ولئن نصر اليهود المنافقين ليولن اليهود الادبار وكأن صاحب هذا القول نظر الى قوله ولئن قوتلوا لا ينصرونهم فقد أخبر انهم لا ينصرونهم فكيف يأتي ولئن نصروهم وهو أخرجه في حيز الامكان وقد أخبر انهم لا ينصرونهم فلا يمكن نصرهم اياهم بعد اخباره تعالى انه لا يقع واذا كانت الضمائر متفقة فقال الزمخشري معناه ولئن نصروهم على الفرض والتقدير كقوله لئن أشركت ليحبطن عملك وكما يعلم ما لا يكون لو كان كيف يكون * وقال ابن عطية معناه ولئن خالفوا ذلك فانهم ينهزمون انتهى والظاهر ان الضمير في ليولن الادبار وفي ثم لا ينصرون عائد على المفروض انهم ينصرونهم أي ولئن نصرهم المنافقون ليولن المنافقون الادبار ثم لا ينصر المنافقون * وقيل الضمير في التولي عائد على اليهود وكذا في لا ينصرون * قال ابن عطية وجاءت الأفعال غير مجزومة في قوله لا يخرجون ولا ينصرون لانها راجعة على حكم القسم لا على حكم الشرط وفي هذا نظر انتهى وأي نظر في هذا وهذا جاء على القاعدة المتفق عليها من انه اذا تقدم القسم على الشرط كان الجواب للقسم وحذف جواب الشرط وكان فعله بصيغة المضي أو مجزوما بلم وله شرط وهو أن لا يتقدمه طالب خبر واللام في لئن مؤذنة بقسم محذوف قبله فالجواب له * وقد أجاز الفراء أن يجاب الشرط

(النهر)

(ع) وجاءت الأفعال غير مجزومة في قوله لا يخرجون ولا ينصرون لانها راجعة على حكم القسم لا على حكم الشرط وفي هذا نظر انتهى (ح) أي نظر في هذا وهذا جاء على القاعدة المتفق عليها من انه اذا تقدم القسم على الشرط كان الجواب للقسم وحذف جواب الشرط وكان فعله بصيغة المضي أو مجزوما بلم وله شرط وهو انه لا يتقدمه طالب خبر واللام في لئن مؤذنة بقسم محذوف قبله والجواب له وقد أجاز الفراء أن يجاب الشرط وان تقدم القسم ورده عليه البصريون

﴿كمثل الذين﴾ كمثل خبر مبتدأ محذوف أي مثل بني النضير مثل الذين من قبلهم قريبا وهم بنو قينقاع أجلاهم الرسول عليه السلام من المدينة قبل بني النضير فكانوا مثلا لهم قاله ابن عباس ذاقوا وبال أمرهم قريبا من عصيانهم أي لم تتأخر عقوبتهم في الدنيا كما لم تتأخر عقوبة هؤلاء ﴿ولهم عذاب أليم﴾ في الآخرة ﴿كمثل الشيطان﴾ لما مثلهم بمن قبلهم ذكر مثلهم مع المنافقين والمنافقون كالشيطان وبنو النضير كالانسان والجمهور على أن الشيطان والانسان اسما جنس يورطه في المعصية ثم يفر منه كذلك أغوى المنافقون بني النضير وحرضوهم على الثبات ووعدوهم النصر فلما نشب بنو النضير خذلهم المنافقون وتركوهم في أسوأ حال ولما انقضى في هذه السورة وصف المنافقين واليهود وعظ المؤمنين لأن الموعظة بعد المصيبة لها موقع في النفس لرقة القلوب والحذر مما يوجب العقاب وكرر الامر بالتقوى على سبيل التوكيد أو لاختلاف متعلق التقوى فالاولى في أداء الفرائض لانه مقترن بالعمل والثانية في ترك المعاصي لانه مقترن بالتهديد والوعيد ولما كان أمر القيامة واقعا لامحالة عبر عنه بالغد وهو اليوم الذي يلي يومك على سبيل التقريب ﴿كالذين نسوا الله﴾ هم الكفار تركوا عبادة الله تعالى وامتثال ما أمر واجتناب ما نهى وهذا تنبيه على فرط غفلتهم واتباع شهواتهم ﴿فأنساهم أنفسهم﴾ حيث لم يسعوا لها في الخلاص من العذاب وهذا من المجاز اذ بالذنب على الذنب عوقبوا بنسيان رحمة نفوسهم من أنواع الخير. ثم ذكر مباينة الفريقين أصحاب النار في الجحيم وأصحاب الجنة في النعيم ﴿لو أنزلنا هذا القرآن﴾ من باب التخييل والتمثيل كما مر في قوله إنا

وان تقدم القسم ورده عليه البصريون ثم خاطب المؤمنين بان هؤلاء يخافونكم أشد خيفة من الله تعالى لانهم يتوقعون عاجل شركم ولعدم ايمانهم لا يتوقعون أجل عذاب الله وذلك لقلة فقههم ورهبة مصدر رهب المبني للمفعول كأنه قيل أشد مرهوبية فالرهبة واقعة منهم لا من المخاطبين والمخاطبون مرهوبون وهذا كما قال

فلهو أخوف عندي اذ أكلمه * وقيل انك مأسور ومقتول
من ضيغم بثراء الارض مخدره * ببطن عثر غيل دونه غيل

فالمخبر عنه مخوف لا خائف والضمير في صدورهم * قيل لليهود * وقيل للمنافقين * وقيل للفريقين وجعل الصدر مقر الرهبة دليل على تمكنها منهم بحيث صارت الصدور مقرا لها والمعنى رهبتهم منكم أشد من رهبتهم من الله عز وجل * لا يقاتلونكم أي بنو النضير وجميع اليهود * وقيل اليهود والمنافقون جميعا أي مجتمعين متساندين يعضد بعضهم بعضا الا في قرى محصنة لا في الصحراء لخوفهم منكم وتحصينها بالدروب والخنادق أو من وراء جدار يتسترون به من أن تصيبوهم * وقرأ الجمهور جدر بضمتين جمع جدار وأبو رجاء والحسن وابن وثاب باسكان الدال تخفيفا ورويت عن ابن كثير وعاصم والأعمش * وقرأ أبو عمرو وابن كثير وكثير من المكيين جدار بالألف وكسر الجيم * وقرأ كثير من المكيين وهارون عن ابن كثير جدر بفتح الجيم وسكون الدال * قال صاحب اللوامح وهو واحد بلغة اليمن * وقال ابن عطية ومعناه أصل بنيان كالسور ونحوه * قال ويحتمل أن يكون من جدر النخل أي من وراء نخلهم اذ هي مما يتقى به عند المثاقفة * بأسهم بينهم شديد أي اذا اقتتلوا بعضهم مع بعض كان بأسهم شديدا أما اذا قاتلوكم فلا يبقى لهم بأس لان من حارب أولياء الله خذل تحسبهم جميعا أي مجتمعين ذوي ألفة واتحاد * وقلوبهم شتى أي وأهواؤهم متفرقة وكذا حال المخذولين لا تستقر أهواؤهم على شيء واحد وموجب ذلك الشتات هو انتفاء عقولهم فهم كالبهائم لا تتفق على حالة * وقرأ الجمهور شتى بألف التأنيث ومبشر بن عبيد منونا جعلها ألف الالحاق وعبد الله وقلوبهم أشت أي أشد تفرقا ومن كلام العرب شتى تؤوب الحلبة * قال الشاعر

الى الله أشكو فتية شقت العصا * هي اليوم شتى وهي أمس جميع

* قوله عز وجل ﴿كمثل الذين من قبلهم قريبا ذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم * كمثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين * فكان عاقبتهما أنهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون * ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون * لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس

القول الثاني يكون معنى من بعدهم أي من بعد ممات المهاجرين مهاجريهم وأنصارهم وإذا كان والذين معطوفاً على المجرور قبله فالظاهر أنهم مشاركو من تقدم في حكم الفيء * وقال مالك بن أوس قرأ عمر إنما الصدقات للفقراء الآية فقال هذه لهؤلاء ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم فقال وهذه لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله حتى بلغ للفقراء المهاجرين إلى والذين جاؤا من بعدهم ثم قال لئن عشت ليؤتين الراعي وهو بسيره نصيبه منها * وعنه أيضاً أنه استشار المهاجرين والأنصار فيما فتح الله عليه من ذلك في كلام كثير آخره أنه تلا ما أفاء الله على رسوله الآية فلما بلغ أولئك هم الصادقون قال هي لهؤلاء فقط وتلا والذين جاؤا من بعدهم الآية إلى قوله رؤف رحيم ثم قال ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك * وقال عمر رضي الله تعالى عنه لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر * وقيل والذين جاؤا من بعدهم مقطوع مما قبله معطوف عطف الجمل لا عطف المفردات فإعرابه والذين مبتدأ ندبوا بالدعاء للأولين والثناء عليهم وهم من يجيء بعد الصحابة إلى يوم القيامة والخبر يقولون أخبر تعالى عنهم بأنهم لإيمانهم ومحبة أسلافهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا وعلى القول الأول يكون يقولون استئناف إخبار قيل أو حال * ألم تر إلى الذين نافقوا الآية نزلت في عبد الله بن أبي ورفاعة بن التابوت وقوم من منافقي الأنصار كانوا بعثوا إلى بني النضير بما تضمنته الجمل المحكية بقوله يقولون وهم في لإخوانهم متبعو لإخوانهم أخوة الكفر وموالاتهم. ولا نطيع فيكم أي في قتالكم أحداً من الرسول والمؤمنين أو لا نطيع فيكم أي في خذلانكم وإخلاف ما وعدناكم من النصر ولننصرنكم جواب قسم محذوف قبل إن الشرطية وجواب إن محذوف والكثير في كلام العرب إثبات اللام المؤذنة بالقسم قبل أداة الشرط ومن حذفها قوله وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين والله يشهد إنهم لكاذبون أي في مواعيدهم لليهود وفي ذلك دليل على صحة النبوة لأنه إخبار بالغيب وذلك أنهم خرجوا حين أخرج بنو النضير بل أقاموا في ديارهم وذلك إذا كان قوله لإخوانهم هم بنو النضير * وقيل هم يهود المدينة والضمائر على هذين القولين * وقيل فيها اختلاف أي لئن أخرج اليهود لا يخرج المنافقون ولئن قوتل اليهود لا ينصرهم المنافقون ولئن نصر اليهود المنافقين ليولن اليهود الأدبار وكأن صاحب هذا القول نظر في قوله ولئن قوتلوا لا ينصرونهم وقد أخبر أنهم لا ينصرونهم فكيف يأتي ولئن نصروهم فأخرجه في حيز الإمكان وقد أخبر أنهم لا ينصرونهم فلا يمكن نصرهم إياهم بعد إخباره تعالى أنه لا يقع وإذا كانت الضمائر متفقة فقال الزمخشري معناه ولئن نصروهم على الفرض والتقدير كقوله لئن أشركت ليحبطن عملك وكما يعلم ما لا يكون لو كان كيف يكون * وقال ابن عطية معناه ولئن خالفوا ذلك ونصروهم فإنهم ينهزمون انتهى والظاهر أن الضمير في ليولن الأدبار وفي ثم لا ينصرون عائد على المفروض أنهم ينصرونهم أي ولئن نصرهم المنافقون ليولن المنافقون الأدبار ثم لا ينصر المنافقون * وقيل الضمير في ليولن عائد على اليهود وكذا في لا ينصرون * قال ابن عطية وجاءت الأفعال غير مجزومة في قوله لا يخرجون ولا ينصرون لأنها راجعة على حكم القسم لا على حكم الشرط وفي هذا نظر انتهى وأي نظر في هذا وهذا جاء على القاعدة المتفق عليها من أنه إذا تقدم القسم على الشرط كان الجواب للقسم وحذف جواب الشرط وكان فعله بصيغة المضي أو مجزوماً بلم وله شرط وهو أن لا يتقدمه طالب خبر واللام في لئن مؤذنة بقسم محذوف قبله فالجواب له * وقد أجاز الفراء أن يجاب الشرط

(الدر)

(ع) وجاءت الأفعال غير مجزومة في قوله لا يخرجون ولا ينصرون لأنها راجعة على حكم القسم لا على حكم الشرط وفي هذا نظر انتهى (ح) أي نظر في هذا وهذا جاء على القاعدة المتفق عليها من أنه إذا تقدم القسم على الشرط كان الجواب للقسم وحذف جواب الشرط وكان فعله بصيغة المضي أو مجزوماً بلم وله شرط وهو أنه لا يتقدمه طالب خبر واللام في لئن مؤذنة بقسم محذوف قبله فالجواب له وقد أجاز الفراء أن يجاب الشرط وإن تقدم القسم ورده عليه البصريون

وإن تقدم القسم ورده عليه البصريون ثم خاطب المؤمنين بأن هؤلاء يخافونكم أشد خيفة من الله تعالى لأنهم يتوقعون عاجل شركم ولعدم إيمانهم لا يتوقعون آجل عذاب الله وذلك لقلة فهمهم ورهبة مصدر رهب المبني للمفعول كأنه قيل أشد مرهوبية فالرهبة واقعة منهم لا من المخاطبين والمخاطبون مرهوبون وهذا كما قال

فلهو أخوف عندي إذ أكلمه * وقيل إنك مأسور ومقتول
من ضيغم بثراء الأرض مخدره * ببطن عثر غيل دونه غيل

فالمخبر عنه مخوف لا خائف والضمير في صدورهم * قيل لليهود * وقيل للمنافقين * وقيل للفريقين وجعل الصدر مقراً للرهبة دليل على تمكنها منهم بحيث صارت الصدور مقراً لها والمعنى رهبتهم منكم أشد من رهبتهم من الله عز وجل * لا يقاتلونكم أي بنو النضير وجميع اليهود * وقيل اليهود والمنافقون جميعاً أي مجتمعين متساندين يعضد بعضهم بعضاً إلا في قرى محصنة لا في الصحراء لخوفهم منكم وتحصينها بالدروب والخنادق أو من وراء جدار يتسترون به من أن تصيبوهم * وقرأ الجمهور جدر بضمتين جمع جدار وأبو رجاء والحسن وابن وثاب بإسكان الدال تخفيفاً ورويت عن ابن كثير وعاصم والأعمش * وقرأ أبو عمرو وابن كثير وكثير من المكيين جدار بالألف وكسر الجيم * وقرأ كثير من المكيين وهارون عن ابن كثير جدر بفتح الجيم وسكون الدال * قال صاحب اللوامح وهو واحد بلغة اليمن * وقال ابن عطية ومعناه أصل بنيان كالسور ونحوه * قال ويحتمل أن يكون من جدر النخل أي من وراء نخلهم إذ هي مما يتقى به عند المحاربة * بأسهم بينهم شديد أي إذا اقتتلوا بعضهم مع بعض كان بأسهم شديداً أما إذا قاتلوكم فلا يبقى لهم بأس لأن من حارب أولياء الله خذل تحسبهم جميعاً أي مجتمعين ذوي ألفة واتحاد * وقلوبهم شتى أي وأهواؤهم متفرقة وكذا حال المخذولين لا تستقر أهواؤهم على شيء واحد وموجب ذلك الشتات هو انتفاء عقولهم فهي كأنها لا تتفق على حالة * وقرأ الجمهور شتى بألف التأنيث ومبشر بن عبيد منوناً جعلها ألف الإلحاق وعبد الله وقلوبهم أشت أي أشد تفرقاً ومن كلام العرب شتى تؤوب الحلبة * قال الشاعر

إلى الله أشكو فتية شقت العصا * هي اليوم شتى وهي أمس جميع

* قوله عز وجل ﴿ كمثل الذين من قبلهم قريباً ذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم * كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين * فكان عاقبتهما أنهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون * ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون * لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون * لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس

﴿ كمثل الذين ﴾ كمثل خبر مبتدأ محذوف أي مثل بني النضير مثل الذين من قبلهم قريباً وهم بنو قينقاع أجلاهم الرسول عليه السلام من المدينة قبل بني النضير فكانوا مثلاً لهم قاله ابن عباس ذاقوا وبال أمرهم قريباً من عصيانهم أي لم تتأخر عقوبتهم في الدنيا كما لم تتأخر عقوبة هؤلاء ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ في الآخرة ﴿ كمثل الشيطان ﴾ لما مثلهم بمن قبلهم ذكر مثلهم مع المنافقين والمنافقون كالشيطان وبنو النضير كالإنسان والجمهور على أن الشيطان والإنسان اسما جنس يورطه في المعصية ثم يفر منه كذلك أغوى المنافقون بني النضير وحرضوهم على الثبات ووعدوهم النصر فلما نشب بنو النضير خذلهم المنافقون وتركوهم في أسوأ حال ولما انقضى في هذه السورة وصف المنافقين واليهود وعظ المؤمنين لأن الموعظة بعد المصيبة فاموقع في النفس لرقة القلوب والحذر مما يوجب العقاب وكرر الأمر بالتقوى على سبيل التوكيد أو لاختلاف متعلق التقوى فالأولى في أداء الفرائض لأنه مقترن بالعمل والثانية في ترك المعاصي لأنه مقترن بالتهديد والوعيد ولما كان أمر القيامة واقعاً لا محالة عبر عنه بالغد وهو اليوم الذي يلي يومك على سبيل التقريب ﴿ كالذين نسوا الله ﴾ هم الكفار تركوا عبادة الله تعالى وامتثال ما أمر واجتناب ما نهى وهذا تنبيه على فرط غفلتهم واتباع شهواتهم فأنساهم أنفسهم حيث لم يسعوا لها في الخلاص من العذاب وهذا من المجاز إذ بالذنب على الذنب عن نسوا [illegible] ثم ذكر مباينة الفريقين أصحاب النار في الجحيم وأصحاب الجنة في النعيم ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن ﴾ من باب التخييل والتمثيل كما مر في قوله إنا

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧
هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

١- سُنَن الدَّارِمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

٢- تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم يماني المدني
بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

(باب الغنيمة لا تحل لاحد قبلنا)

(اخبرنا) يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمان بن مجاهد عن عبيد ابن عمير

عن ابي ذر ان النبي ﷺ قال اعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي بعثت الى الاحمر والاسود وجعلت لي الارض مسجداً وطهورا واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ونصرت بالرعب شهراً يرعب مني العدو مسيرة شهر وقيل لي سل تعطه فاختبأت دعوتي شفاعة لامتي وهي نائلة منكم ان شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئـا

(باب قسمة الغنائم في بلاد العدو)

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم

عن ابي وائل قال قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة قال عبدالله عبدالله بن مسعود في الاسناد

(باب في قسمة الغنائم كيف تقسم)

(اخبرنا) عبدالله بن جعفر الرقي ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن الحكم

عن عبـدالرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ فانهزم المشركون فوقعنا في رحالهم فابتدر الناس ما وجدوا من جزر قال فلم يكن ذلك باسرع من ان فارت القدور

بها رسول الله ﷺ فاكفئت قال ثم قسم بيننا رسول الله ﷺ لكل عشرة شاة قال وكان بنو فلان معه تسعة وكنت وحدي من اليهم فكنا عشرة بيننا شاة قال عبدالله بلغني ان صاحبكم يقول عن قيس بن مسلم كأنه يقول انه لم يحفظه

(اخبرنا) زكريا بن عدي عن عبيدالله بن عمرو عن زيد وهو ابن ابي انيسة عن ابيه عن قيس بن مسلم

عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن النبي ﷺ نحوه قال ثنت اليهم قال ابو محمد الصواب عندي ما قال زكريا في الاسنـــاد

(باب سهم ذي القربى)

(اخبرنا) ابو النعمان ثنا جرير بن حازم حدثني قيس بن سعد

عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس يسأله عن اشياء فكتب اليه انك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكره الله وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله ﷺ هم فأبى ذلك علينا قومنا

(باب في سهمان الخيل)

(اخبرنا) اسحق بن عيسى ثنا محمد بن حازم ابو معاوية عن عبـدالله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة

اسهم وللراجل سهما (حدثنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر نحوه

(باب في الذي يقدم بعد الفتح هل يسهم له)

(اخبرنا) حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار
ابن ابي عمار

عن ابي هريرة قال ما شاهدت مع رسول الله ﷺ مغنما الا قسم
لي الا يوم خيبر فانها كانت لاهل الحديبيـة خاصة وكان ابو موسى
وابو هريرة جاء ابين الحديبية وخيبر

(باب في سهام العبيد والصبيان)

(اخبرنا) اسمعيل بن خليل انا حفص ثنا محمد بن زيد

عن عمير مولى ابي اللحم قال شـهدت خيبر وانا عبد مملوك
فاعطاني رسول الله ﷺ من خُرثي المتاع واعطاني سيفاً فقال
تقلد بهـــذا

(باب في النهي عن بيع المغـانم حتى تقسم)

(اخبرنا) احمد بن حميد ثنا ابو اسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر
عن القاسم ومكحول

عن إبي امـامة عن النبي ﷺ انه نهى ان يباع السهـم
حتي تقسم

(باب في استبراء الامة)

(اخبرنا) احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب

عن ابي مرزوق مولى لتجيب قال حدثني حنش الصنعاني قال
غزونا المغرب وعلينا رُويفع بن ثابت الانصاري فافتتحنا قرية يقال
لها جربة فقام فينـا رُويفع بن ثابت الانصاري خطيباً فقـال اني
لا اقوم فيكم الا بما سمعت من رسول الله ﷺ قام فينـا يوم خيبر
حين افتتحناها : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتِي شيئاً من
السبي حتى يستبرئها

(باب في النهي عن وطء الحبالى)

(اخبرنا) اسد بن موسى ثنا شعبة عن يزيد بن خمير ابو عمرو الشامي
الهمداني قال سمعت عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه

عن ابي الدرداء ان النبي ﷺ رأى امرأة مجحّة يعني حبلى
في فسطاط فقال لعله قد الم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان ألعنه
لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لايحل له وكيف يستخدمه
وهو لا يحل له

(باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها)

(اخبرنا) القاسم بن كثير عن الليث بن سعد قراءة عن عبدالرحمن
ابن جنـــادة

عن ابي عبدالرحمن الحبلى ان ابا ايوب كان في جيش ففُرق بين
الصبيان وبين امهاتهم فرآهم يبكون فجعل يرد الصبي الى امه ويقول

ان رسول الله ﷺ قال من فرّق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين الاحباء يوم القيامة

(باب الحربي اذا قدم مسلماً)

(اخبرنا) ابونعيم ثنا ابان بن عبدالله البجلي

عن عثمان بن ابي حازم عن صخر بن العيلة ومنهم من يقول العيلة قال اخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت بها على رسول الله ﷺ فسأل النبي ﷺ عمته فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفعها اليه وكان ماء لبني سليم فاسلموا فاتوه فسألوه ذاك فدعاني فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفعه اليهم فدفعته

(باب في ان النفل الى الامام)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية فيها ابن عمر فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً او احد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيرا

(باب في ان ينفلّ في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث)

(اخبرنا) محمد بن عيينة ثنا ابو اسحق الفزاري عن عبدالرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي

عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ اذا اغار في ارض حدو نفّل الربع واذا اقبل راجعاً وكلّ الناس نفّل الثلث

(باب النفل بعد الخمس)

(اخبرنا) ابوعاصم عن سفيان عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية

عن حبيب بن مسلمة ان النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس

(باب من قتل قتيلا فله سلبه)

(اخبرنا) حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا اسحق بن عبدالله ابن ابي طلحة

عن انس بن مالك ان النبي ﷺ قال من قتل كافراً فله سلبه قتل ابوطلحة يومئذ عشرين واخذ اسلابهم

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد عن ابن كثير بن افلح هو عمار بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة

عن ابي قتادة قال بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ سلبه

(باب في كراهية الأنفال وقال ليرده قوي المؤمنين على ضعيفهم)

(حدثنا) محمد بن عيينة ثنا ابواسحق الفزاري عن عبدالرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي

عن عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ كان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم

(باب ما جاء انه قال ادو الخياط والمخيط)

وبهذا الاسناد ان النبي ﷺ كان يقول ادوا الخياط والمخيط واياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيامة

(باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه)

(اخبرنا) احمد بن خالد ثنا محمد هو ابن اسحق عن يزيد هو ابن ابي حبيب

عن ابي مرزوق مولى لتجيب قال حدثني حنش الصنعاني قال غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الانصاري فافتتحنا قرية يقال لها جربة فقام فينا رويفع بن ثابت الانصاري خطيباً فقال اني لا اقوم فيكم الا ما سمعت من رسول الله ﷺ قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين حتى اذا اجحفها او قال اعجفها ردها قال ابو محمد انا شاك فيه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه

(باب ما جاء في الغلول من الشدة)

(حدثنا) ابوالوليد ثنا عكرمة بن عمار حدثني ابوزميل حدثني ابن عباس

حدثني عمر بن الخطاب قال قتل نفر يوم خيبر فقالوا فلان شهيد حتى ذكروا رجلا فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ

كلا اني رأيته في النار في عباءة او في بردة غلها ثم قال لي يا ابن الخطاب قم فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فقمت فناديت في الناس

(باب في عقوبة الغال)

(حدثنا) سعيد بن منصور عن عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة

عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من وجدتموه غل فاضربوه واحرقوا متاعه

(باب في الغال اذا جاء بما غل به)

(اخبرنا) محمد بن حاتم المكتب ثنا القاسم بن مالك

حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا نهب ولا اغلال ولا اسلال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة قال ابو محمد الاسلال السرقة

(باب في ان لا يقطع الايدي في الغزو)

(حدثنا) بشر بن عمر الزهراني ثنا عبدالله هو ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان

عن جنادة بن ابي امية قال لولا اني سمعت ابن ارطاة يقول قد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع الايدي في الغزو لقطعتها

(باب ما جاء انه قال ادو الخياط والمخيط)

وبهذا الاسناد ان النبي ﷺ كان يقول ادوا الخياط والمخيط وايا كم والغلول فانه عار على اهله يوم القيامة

(باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه)

(اخبرنا) احمد بن خالد ثنا محمد هو ابن اسحق عن يزيد هو ابن ابي حبيب

عن ابي مرزوق مولى لتجيب قال حدثني حنش الصنعاني قال غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الانصاري فافتتحنا قرية يقال لها جربة فقام فينا رويفع بن ثابت الانصاري خطيباً فقال اني لا اقوم فيكم الا ما سمعت من رسول الله ﷺ قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها او قال اعجفها ردها قال ابو محمد انا شاك فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه

(باب ما جاء في الغلول من الشدة)

(حدثنا) ابو الوليد ثنا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل حدثني ابن عباس

حدثني عمر بن الخطاب قال قتل نفر يوم خيبر فقالوا فلان شهيد حتى ذكروا رجلا فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ

كلا اني رأيته في النار في عباءة او في بردة غلها ثم قال لي يا ابن الخطاب قم فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فقمت فناديت في الناس

(باب في عقوبة الغال)

(حدثنا) سعيد بن منصور عن عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد ابن زائدة

عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من وجدتموه غل فاضربوه واحرقوا متاعه

(باب في الغال اذا جاء بما غل به)

(اخبرنا) محمد بن حاتم المكتب ثنا القاسم بن مالك

حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا نهب ولا اغلال ولا اسلال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة قال ابو محمد الاسلال السرقة

(باب في ان لا يقطع الايدي في الغزو)

(حدثنا) بشر بن عمر الزهراني ثنا عبدالله هو ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان

عن جنادة بن ابي امية قال لولا اني سمعت ابن ارطاة يقول قد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع الايدي في الغزو لقطعتها

(باب ما جاء انه قال ادوا الخياط والمخيط)

وبهذا الاسناد ان النبي ﷺ كان يقول ادوا الخياط والمخيط واياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيامة

(باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه)

(اخبرنا) احمد بن خالد ثنا محمد هو ابن اسحق عن يزيد هو ابن ابي حبيب

عن ابي مرزوق مولى لتجيب قال حدثني حنش الصنعاني قال غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الانصاري فافتتحنا قرية يقال لها جربة فقام فينا رويفع بن ثابت الانصاري خطيباً فقال اني لا اقوم فيكم الا ما سمعت من رسول الله ﷺ قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها او قال اعجفها ردها قال ابو محمد انا شاك فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه

(باب ما جاء في الغلول من الشدة)

(حدثنا) ابو الوليد ثنا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل حدثني ابن عباس

حدثني عمر بن الخطاب قال قتل نفر يوم خيبر فقالوا فلان شهيد حتى ذكروا رجلا فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ

كلا اني رأيته في النار في عباءة او في بردة غلها ثم قال لي يا ابن الخطاب قم فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فقمت فناديت في الناس

(باب في عقوبة الغال)

(حدثنا) سعيد بن منصور عن عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة

عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من وجدتموه غل فاضربوه واحرقوا متاعه

(باب في الغال اذا جاء بما غل به)

(اخبرنا) محمد بن حاتم المكتب ثنا القاسم بن مالك

حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا نهب ولا اغلال ولا اسلال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة قال ابو محمد الاسلال السرقة

(باب في ان لا يقطع الايدي في الغزو)

(حدثنا) بشر بن عمر الزهراني ثنا عبدالله هو ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان

عن جنادة بن ابي امية قال لولا اني سمعت ابن ارطاة يقول قد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع الايدي في الغزو لقطعتها

إنا بارض اهل الكتاب فنأكل في آنيتهم فقال رسول الله ﷺ ان كنت بارض كما ذكرت فلا تأكل في آنيتهم الا ان لا تجدوا منها بُدّاً فان لم تجدوا منها بُداً فاغسلوها ثم كلوا فيها

(باب اكل الطعام قبل ان تقسم الغنيمة)

(حدثنا) عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد

عن عبدالله بن مغفل قال دُلي جراب من شحم يوم خيبر قال فاتيته فالتزمته قال ثم قلت لا اعطي من هذا احداً اليوم شيئاً فالتفتّ فاذا رسول الله ﷺ يتبسم اليّ قال عبدالله ارجو ان يكون حميد سمع من عبدالله

(باب في اخذ الجُزية من المجوس)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن ابن عيينه عن عمرو

عن بجالة قال سمعته يقول لم يكن عمر آخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ اخذها من مجوس هجر

(باب يجير على المسلمين ادناهم)

(اخبرنا) عبيدالله بن عبدالمجيد ثنا مالك

عن ابي النضر ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت الى رسول الله ﷺ

يوم الفتح فقالت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلاً اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ قد اجرنا من اجرتِ يا ام هانئ

(باب في النهي عن قتل الرسل)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل

عن ابن معير السعدي قال خرجت أسفر فرساً لي من الشجر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله فرجعت الى عبدالله بن مسعود فاخبرته فبعث اليهم الشرط فاخذوهم فجيء بهم فتاب القوم فرجعوا عن قولهم فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبدالله بن نُواحة فضرب عنقه فقالوا له تركت القوم وقتلت هذا فقال اني كنت عند رسول الله ﷺ جالساً اذ دخل هذا ورجل وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله ﷺ اتشهدان اني رسول الله فقالا له نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال آمنت بالله ورسله لو كنت قاتلا وفداً لقتلتكما فلذلك قتلته وامر بمسجدهم فهدم

(باب في النهي عن قتل المعاهد)

(اخبرنا) عبدالله بن يزيد ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني عن ابيه

عن ابي بكرة ان رسول الله ﷺ قال من قتل معاهداً في غير

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

كتاب السير والغنيمة[1]

٧٦٠٧ – اعلم ان جميع اهل العلم اتفقوا على جواز أكل ما غنمه الغانمون من اهل الحرب في الجملة وقد نزل القرآن فقال : (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً)[2] .

٧٦٠٨ – والجهاد احد عرى الاسلام ودعائمه واصوله واركانه وقوامه .

فصل

الآثار الواردة في الجهاد

٧٦٠٩ – وقد بين الله فضل المجاهد على القاعد ومدح من جاهد اشد مدح في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عنه عليه السلام انه قال : (القتل في سبيل الله يكفر جميع الذنوب الا الدين)[3]. وقال ابن مسعود (القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة)[4] .

(١) السير جمع سيرة والسيرة سلوك الانسان والمقصود بالسيرة في مصطلح الفقهاء ما استنبطه الفقهاء من احكام الجهاد بالرجوع الى سيرة النبي والخلفاء الراشدين في حروب الفتح والغزوات فالسيرة مجموعة قواعد السلم والحرب والهدنة في علاقة الدولة الاسلامية (دار السلم) بغيرها من الدول .

والسيرة في اللغة الاسم من السير اي الذهاب يقال سار بهم سيرة حسنة ، والسيرة الهيئة وفي التنزيل العزيز « سنعيدها سيرتها الاولى » وسيَّر سيره حدث احاديث الاوائل (لسان العرب) .

(٢) الانفال (٦٩/٨) .

(٣) كذا قد ورد في نيل الاوطار (ج٧/٢٥١) بصيغة اخرى فجاء « عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله (ص) قال : يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدَّين ، فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك » رواه احمد ومسلم .

(٤) في نيل الاوطار (ج٧ ص٢٥١) « عن أنس قال : قال رسول ←

وقال سلمان الفارسي : من رابط يوماً [وليلة] في سبيل الله كان له كاجر صيام شهر وقيامه ، ومن قبض مرابطا في سبيل الله اجير من فتنة القبر[1] . وكم فيه من الفضائل المأثورة والسنن الصحيحة النافعة .

فصل

مسائل السير

٧٦١٠ – والقاضي يحتاج الى معرفة من يسهم له ومن لا يسهم ومن يرضخ له ومن يصح امانه ومن لا يصح ، وكيف تقسم الغنائم ، وعلى من تقسم ، وما يؤخذ من الارض اذا فتحت عنوة أو اسلم اهلها عليها وما اخذه اهل الحرب من اموالنا واخذناه منهم وحكم الجزية والاسترقاق ومن يباح قتله ومن لا يباح قتله لانه ينوب عن الامام فيحتاج الى علم ما يتقدم به الامام اليه أو يحتاج الامام ان يفعله ويعلمه .

فصل

الدعوة أولاً

٧٦١١ – وكل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام فالسنة في قتاله ان يدعى الى الاسلام ويعلم بما يدعى اليه ونبين له شرائعه وفرائضه واحكامه ، فان اسلم كف عنه وخلي وشأنه ودعي الى التحول الى دار الاسلام والكون فيها ، فان لم يجب الى ذلك كله دعي الى الجزية ، فان بذلها كف عنه وإن امتنع استعين بالله وقوتلوا على اسم (الله) وملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

→ الله (ص) القتل في سبيل الله يكفرّ كل خطيئة ، فقال جبريل الا الدين . فقال (ص) الا الدين . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

(١) جاء في سنن النسائي (ج٦ ص٣٩) « عن سلمان الخير عن رسول الله (ص) قال : من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً اجرى له مثل ذلك من الأجر ، واجرى عليه الرزق وآمن من الفتان » .

كتاب السير والغنيمة[1]

٧٦٠٧ – اعلم ان جميع اهل العلم اتفقوا على جواز أكل ما غنمه الغانمون من اهل الحرب في الجملة وقد نزل القرآن فقال : (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً)[2] .

٧٦٠٨ – والجهاد احد عرى الاسلام ودعائمه واصوله واركانه وقوامه .

فصل

الآثار الواردة في الجهاد

٧٦٠٩ – وقد بين الله فضل المجاهد على القاعد ومدح من جاهد اشد مدح في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عنه عليه‌السلام انه قال : (القتل في سبيل الله يكفر جميع الذنوب الا الدين)[3] . وقال ابن مسعود (القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة)[4] .

---

(١) السير جمع سيرة والسيرة سلوك الانسان والمقصود بالسيرة في مصطلح الفقهاء ما استنبطه الفقهاء من احكام الجهاد بالرجوع الى سيرة النبي والخلفاء الراشدين في حروب الفتح والغزوات فالسيرة مجموعة قواعد السلم والحرب والهدنة في علاقة الدولة الاسلامية (دار السلم) بغيرها من الدول .

والسيرة في اللغة الاسم من السير اي الذهاب يقال سار بهم سيرة حسنة ، والسيرة الهيئة وفي التنزيل العزيز « سنعيدها سيرتها الاولى » وسيَّر سيره حدث احاديث الاوائل (لسان العرب) .

(٢) الانفال (٨/٦٩) .

(٣) كذا ورد في نيل الاوطار (ج٧/٢٥١) بصيغة اخرى فجاء « عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله (ص) قال : يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدَّين ، فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك » رواه احمد ومسلم .

(٤) في نيل الاوطار (ج٧ ص٢٥١) « عن أنس قال : قال رسول ←

وقال سلمان الفارسي : من رابط يوماً [وليلة] في سبيل الله كان له كاجر صيام شهر وقيامه ، ومن قبض مرابطا في سبيل الله اجير من فتنة القبر[1] . وكم فيه من الفضائل المأثورة والسنن الصحيحة النافعة .

فصل

مسائل السير

٧٦١٠ – والقاضي يحتاج الى معرفة من يسهم له ومن لا يسهم ومن يرضخ له ومن يصح امانه ومن لا يصح ، وكيف تقسم الغنائم ، وعلى من تقسم ، وما يؤخذ من الارض اذا فتحت عنوة أو اسلم اهلها عليها وما اخذه اهل الحرب من اموالنا واخذناه منهم وحكم الجزية والاسترقاق ومن يباح قتله ومن لا يباح قتله لانه ينوب عن الامام فيحتاج الى علم ما يتقدم به الامام اليه أو يحتاج الامام ان يفعله ويعلمه .

فصل

الدعوة أولاً

٧٦١١ – وكل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام فالسنة في قتاله ان يدعى الى الاسلام ويعلم بما يدعى اليه ونبين له شرائعه وفرائضه واحكامه ، فان اسلم كف عنه وخلي وشأنه ودعي الى التحول الى دار الاسلام والكون فيها ، فان لم يجب الى ذلك كله دعي الى الجزية ، فان بذلها كف عنه وان امتنع استعين بالله وقوتلوا على اسم (الله) وملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

→ الله (ص) القتل في سبيل الله يكفرّ كل خطيئة ، فقال جبريل الا الدين . فقال (ص) الا الدين . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

(١) جاء في سنن النسائي (ج٦ ص٣٩) « عن سلمان الخير عن رسول الله (ص) قال : من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً اجرى له مثل ذلك من الأجر ، واجرى عليه الرزق وآمن من الفتان » .

فصـــــل

قتل الرجال دون النساء والصبيان

٧٦١٢ – ويقتل الرجال منهم وتسبى النساء والصبيان وسائر اموالهم وجميع ما تحويه ايديهم .

٧٦١٣ – ولا فرق عندنا بين اهل الكتاب من اليهود والنصارى المشركين من العجم . فاما مشركوا العرب فانهم لا يسترقون لفضيلة العرب على سائر انواع الناس .

٧٦١٤ – وقال الشافعي يسترقون في احد قوليه[1] .

فصـــــل

قتال من بلغته الدعوة

٧٦١٥ – وللامام ان يقاتل من بلغته دعوة الاسلام وعرف شرائعه من غير ان يدعوه الى الاسلام أو بذل الجزية عندنا لانه يعلم ما يدعى اليه وقد تركه عناداً أو رغبة عنه .

---

(١) انظر في الاحاديث الواردة في جواز استرقاق المشركين من العرب ما جاء في نيل الاوطار (ج٨ ص٤ – ٨) وقد رجح فيه الشوكاني جواز استرقاق كفار العرب كسائر الكفار من سائر الامم « فقد ثبت في جنس اسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق ، فمن ادعى ان بعض هذه الامور يختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك الا بدليل ناهض بخصوص العمومات » .

اما دعوى الحنفية فضيلة العرب على سائر انواع الناس فتشكر ولا يسلم بها فان التفاضل بين الشعوب والامم بالتقوى كما صرح بذلك كتاب الله في اكثر من موضع فكيف بكفار العرب ! وكيف وقد ثبت عقلا وعلما فساد كل دعوى تفوق عنصر على عنصر .

فصـــــل

لا تقسم الغنائم في دار الحرب

٧٦١٦ – فاذا جمعت الغنائم كلها فانها لا تقسم في دار الحرب ، لان الحيازة لم تحصل فيها وما تم الملك عليها .

٧٦١٧ – وقال الشافعي تقسم وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم بخيبر ولم يقسم ببني المصطلق والنضير ولا في حنين حتى رجع .

فصـــــل

اشتراك المدد في الغنيمة

٧٦١٨ – وعندنا يشترك المدد للغانمين ما داموا في دار الحرب ، بهذا كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى امراء الجيوش[1] .

٧٦١٩ – وقال الشافعي لا يشتركون .

٧٦٢٠ – واتفق الجميع على ان لهم ان يأخذوا ما يحتاجون اليه من العلف والطعام والشراب والسلاح ، وان العدو لو رجع واسترجع الغنائم ثم عاد المدد والجيش الاول فاخذوها انهم يشتركون فيها .

فصـــــل

الإسهام للرجال الأحرار

٧٦٢١ – ويسهم للرجال الاحرار البالغين المسلمين ولا خلاف في ذلك لانهم المخاطبون بالجهاد واقامة فرضة .

فصـــــل

لا يسهم لصبي غير بالغ ولا امرأة

٧٦٢٢ – ولا يسهم لصبي غير بالغ ولا امرأة تداوي الجرحى وان قاتلا يرضخ لهما من الغنيمة .

---

(١) وردت الاشارة الى هذا الكتاب في شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني املاء محمد بن احمد السرخسي ، تحقيق صلاح الدين المنجد (ج٣ ص١٠٠٧) .

٧٦٢٣ ـ ولا يسهم لذمي استعان به الامام وانما يعطى على سبيل الرضخ[1] .

فصـــل

الرضخ للعبد

٧٦٢٤ ـ ويرضخ للعبد ولا يسهم له ، ويكون ما يأخذه لمالكه الذي ملكه .

فصـــل

ممن يصح الأمان[2]

٧٦٢٥ ـ وكل واحد ممن له سهم كامل في الغنيمة فانه يصح امانه لاهل الحرب ، ويجب على كافة المسلمين ان ينفذوا ذلك ويحرم القتال بذلك الأمان على من يريد القتال ، ولا فرق بين العدل والفاسق والعربي والعجمي في هذا الحكم لانه يملك القتال بنفسه وله ولاية على غيره .

فصـــل

هل يصح الأمان من العبد

٧٦٢٦ ـ فاما العبد فانه لا يصح امانه عند ابي حنيفة الا ان يكون المولى قد اذن له في القتال ، فان لم يأذن له في ذلك فامانه باطل .

٧٦٢٧ ـ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي امانه جائز في الوجهين جميعاً .

---

(١) الرضخ العطية القليلة (نيل الاوطار ، ج٧ ص٣٢٠) .

(٢) ورد في الامان آثار عديدة (انظر سبل السلام ، ج٤ ص٦٠ ـ ٦١) .

فصـــل

٧٦٢٨ ـ والمرأة اذا أمنت صح أمانها وكذلك التجار من المسلمين واهل سوق العسكر وان لم يسهم لهم لانهم من اهل الولاية والقتال .

٧٦٢٩ ـ وقد امنت ام هانيء وزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

الغنائم

فصـــل

حكم الغنائم في دار الإسلام

٧٦٣٠ ـ واذا جمعت الغنائم في دار الاسلام نظر الامام اليها ، فان كان فيها مال قد اخذ من المسلمين قد كان الكفار اخذوه على سبيل الغصب أو القهر والغلبة وله صاحب حاضر اخذه بغير شيء[2] .

٧٦٣١ ـ وقال الزهري والحسن يخمس الجميع ولا يرد على احد ما عرف من ماله لانهم ملكوه عليه .

فصـــل

٧٦٣٢ ـ وعندنا يرد قبل القسمة بغير شيء ، وبعد القسمة يأخذه مولاه بقيمته لان بالقسمة استقر ملكه عليه .

---

(١) ام هانيء بنت ابى طالب بن عبد مناف القرشية بنت عم النبي (ص) واختلف في اسمها فقيل هند وقيل فاطمة وقيل فاختة (اسد الغابة ٦٢٤/٥) .

(٢) في نيل الاوطار (ج٨ ص٣٣٣) عن ابن عمر « انه ذهب فرس له ، فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله (ص) » .

٧٦٢٣ – ولا يسهم لذمي استعان به الامام وانما يعطى على سبيل الرضخ[1] .

فصــــل

الرضخ للعبد

٧٦٢٤ – ويرضخ للعبد ولا يسهم له ، ويكون ما يأخذه لمالكه الذي ملكـه .

فصــــل

ممن يصح الأمان[2]

٧٦٢٥ – وكل واحد ممن له سهم كامل في الغنيمة فانه يصح امانـه لاهل الحرب ، ويجب على كافة المسلمين ان ينفذوا ذلك ويحرم القتال بذلك الأمان على من يريد القتال ، ولا فرق بين العدل والفاسق والعربي والعجمي في هذا الحكم لانه يملك القتال بنفسه وله ولاية على غيره .

فصــــل

هل يصح الأمان من العبد

٧٦٢٦ – فاما العبد فانه لا يصح امانه عند ابي حنيفة الا ان يكون المولى قد اذن له في القتال ، فان لم يأذن له في ذلك فامانه باطل .

٧٦٢٧ – وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي امانه جائز في الوجهين جميعاً .

---

(١) الرضخ العطية القليلة (نيل الاوطار ، ج٧ ص٣٢٠) .

(٢) ورد في الامان آثار عديدة (انظر سبل السلام ، ج٤ ص٦٠ – ٦١) .

فصــــل

٧٦٢٨ – والمرأة اذا أمنت صح أمانها وكذلك التجار من المسلمين واهل سوق العسكر وان لم يسهم لهم لانهم من اهل الولاية والقتال .

٧٦٢٩ – وقد امنت ام هانيء وزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

الغنائم

فصــــل

حكم الغنائم في دار الإسلام

٧٦٣٠ – واذا جمعت الغنائم في دار الاسلام نظر الامام اليها ، فان كان فيها مال قد اخذ من المسلمين قد كان الكفار اخذوه على سبيل الغصب أو القهر والغلبة وله صاحب حاضر اخذه بغير شيء[2] .

٧٦٣١ – وقال الزهري والحسن يخمس الجميع ولا يرد على احد ما عرف من ماله لانهم ملكوه عليه .

فصــــل

٧٦٣٢ – وعندنا يرد قبل القسمة بغير شيء ، وبعد القسمة يأخذه مولاه بقيمته لان بالقسمة استقر ملكه عليه .

(١) ام هانيء بنت ابى طالب بن عبد مناف القرشية بنت عم النبي (ص) واختلف في اسمها فقيل هند وقيل فاطمة وقيل فاختة (اسد الغابة ٥/٦٢٤) .

(٢) في نيل الاوطار (ج٨ ص٣٣٣) عن ابن عمر « انه ذهب فرس له ، فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله (ص) » .

تثبت الغني والمال .

فصـــل

أرض العشر

٧٦٧٩ ـ وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر لا خراج .

فصـــل

لا جمع بين عشر وخراج

٧٦٨٠ ـ ولا يجتمع عندنا على مسلم في ارضه عشر وخراج .

٧٦٨١ ـ وقال الشافعي يجمع ذلك كله ، لان كل واحد وضع لجهة فلا يجتمعان .

فصـــل

تأبيد الخراج

٧٦٨٢ ـ والخراج اذا وضع على الارض فهي ابدا ارض خراج ولا تنتقل عند ابي حنيفة الى العشر ابدا .

٧٦٨٣ ـ والارض العشرية يجوز ان تنتقل الى الخراج اذا اشتراها الذمي من مسلم فانه يوضع عليها الخراج ثم لا تعود الى العشر ابدا .

٧٦٨٤ ـ وقال ابو يوسف اذا رجع المسلم فاشتراها من الذمي عادت الى العشر .

٧٦٨٥ ـ وقال محمد لا عبرة بمالك الارض وانما المعتبر بالارض نفسها فما كانت في الاصل عشرية فهي ابدا كذلك وكذلك الخراجية .

فصـــل

لا زيادة على الخراج العُمري

٧٦٨٦ ـ والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على الارض ليس

لاحد من الائمة ان يزيد عليه عند ابي يوسف ، لان عقود الائمة لا تنقض.

٧٦٨٧ ـ وقال محمد له الزيادة في ذلك اذا احتملت الارض ذلك .

فصـــل

جزية سنة واحدة

٧٦٨٨ ـ ولا يؤخذ من الذمي الا جزية سنة واحدة فان فات عليه سنون لم تؤخذ .

٧٦٨٩ ـ وهذا قول ابي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يؤخذ لما مضى لانه دين عليه .

فصـــل

٧٦٩٠ ـ وعندنا انها تسقط بالاسلام والموت وقال الشافعي لا تسقط .

٧٦٩١ ـ لان الصغار لا يوجد بعد ذلك[1] .

فصـــل

المعتبر في استحقاق الغنيمة

٧٦٩٢ ـ والمعتبر في استحقاق الغنيمة يوم دخول دار الحرب فمن كان فارساً اسهم له سهم فارس وان نفق فرسه ، ومن كان راجلا اعطى سهم راجل وان ملك فرسا .

٧٦٩٣ ـ وقال الشافعي المعتبر منقضى الحرب .

فصـــل

سقوط الحق في الغنيمة

٧٦٩٤ ـ ومن مات من الغانمين في دار الحرب قبل القسمة والحيازة

(١) اشارة الى قوله تعالى « عن يد وهم صاغرون » .

تثبت الغني والمال •

فصـــل

أرض العشر

٧٦٧٩ ـ وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر لا خراج •

فصـــل

لا جمع بين عشر وخراج

٧٦٨٠ ـ ولا يجتمع عندنا على مسلم في ارضه عشر وخراج •

٧٦٨١ ـ وقال الشافعي يجمع ذلك كله ، لان كل واحد وضع لجهة فلا يجتمعان •

فصـــل

تأبيد الخراج

٧٦٨٢ ـ والخراج اذا وضع على الارض فهي ابدا ارض خراج ولا تنتقل عند ابي حنيفة الى العشر ابدا •

٧٦٨٣ ـ والارض العشرية يجوز ان تنتقل الى الخراج اذا اشتراها الذمي من مسلم فانه يوضع عليها الخراج ثم لا تعود الى العشر ابدا •

٧٦٨٤ ـ وقال ابو يوسف اذا رجع المسلم فاشتراها من الذمي عادت الى العشر •

٧٦٨٥ ـ وقال محمد لا عبرة بمالك الارض وانما المعتبر بالارض نفسها فما كانت في الاصل عشرية فهي ابدا كذلك وكذلك الخراجية •

فصـــل

لا زيادة على الخراج العُمري

٧٦٨٦ ـ والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على الارض ليس

لاحد من الائمة ان يزيد عليه عند ابي يوسف ، لان عقود الائمة لا تنقض•

٧٦٨٧ ـ وقال محمد له الزيادة في ذلك اذا احتملت الارض ذلك •

فصـــل

جزية سنة واحدة

٧٦٨٨ ـ ولا يؤخذ من الذمي الا جزية سنة واحدة فان فات عليه سنون لم تؤخذ •

٧٦٨٩ ـ وهذا قول ابي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يؤخذ لما مضى لانه دين عليه •

فصـــل

٧٦٩٠ ـ وعندنا انها تسقط بالاسلام والموت وقال الشافعي لا تسقط •

٧٦٩١ ـ لان الصغار لا يوجد بعد ذلك[1] •

فصـــل

المعتبر في استحقاق الغنيمة

٧٦٩٢ ـ والمعتبر في استحقاق الغنيمة يوم دخول دار الحرب فمن كان فارساً اسهم له سهم فارس وان نفق فرسه ، ومن كان راجلا اعطى سهم راجل وان ملك فرسا •

٧٦٩٣ ـ وقال الشافعي المعتبر منقضى الحرب •

فصـــل

سقوط الحق في الغنيمة

٧٦٩٤ ـ ومن مات من الغانمين في دار الحرب قبل القسمة والحيازة

(١) اشارة الى قوله تعالى « عن يد وهم صاغرون » •

بدار الاسلام سقط حقه من الغنيمة • وقال الشافعي لا يسقط ، وان مات في دار الاسلام فحقه باق •

فصل

حكم السبي قبل القسمة

٧٦٩٥ – ومن زنى بأمة من السبى قبل القسمة أو سرق او قتل عبدا من الغنيمة فلا حد عليه ولا ضمان ولا قطع ولا قصاص ، لانه على اصل الاباحة •

فصل

٧٦٩٦ – وان اعتق عبدا من الغنيمة بعد الحيازة لم يعتق لجواز ان لا يقع في سهمه •

فصل

ما يسهم للفارس والفرس

٧٦٩٧ – ويسهم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ، ولا يسهم لاكثر من فرس واحد[1] •

٧٦٩٨ – وقالا والشافعي يعطى ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم واحد له[2] •

٧٦٩٩ – ويسهم لفرسين من الجنائب[3] ولا يزاد على ذلك •

---

(١) جاء في سبل السلام (٥٨/٤) : ذهبت الهادوية والحنفية الى انه الفرس له سهم واحد ، لما في بعض روايات ابى داود بلفظ « فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما » وانظر نيل الاوطار (ج٧ ص٣٢١) •

(٢) جاء في سبل السلام (٥٨/٤) : عن ابن عمر « قال قسم رسول الله (ص) يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما » • متفق عليه واللفظ للبخاري ولأبى داود ••• واليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعي •

(٣) في سبل السلام (٥٨/٤) لا يسهم الا لفرس واحد ، ولا يسهم لها الا اذا حضر القتال •

فصل

٧٧٠٠ – والعجمي والعربي والتركي في ذلك سواء •

فصل

٧٧٠١ – ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا جمل ولا شيء سوى الخيل خاصة •

فصل

التنفيل[1]

٧٧٠٢ – وللامام ان ينفل قبل القسمة واللحوق بدارنا ، وليس له بعد القسمة واللحوق بدارنا •

فصل

السلب

٧٧٠٣ – والسلب [لا] يخمس الا ان يشترط الامام ذلك[2] •

٧٧٠٤ – وقال الشافعي السلب للقاتل اذا قتله مقبلا غير مدبر وهو من اهل السهمان •

---

(١) التنفيل هو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه • وقد جاء في سبل السلام (٤/٥٩ – ٦٠) « عن ابن عمر (رض) قال : كان رسول الله (ص) ينفل من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة ، سوى قسمه عامة الجيش » • متفقعليه • فيه انه (ص) لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل •

(٢) يراجع نيل الاوطار باب ان السلم للقاتل وانه غير مخموس (٢٩٧/٧ وما بعدها) •

بدار الاسلام سقط حقه من الغنيمة • وقال الشافعي لا يسقط ، وان مات في دار الاسلام فحقه باق •

فصل

حكم السبي قبل القسمة

٧٦٩٥ - ومن زنى بأمة من السبى قبل القسمة أو سرق او قتل عبدا من الغنيمة فلا حد عليه ولا ضمان ولا قطع ولا قصاص ، لانه على اصل الاباحة •

فصل

٧٦٩٦ - وان اعتق عبدا من الغنيمة بعد الحيازة لم يعتق لجواز ان لا يقع في سهمه •

فصل

ما يسهم للفارس والفرس

٧٦٩٧ - ويسهم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ، ولا يسهم لاكثر من فرس واحد[1] •

٧٦٩٨ - وقالا والشافعي يعطى ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم واحد له[2] •

٧٦٩٩ - ويسهم لفرسين من الجنائب[3] ولا يزاد على ذلك •

(١) جاء في سبل السلام (٥٨/٤) : ذهبت الهادوية والحنفية الى انه الفرس له سهم واحد ، لما في بعض روايات ابى داود بلفظ « فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما » ، وانظر نيل الاوطار (ج٧ ص٣٢١) •

(٢) جاء في سبل السلام (٥٨/٤) : عن ابن عمر « قال قسم رسول الله (ص) يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما » • متفق عليه واللفظ للبخاري ولأبى داود ••• واليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعي •

(٣) في سبل السلام (٥٨/٤) لا يسهم الا لفرس واحد ، ولا يسهم لها الا اذا حضر القتال •

فصل

٧٧٠٠ - والعجمي والعربي والتركي في ذلك سواء •

فصل

٧٧٠١ - ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا جمل ولا شيء سوى الخيل خاصة •

فصل

التنفيل[1]

٧٧٠٢ - وللامام ان ينفل قبل القسمة واللحوق بدارنا ، وليس له بعد القسمة واللحوق بدارنا •

فصل

السلب

٧٧٠٣ - والسلب [لا] يخمس الا ان يشترط الامام ذلك[2] •

٧٧٠٤ - وقال الشافعي السلب للقاتل اذا قتله مقبلا غير مدبر وهو من اهل السهمان •

(١) التنفيل هو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه • وقد جاء في سبل السلام (٥٩/٤ - ٦٠) « عن ابن عمر (رض) قال : كان رسول الله (ص) ينفل من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة ، سوى قسمه عامة الجيش هـ• متفق عليه • فيه انه (ص) لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل •

(٢) يراجع نيل الاوطار باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس (٢٩٧/٧ وما بعدها) •

بدار الاسلام سقط حقه من الغنيمة • وقال الشافعي لا يسقط ، وان مات في دار الاسلام فحقه باق •

فصل

حكم السبي قبل القسمة

٧٦٩٥ ـ ومن زنى بأمة من السبي قبل القسمة أو سرق او قتل عبدا من الغنيمة فلا حد عليه ولا ضمان ولا قطع ولا قصاص ، لانه على اصل الاباحة •

فصل

٧٦٩٦ ـ وان اعتق عبدا من الغنيمة بعد الحيازة لم يعتق لجواز ان لا يقع في سهمه •

فصل

ما يسهم للفارس والفرس

٧٦٩٧ ـ ويسهم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ، ولا يسهم لاكثر من فرس واحد[١] •

٧٦٩٨ ـ وقالا والشافعي يعطى ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم واحد له[٢] •

٧٦٩٩ ـ ويسهم لفرسين من الجانب[٣] ولا يزاد على ذلك •

(١) جاء في سبل السلام (٥٨/٤) : ذهبت الهادوية والحنفية الى انه الفرس له سهم واحد ، لما في بعض روايات ابى داود بلفظ ، فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما ، وانظر نيل الاوطار (ج٧ ص٣٢١) •

(٢) جاء في سبل السلام (٥٨/٤) : عن ابن عمر ، قال قسم رسول الله (ص) يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما ، • متفق عليه واللفظ للبخاري ولأبى داود ••• واليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعي •

(٣) في سبل السلام (٥٨/٤) لا يسهم الا لفرس واحد ، ولا يسهم لها الا اذا حضر القتال •

فصل

٧٧٠٠ ـ والعجمي والعربي والتركي في ذلك سواء •

فصل

٧٧٠١ ـ ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا جمل ولا شيء سوى الخيل خاصة •

فصل

التنفيل[١]

٧٧٠٢ ـ وللامام ان ينفل قبل القسمة واللحوق بدارنا ، وليس له بعد القسمة واللحوق بدارنا •

فصل

السلب

٧٧٠٣ ـ والسلب [لا] يخمس الا ان يشترط الامام ذلك[٢] •

٧٧٠٤ ـ وقال الشافعي السلب للقاتل اذا قتله مقبلا غير مدبر وهو من اهل السهمان •

(١) التنفيل هو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه • وقد جاء في سبل السلام (٥٩/٤ ـ ٦٠) ، عن ابن عمر (رض) قال : كان رسول الله (ص) ينفل من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة ، سوى قسمه عامة الجيش ، هـ متفق عليه • فيه انه (ص) لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل •

(٢) يراجع نيل الاوطار باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس (٢٩٧/٧ وما بعدها) •



تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية]

وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

هـذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام وقال الزهرى : الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين وإذا استغيث أن يغيث وإذا استنفر أن ينفر وان لم يحتج إليه قعد (قلت) ولهـذا ثبت فى الصحيح « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية » وقال عليه السلام يوم الفتح « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » وقوله (وهو كره لكم) أى شديد عليكم ومشقة وهو كذلك فإنه إما أن يقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء . ثم قال تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) أى لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعـداء والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذراريهم وأولادهم (وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) وهـذا عام فى الأمور كلها قد يحب المرء شيئاً وليس له فيه خيرة ولا مصلحة ومن ذلك القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم . ثم قال تعالى (والله يعلم وأنتم لاتعلمون) أى هو أعلم بعواقب الأمور منكم وأخبر بما فيه صلاحكم فى دنياكم وأخراكم فاستجيبوا له وانقادوا لأمره لعلكم ترشدون

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حدثنى الحضرمى عن أبى السوار عن جندب بن عبـد الله أن رسـول الله ﷺ بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح فلمـا ذهب ينطلق بكى صبابة إلى رسـول الله ﷺ فحبسه فبعث عليهم مكانه عبـد الله بن جحش وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال « لا تكرهن أحدا على السير معك من أصحابك » فلما قرأ الكتاب استرجع وقال : سمعا وطاعة لله ولرسوله فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان وبقى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمى فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين : قتلتم فى الشهر الحرام فأنزل الله (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الآية : وقال السدى عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الآية . وذلك أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر عليهم عـبد الله بن جحش الأسدى فيهم عمار ابن ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان السلمى حليف لبنى نوفل وسهيل ابن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد بن عبد الله اليربوعى حليف لعمر بن الخطاب وكتب لابن جحش كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل بطن نخلة فلما نزل بطن نخلة فتح الكتاب فاذا فيه « أن سر حتى تنزل بطن نخلة » فقال لأصحابه من كان يريد الموت فليمض وليوص فانى موص وماض لأمر رسول الله ﷺ فسار فتخلف عنه سعد بن أبى وقاص وعتبة أضلا راحلة لهما فتخلفا يطلبانها وسار ابن جحش إلى بطن نخلة فاذا هو بالحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن

المغيرة وانفلت وقتل عمرو قتله واقد بن عبد الله فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب رسول الله ﷺ فلما رجعوا إلى المدينة بأسيرين وما أصابوا من المال أراد أهل مكة أن يفادوا الأسيرين عليه المشركون[1] وقالوا إن محمداً يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا فى رجب فقال المسلمون إنمـا قتلناه فى جمادى وقتل فى أول ليلة من رجب وآخر ليلة من جمادى وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب وأنزل الله يعير أهل مكة (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) لايحل وما صنعتم أنتم يامعشر المشركين أكبر من القتل فى الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عن محمد ﷺ وأصحابه وإخراج أهل المسجد الحرام منه حـين أخرجوا محمداً ﷺ وأصحابه أكبر من القتل عند الله .

وقال العوفى عن ابن عباس (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) وذلك أن المشركين صـدوا رسول الله ﷺ وردوه عن المسجد فى شهر حرام قال ففتح الله على نبيه فى شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله صـلى الله عليه وسـلم القتال فى شهر حرام فقال الله (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله) من القتال فيه وأن محمداً صـلى الله عليه وسـلم بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمى وهو مقبل من الطائف فى آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه وأن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصـد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه) إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذى أصاب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والشرك أشد منه وهكذا روى أبو سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أنها نزلت فى سرية عبد الله بن جحش وقتل عمرو ابن الحضرمى وقال محمد بن إسحق حدثنى محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال نزل فيما كان من مصاب عمرو بن الحضرمى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) إلى آخر الآية وقال عبد الملك بن هشام راوى السيرة عن زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن إسحق بن يسار المدنى رحمه الله فى كتاب السيرة له أنه قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش بن رباب الأسـدى فى رجب مقفله من بدر الأولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحـد وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى كما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحدا وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين ثم من بنى عبد شمس بن عبد مناف أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ومن حلفائهم عبد الله بن جحش وهو أمير القوم وعكاشة بن محصن أحد بنى أسد بن خزيمة حليف لهم ومن بنى نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان بن جابر حليف لهم ومن بنى زهرة ابن كلاب سعد بن أبى وقاص ومن بنى كعب عدى بن عامر بن ربيعة حليف لهم من غير ابن وائل وواقد بن عبد الله ابن عبد مناف بن عرس بن ثعلبة بن يربوع أحد بنى تميم حليف لهم وخالد بن البكير أحد بنى سعد بن ليث حليف لهم ومن بنى الحارث بن فهر سهيل بن بيضاء فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فإذا فيه . إذا نظرت فى كتابى فى هـذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش الكتاب قال . سمعا وطاعة ثم قال لأصحابه . قد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أمضى إلى نخلة أرصد بها قريشا حتى آتيـه منهم بخبر وقد نهانى أن أستكره أحـداً منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع فأما أنا فماض لأمر رسول الله ﷺ فمضى ومضى معـه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحـد فسلك على الحجاز حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له نجران أضـل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليـه فى طلبـه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل نخـلة فمرت به عير لقريش تحمل زيتا وأدما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمى واسم الحضرمى عبد الله بن عباد أحد الصدف وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان والحكم بن كيـسان مولى هشام بن المغيرة فلما رآهم القوم هابوهم وقـد نزلوا

(١) قوله أن يفادوا الأسيرين عليه المشركون كذا بالنسخ التى بأيدينا وفيه سقط بين الأسيرين وبين عليه الخ يعلم من سياق القصة فليحرر .

قريبا منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه آمنوا وقالوا : عمار لابأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك فى آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم فى الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا أنفسهم عليهم وأجمعوا قتل من قدروا عليه منهم وأخذ مامعهم فرمى واقد بن عبد الله التميمى عمرو بن الحضرمى بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبدالله فأعجزهم وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة قال ابن إسحق : وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغانم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها بين أصحابه قال ابن إسحق : فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال . « ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام » فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله ﷺ أسقط أيدى القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال ، فقال من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة إنما أصابوا ما أصابوا فى شعبان وقالت اليهود تفاءلوا بذلك على رسول الله ﷺ عمرو بن الحضرمى قتله واقد بن عبدالله . عمرو، عمرت الحرب، والحضرمى حضرت الحرب، وواقد بن عبد الله وقدت الحرب، فجعل الله عليهم ذلك لالهم فلما أكثر الناس فى ذلك أنزل الله على رسول الله ﷺ (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) أى إن كنتم قتلتم فى الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام وإخراجكم منه وأنتم أهله (أكبر عند الله) من قتل من قتلتم منهم (والفتنة أكبر من القتل) أى قد كانوا يفتنون المسلم فى دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند الله من القتل (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) أى ثم هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين قال ابن إسحق : فلما نزل القرآن بهذا من الأمر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشدة قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العير والأسيرين وبعثت اليه قريش فى فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله ﷺ « لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا » يعنى سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فإن تقتلوهما نقتل صاحبكم فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله ﷺ منهم فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافرا قال ابن إسحق . فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كان حين نزل القرآن طمعوا فى الأجر فقالوا يارسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين ؟ فأنزل الله عز وجل (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) فوضع الله من ذلك على أعظم الرجاء قال ابن إسحق . والحديث فى هذا عن الزهرى ويزيد بن رومان عن عروة وقد روى يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قريبا من هذا السياق وروى موسى بن عقبة عن الزهرى نفسه نحو ذلك وروى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عروة بن الزبير نحوا من هذا أيضا وفيه فكان ابن الحضرمى أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالوا . أيحل القتال فى الشهر الحرام ؟ فأنزل الله (يسألونك عن الشهر الحرام) الآية وقد استقصى ذلك الحافظ أبو بكر البيهقى فى كتاب دلائل النبوة ثم قال ابن هشام عن زياد عن ابن إسحق وقد ذكر عن بعض آل عبدالله أن عبد الله قسم الفىء بين أهله فجعل أربعة أخماسه لمن أفاءه وخمسا إلى الله ورسوله فوقع على ما كان عبدالله ابن جحش صنع فى تلك العير قال ابن هشام . وهى أول غنيمة غنمها المسلمون وعمرو بن الحضرمى أول من قتل المسلمون وعثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان أول من أسر المسلمون قال ابن إسحق : فقال أبو بكر الصديق

رضى الله عنه فى غزوة عبدالله بن جحش ويقال بل عبدالله بن جحش قالها حين قالت قريش قد أحل محمد وأصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال قال ابن هشام : هى لعبد الله بن جحش .

تعدون قتلا فى الحرام عظيمة * وأعظم منه لو يرى الرشد راشد * صدودكم عما يقول محمد
وكفر به والله راء وشاهد * وإخراجكم من مسجد الله أهله * لئلا يرى لله فى البيت ساجد
فانا وإن عيرتمونا بقتله * وأرجف بالاسلام باغ وحاسد * سقينا من ابن الحضرمى رماحنا
بنخلة لما أوقد الحرب واقد * دما وابن عبدالله عثمان بيننا * ينازعه غل من القيد عائد

﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

قال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبى إسحق عن أبى ميسرة عن عمر أنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التى فى البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى النساء (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى : أن لايقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ (فهل أنتم منتهون ؟) قال عمر انتهينا انتهينا . وهكذا رواه أبوداود والترمذى والنسائى من طرق عن إسرائيل عن أبى إسحق وكذا رواه ابن أبى حاتم وابن مردويه من طريق الثورى عن أبى إسحق عن أبى ميسرة واسمه عمرو ابن شرحبيل الهمدانى الكوفى عن عمر وليس له عنه سواه لكن قد قال أبوزرعة لم يسمع منه والله أعلم . وقال على ابن المدينى هذا إسناد صالح صحيح وصححه الترمذى وزاد ابن أبى حاتم بعد قوله انتهينا إنها تذهب المال وتذهب العقل ، وسيأتى هذا الحديث أيضا مع مارواه أحمد من طريق أبى هريرة أيضا عند قوله فى سورة المائدة (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) الآيات فقوله (يسألونك عن الخمر والميسر) أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كل ما خامر العقل كما سيأتى بيانه فى سورة المائدة وكذا الميسر وهو القمار .

وقوله (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) أما إثمهما فهو فى الدين وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات وتشحيذ بعض الأذهان ولذة الشدة المطربة التى فيها كما قال حسان بن ثابت فى جاهليته

ونشربها فتتركنا ملوكا * وأسدا لا ينهنهنا اللقاء

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها وما كان يقمشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله ولكن هذه المصالح لا توازى مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال الله تعالى (وإثمهما أكبر من نفعهما) ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصرحة بل معرضة ولهذا قال عمر رضى الله عنه لما قرئت عليه : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا حتى نزل التصريح بتحريمها فى سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) وسيأتى الكلام على ذلك فى سورة المائدة

لفظه (فبما رحمة من الله لنت لهم) أى بأى شىء جعلك الله لهم لينا لولا رحمة الله بك وبهم ، وقال قتادة (فبما رحمة من الله لنت لهم) يقول فبرحمة من الله لنت لهم وما صلة ، والعرب تصلها بالمعرفة كقوله (فبما نقضهم ميثاقهم) وبالنكرة كقوله (عما قليل) وهكذا ههنا قال (فبما رحمة من الله لنت لهم) أى برحمة من الله ، وقال الحسن البصرى هذا خلق محمد ﷺ بعثه الله به ، وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) وقال الإمام أحمد حدثنا حيوة حدثنا بقية حدثنا محمد بن زياد حدثنى أبو راشد الحرانى قال: أخذ بيدى أبو أمامة الباهلى وقال: أخذ بيدى رسول الله ﷺ فقال «يا أبا أمامة إن من المؤمنين من يلين له قلبى» تفرد به أحمد ثم قال تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) والفظ الغليظ المراد به ههنا غليظ الكلام لقوله بعد ذلك (غليظ القلب) أى لو كنت سىء الكلام قاسى القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفا لقلوبهم ، كما قال عبد الله بن عمرو إنى أرى صفة رسول الله ﷺ فى الكتب المتقدمة أنه ليس بفظ ، ولا غليظ ، ولا صخاب فى الأسواق، ولا يجزى بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح . وقال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى أنبأنا بشر بن عبيد حدثنا عمار بن عبد الرحمن عن المسعودى عن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله أمرنى بمداراة الناس كما أمرنى بإقامة الفرائض» حديث غريب . ولهذا قال تعالى (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر) ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى الأمر إذا حدث تطييبا لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه كما شاورهم يوم بدر فى الذهاب إلى العير فقالوا يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ، ولو سرت بنا الى برك الغماد لسرنا معك ، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن نقول اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون. وشاورهم أيضا أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم . وشاورهم فى أحد فى أن يقعد فى المدينة أو يخرج إلى العدو ، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم ، فخرج إليهم. وشاورهم يوم الخندق فى مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان ، سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فترك ذلك . وشاورهم يوم الحديبية فى أن يميل على ذرارى المشركين . فقال له الصديق. إنا لم نجىء لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال وقال صلى الله عليه وسلم فى قصة الافك «أشيروا على معشر المسلمين فى قوم أبنوا أهلى ورموهم، وايم الله ما علمت على أهلى من سوء وأبنوهم بمن؟ والله ما علمت عليه إلا خيرا» واستشار عليا وأسامة فى فراق عائشة رضى الله عنها . فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم فى الحروب ونحوها وقد اختلف الفقهاء هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب الندب تطييبا لقلوبهم؟ على قولين وقد روى الحاكم فى مستدركه: أنبأنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادى حدثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر حدثنا سعيد بن أبى مريم أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فى قوله تعالى (وشاورهم فى الأمر) قال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وكذا رواه الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال: نزلت فى أبى بكر وعمر ، وكانا حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيريه وأبوى المسلمين وقد روى الإمام أحمد .حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر وعمر «لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما» وروى ابن مردويه عن على بن أبى طالب قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم؟ فقال «مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم» وقد قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن بكير عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «المستشار مؤتمن» ورواه أبو داود والترمذى وحسنه النسائى من حديث عبد الملك بأبسط من هذا . ثم قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المستشار مؤتمن» تفرد به . وقال أيضا حدثنا أبو بكر حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وعلى بن هاشم عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه» تفرد به أيضا

وقوله تعالى (فإذا عزمت فتوكل على الله) أى إذا شاورتهم فى الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه (إن الله يحب المتوكلين) وقوله تعالى (إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون) وهذه الآية كما تقدم من قوله (وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم) ثم أمرهم بالتوكل عليه فقال (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) وقوله تعالى (وما كان لنبى أن يغل): قال ابن عباس ومجاهد والحسن وغير واحد: ما ينبغى لنبى أن يخون. وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا المسيب بن واضح حدثنا أبو إسحق الفزارى عن سفيان بن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله (وما كان لنبى أن يغلّ) أى يخون . وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا خصيف حدثنا مقسم حدثنى ابن عباس أن هذه الآية (وما كان لنبى أن يغل) نزلت فى قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس: لعل رسول الله أخذها ، فأكثروا فى ذلك فأنزل الله (وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وكذا رواه أبو داود والترمذى جميعا عن قتيبة عن عبد الواحد بن زياد به وقال الترمذى حسن غريب ، ورواه بعضهم عن خصيف عن مقسم يعنى مرسلا ، ورواه ابن مردويه من طريق أبى عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اتهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء فقد فأنزل الله تعالى (وما كان لنبى أن يغل) وروى من غير وجه عن ابن عباس نحو ما تقدم ، وهذا تنزيه له صلوات الله وسلامه عليه من جميع وجوه الخيانة فى أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك . وقال العوفى عن ابن عباس (وما كان لنبى أن يغل) أى بأن يقسم لبعض السرايا ويترك بعضا ، وكذا قال الضحاك . وقال محمد بن إسحق (وما كان لنبى أن يغل) بأن يترك بعض ما أنزل اليه فلا يبلغ أمته . وقرأ الحسن البصرى وطاوس ومجاهد والضحاك (وما كان لنبى أن يغل) بضم الياء أى يخان وقال قتادة والربيع بن أنس: نزلت هذه الآية يوم بدر ، وقد غل بعض أصحابه ، ورواه ابن جرير عنهما ، ثم حكى عن بعضهم أنه فسر هذه القراءة بمعنى يتهم بالخيانة ثم قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد وقد وردت السنة بالنهى عن ذلك أيضا فى أحاديث متعددة قال الإمام أحمد حدثنا عبد الملك حدثنا زهير يعنى ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى مالك الأشجعى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين فى الأرض - أو فى الدار - فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا فإذا قطعه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة» (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن نمير حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال» هكذا رواه الإمام أحمد وقد رواه أبو داود بسند آخر وسياق آخر فقال: حدثنا موسى بن مروان الرقى حدثنا المعافى حدثنا الأوزاعى عن الحارث ابن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا» قال: قال أبو بكر أخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من اتخذ غير ذلك فهو غال - أو سارق» قال شيخنا الحافظ المزى رحمه الله رواه أبو جعفر بن محمد الفريابى عن موسى بن مروان فقال: عن عبد الرحمن بن جبير بدل جبير بن نفير وهو أشبه بالصواب

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن بشر حدثنا يعقوب القمى حدثنا حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لأعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادى يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك ، ولأعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل جملا له رغاء يقول: يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك ، ولأعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل فرسا له حمحمة ينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك ولأعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل قشعا من أدم ينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك» لم يروه أحد من أهل الكتب الستة

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن الزهرى سمع عروة يقول : حدثنا أبوحميد الساعدى قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدى لى. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال « مابال العامل نبعثه على عمل فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لى . أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا يأتى أحدكم منها بشىء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أوشاة تيعر » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ، ثم قال « اللهم هل بلغت » ثلاثا ، وزاد هشام بن عروة فقال أبوحميد . بصرته عينى وسمعته أذنى واسألوا زيد بن ثابت ، أخرجاه من حديث سفيان بن عيينة ، وعند البخارى واسألوا زيد بن ثابت ، ومن غير وجه عن الزهرى ، ومن طرق عن هشام بن عروة ، كلاهما عن عروة به . (حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبى حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هدايا العمال غلول » وهذا الحديث من أفراد أحمد ، وهو ضعيف الإسناد ، وكأنه مختصر من الذى قبله والله أعلم ، (حديث آخر) قال أبوعيسى الترمذى فى كتاب الأحكام : حدثنا أبوكريب حدثنا أبوأسامة عن داود بن يزيد الأودى عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبى حازم عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى فرددت فقال « أتدرى لم بعثت اليك ؟ لا تصيبن شيئا بغير إذنى فإنه غلول (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) لهذا دعوتك فامض لعملك » هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى الباب عن عدى بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبى حميد وابن عمر ؛ (حديث آخر) قال الإمام أحمد . حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا أبوحيان يحيى بن سعيد التيمى عن أبى زرعة عن ابن عمر وابن جرير عن أبى هريرة قال . قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال « لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول : يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك ، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة فيقول : يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامت . فيقول: يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك » أخرجاه من حديث أبى حيان به .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبى خالد حدثنى قيس عن عدى بن عميرة الكندى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس من عمل لنا منكم عملا فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتى به يوم القيامة » قال : فقام رجل من الأنصار أسود ـ قال مجاهد : هو سعد بن عبادة كأنى أنظر اليه ـ فقال يارسول الله اقبل منى عملك قال « وماذاك ؟ » قال سمعتك تقول كذا وكذا قال « وأنا أقول ذاك الآن ، من استعملناه على عمل فليجىء بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذه ، وما نهى عنه انتهى » وكذا رواه مسلم وأبوداود من طرق عن إسماعيل بن أبى خالد به

(حديث آخر) قال الإمام أحمد . حدثنا أبومعاوية عن أبى إسحق الفزارى عن ابن جريج حدثنى منبوذ رجل من آل أبى رافع عن الفضل بن عبد الله بن أبى رافع عن أبى رافع قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بنى عبد الأشهل فيتحدث معهم حتى ينحدر إلى المغرب قال أبو رافع : فبينا[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا إلى المغرب إذ مر بالبقيع فقال « أف لك أف لك » فلزق فى درعى وتأخرت وظننت أنه يريدنى فقال « مالك؟ » قلت أحدثت حدثا يارسول الله : قال « وماذاك » ؟ قال : إنك قلت لى قال « لا ولكن هذا قبر فلان بعثته ساعيا على آل فلان فغل نمرة فدرع الآن مثلها من نار » (حديث آخر) قال عبدالله بن الإمام أحمد : حدثنا عبدالله بن سالم الكوفى المفلوج ـ وكان ثقة ـ حدثنا عبيد بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجية عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الوبرة من ظهر البعير من المغنم ثم يقول « مالى فيه إلا مثل مالأحدكم ، إياكم والغلول فان الغلول خزى على صاحبه يوم القيامة، أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك، وجاهدوا فى سبيل الله القريب والبعيد، فى الحضر والسفر فإن الجهاد باب من أبواب الجنة ، إنه لينجى الله به من الهم والغم ؛ وأقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ولا تأخذكم

(١) هكذا بالأصل ولعله قد سقط لفظ كان .

فى الله لومة لائم » وقد روى ابن ماجه بعضه عن المفلوج به . (حديث آخر) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ردوا الخياط والمخيط ، فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة » (حديث آخر) قال أبو داود . حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن مطرف عن أبى الجهم عن أبى مسعود الأنصارى قال : بعثنى رسول الله ﷺ ساعيا ثم قال : « انطلق أبامسعود لا ألفينك يوم القيامة تجىء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته » قال إذاً لا أنطلق قال « إذاً لا أكرهك » تفرد به أبو داود . (حديث آخر) قال أبو بكر بن مردويه . أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم أنبأنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة أنبأنا عبدالحميد بن صالح أنبأنا أحمد ابن أبان عن علقمة بن مرثد عن أبى بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الحجر يرمى به فى جهنم فيهوى سبعين خريفا ما يبلغ قعرها ويؤتى بالغلول فيقذف معه ثم يقال لمن غل به ائت به فذلك قوله (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) » (حديث آخر) قال الإمام أحمد . حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثنى سماك الحنفى أبوزميل حدثنى عبد الله بن عباس حدثنى عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد ، حتى أتوا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلها ـ أوعباءة ـ » ثم قال رسول الله ﷺ « اذهب فناد فى الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » قال فخرجت فناديت إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وكذا رواه مسلم والترمذى من حديث عكرمة بن عمار به وقال الترمذى حسن صحيح (حديث آخر عن عمر رضى الله عنه) قال ابن جرير : حدثنى أحمد بن عبدالرحمن بن وهب حدثنى عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصارى حدثه أن عبدالله ابن أنيس حدثه أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال ألم تسمع قول رسول الله ﷺ حين ذكر غلول الصدقة « من غل منها بعيراً أوشاة فانه يحمله يوم القيامة » ؟ قال عبد الله بن أنيس . بلى ورواه ابن ماجه عن عمرو بن سوار عن عبد الله بن وهب به (حديث آخر) قال ابن جرير : حدثنا يحيى بن سعيد الأموى حدثنا أبى حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقا فقال « ياسعد إياك أن تجىء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء » قال لا آخذه ولا أجىء به فأعفاه ثم رواه من طريق عبيد الله عن نافع به نحوه (حديث آخر) قال أحمد حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبدالله أنه كان مع مسلمة بن عبدالملك فى أرض الروم فوجد فى متاع رجل غلولا قال فسأل سالم بن عبد الله فقال حدثنى أبى عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من وجدتم فى متاعه غلولا فأحرقوه ـ قال وأحسبه قال ـ واضربوه » قال فأخرج متاعه فى السوق فوجد فيه مصحفا فسأل سالما فقال بعه وتصدق بثمنه وكذا رواه على بن المدينى وأبو داود والترمذى من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردى زاد أبو داود وأبو إسحق الفزارى كلاهما عن أبى واقد الليثى الصغير صالح بن محمد بن زائدة به وقال على بن المدينى والبخارى وغيرهما هذا حديث منكر من رواية أبى واقد هذا وقال الدارقطنى الصحيح أنه من فتوى سالم فقط . وقد ذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل ومن تابعه من أصحابه وقد رواه الأموى عن معاوية عن أبى إسحق عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق على مافيه . ثم روى عن معاوية عن أبى إسحاق عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن على قال الغال يجمع رحله فيحرق ويجلد دون حد المملوك ويحرم نصيبه وخالفه أبو حنيفة ومالك والشافعى والجمهور فقالوا لا يحرق متاع الغال بل يعزر تعزير مثله وقد قال البخارى وقد امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الغال ولم يحرق متاعه والله أعلم ـ وقد قال الإمام أحمد : حدثنا أسود بن عامر أنبأنا إسرائيل عن أبى إسحق عن جبير بن مالك قال : أمر بالمصاحف أن تغير قال : فقال ابن مسعود من استطاع منكم أن يغل مصحفا فليغله فانه من غل شيئا جاء به يوم القيامة ثم قال قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين مرة أفأترك ما أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وروى وكيع فى تفسيره عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال لما أمر بتحريق المصاحف قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أيها الناس غلوا المصاحف فانه من غل يأت بما غل يوم القيامة ، ونعم الغل المصحف يأتى به أحدكم يوم القيامة ـ وقال أبو داود

وقوله (لاتضار والدة بولدها) أى بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبأ الذى لايعيش بدون تناوله غالبا ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلايحل لها ذلك كما لايحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها ولهذا قال (ولا مولود له بولده) أى بأن يريد أن ينتزع الولد منها اضرارا بها قاله مجاهد وقتادة والضحاك والزهرى والسدى والثورى وابن زيد وغيرهم.

وقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) قيل فى عدم الضرار لقريبه قاله مجاهد والشعبي والضحاك وقيل عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها وهو قول الجمهور وقد استقصى ذلك ابن جرير فى تفسيره وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وهو مروى عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف ويرشح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعا « من ملك ذا رحم محرم عتق عليه » وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد إما فى بدنه أو فى عقله وقال سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة ترضع بعد الحولين فقال لاترضعيه.

وقوله (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) أى فان اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا فى ذلك مصلحة له وتشاورا فى ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما فى ذلك فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفى ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر قاله الثورى وغيره وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر فى أمره وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين فى تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه كما قال فى سورة الطلاق (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى).

وقوله تعالى (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) أى إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذر منها أو لعذر له فلا جناح عليهما فى بذله ولا عليه فى قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتى هى أحسن واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف قاله غير واحد. وقوله (واتقوا الله) أى فى جميع أحوالكم (واعلموا أن الله بما تعملون بصير) أى فلا يخفى عليه شىء من أحوالكم وأقوالكم.

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

هذا أمر من الله للنساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع ومستنده فى غير المدخول بها عموم الآية الكريمة وهذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فترددوا إليه مرارا فى ذلك فقال أقول فيها برأيى فان يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملا وفى لفظ لها صداق مثلها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار الأشجعى فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروع بنت واشق ففرح عبدالله بذلك فرحا شديدا وفى رواية فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروع بنت واشق. ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهى حامل فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين وهذا مأخذ جيد ومسلك قوى لولا ما ثبتت به السنة فى حديث سبيعة الأسلمية المخرج فى الصحيحين من غير وجه أنها توفى عنها زوجها سعد بن خولة وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته وفى رواية فوضعت حملها بعده بليال فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل

عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة، فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج إن بدالى، قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة يعنى لما احتج عليه به قال ويصحح ذلك عنه أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة. وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت أمة فان عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال على قول الجمهور لأنها لما كانت على النصف من الحرة فى الحد فكذلك فلتكن على النصف منها فى العدة. ومن العلماء كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية من يسوى بين الزوجات الحرائر والإماء فى هذا المقام لعموم الآية ولأن العدة من باب الأمور الجبلية التى تستوى فيها الخليقة وقد ذكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرهما أن الحكمة فى جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً لاحتمال اشتمال الرحم على حمل فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجوداً كما جاء فى حديث ابن مسعود الذى فى الصحيحين وغيرهما « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح » فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه والله أعلم. قال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة سألت سعيد بن المسيب ما بال العشر؟ قال: فيه ينفخ الروح وقال الربيع بن أنس: قلت لأبى العالية لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال: لأنه ينفخ فيه الروح رواهما ابن جرير ومن ههنا ذهب الإمام أحمد فى رواية عنه إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة ههنا لأنها صارت فراشا كالحرائر وللحديث الذى رواه الإمام أحمد عن يزيد بن هرون عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ورواه أبو داود عن قتيبة عن غندر وعن ابن المثنى عن عبدالأعلى، وابن ماجه عن على بن محمد عن الربيع ثلاثتهم عن سعيد بن أبى عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص فذكره وقد روى عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث وقيل إن قبيصة لم يسمع عمرا وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهرى وعمر بن عبدالعزيز وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان وهو أمير المؤمنين وبه يقول الأوزاعى وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى رواية عنه وقال طاوس وقتادة: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن صالح بن حي تعتد بثلاث حيض وهو قول على وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعى وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه عدتها حيضة وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور وقال الليث: ولو مات وهى حائض أجزأتها وقال مالك: فلو كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر وقال الشافعى والجمهور: شهر وثلاثة أحب إلى والله أعلم

وقوله (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها لما ثبت فى الصحيحين من غير وجه عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمى المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وفى الصحيحين أيضاً عن أم سلمة أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال « لا » كل ذلك يقول ـ لا ـ مرتين أو ثلاثا ثم قال « إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية تمكث سنة » قالت زينب بنت أم سلمة: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشىء إلا مات[1] ومن ههنا ذهب كثيرون من

(١) أى من نتنها والافتضاض مسح الفرج به.

الأمر وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون ، ولهذا قال تعالى (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الآية ، قال ابن جرير حدثنى المثنى حدثنى إسحق حدثنا الأزهر عن إسماعيل عن أبى إسحق السبيعى قال : لما نزلت (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الآية قال رجل . لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذى عافانا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال « إن من أمتى لرجالا الإيمان أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسى » ورواه ابن أبى حاتم حدثنا جعفر بن منير حدثنا روح حدثنا هشام عن الحسن بإسناده عن الأعمش قال : لما نزلت (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الآية . قال أناس من أصحاب النبى ﷺ لو فعل ربنا لفعلنا ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال « للإيمان أثبت فى قلوب أهله من الجبال الرواسى » وقال السدى افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود فقال اليهودى والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب علينا (أن اقتلوا أنفسكم) لفعلنا فأنزل الله هذه الآية ورواه ابن أبى حاتم . حدثنا أبى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السرى حدثنا مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال لما نزلت (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم » وحدثنا أبى حدثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان ابن عمرو عن شريح بن عبيد قال : لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الآية أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه بيده إلى عبد الله بن رواحة فقال « لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل » يعنى ابن رواحة ولهذا قال تعالى (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) أى ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه (لكان خيرا لهم) أى من مخالفة الأمر وارتكاب النهى (وأشد تثبيتا) قال السدى . أى وأشد تصديقا (وإذا لآتيناهم من لدنا) أى من عندنا (أجراً عظيما) يعنى الجنة (ولهديناهم صراطا مستقيما) أى فى الدنيا والآخرة ثم قال تعالى (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) أى من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فان الله عز وجل يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم فى الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم ثم أثنى عليهم تعالى فقال (وحسن أولئك رفيقاً) وقال البخارى حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من نبى يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة » وكان فى شكواه التى قبض فيها أخذته بحة شديدة فسمعته يقول « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » فعلمت أنه خير وكذا رواه مسلم من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم به وهذا معنى قوله ﷺ فى الحديث الآخر « اللهم الرفيق الأعلى » ثلاثا ثم قضى، عليه أفضل الصلاة والتسليم

﴿ ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة ﴾

قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب القمى عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « يا فلان مالى أراك محزوناً » فقال يا نبى الله شىء فكرت فيه فقال ما هو ؟ قال نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك وغدا ترفع مع النبيين فلا نصل إليك فلم يرد عليه النبى ﷺ شيئا فأتاه جبريل بهذه الآية (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) الآية فبعث النبى ﷺ فبشره . وقد روى هذا الأثر مرسلا عن مسروق وعن عكرمة وعامر الشعبى وقتادة وعن الربيع بن أنس وهو من أحسنها سندا قال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله (ومن يطع الله والرسول) الآية قال إن أصحاب النبى ﷺ قالوا قد علمنا أن النبى ﷺ له فضل على من آمن به فى درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه وكيف لهم إذا اجتمعوا فى الجنة أن يرى بعضهم بعضا . فأنزل الله . فى ذلك يعنى هذه الآية فقال يعنى رسول الله ﷺ « إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم فيجتمعون فى رياض فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما

يدعون به فهم فى روضة يحبرون ويتنعمون فيه » وقد روى مرفوعا من وجه آخر فقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم ، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد حدثنا عبد الله بن عمران ، حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله : إنك لأحب إلىّ من نفسى ، وأحب إلىّ من أهلى ، وأحب إلىّ من ولدى وإنى لأكون فى البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسى فى كتابه فى صفة الجنة من طريق الطبرانى عن أحمد بن عمرو ابن مسلم الخلال عن عبد الله بن عمران العابدى به ثم قال لا أرى بإسناده بأسا والله أعلم . وقال ابن مردويه أيضاً حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا العباس بن الفضل الاسفاطى . حدثنا أبو بكر بن ثابت عن ابن عباس البصرى حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عامر الشعبى عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إنى لأحبك حتى إنى لأذكرك فى المنزل فيشق ذلك علىّ وأحب أن أكون معك فى الدرجة فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً فأنزل الله عز وجل هذه الآية وقد رواه ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن عطاء عن الشعبى مرسلا وثبت فى صحيح مسلم من حديث هقل بن زياد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب الأسلمى أنه قال : كنت أبيت عند النبى ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لى « سل » فقلت يا رسول الله أسألك مرافقتك فى الجنة فقال « أو غير ذلك » قلت : هو ذاك قال « فأعنى على نفسك بكثرة السجود » وقال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن إسحق ، أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى جعفر عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن مرة الجهنى قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ؛ وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالى . وصمت شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ـ ونصب اصبعيه ـ مالم يعق والديه » تفرد به أحمد قال الإمام أحمد أيضا حدثنا أبو سعيد مولى أبى هاشم . حدثنا ابن لهيعة عن زياد بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « من قرأ ألف آية فى سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً إن شاء الله » وروى الترمذى من طريق سفيان الثورى عن أبى حمزة عن الحسن البصرى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » ثم قال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصرى وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت فى الصحيح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال « المرء مع من أحب » قال أنس فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث. وفى رواية عن أنس أنه قال : إنى لأحب رسول الله ﷺ وأحب أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وأرجو أن الله يبعثنى معهم وإن لم أعمل كعملهم قال الإمام مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدرى الغابر فى الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم » قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ، قال « بلى ، والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » أخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك واللفظ لمسلم ورواه الإمام أحمد ، حدثنا فزارة أخبرنى فليح عن هلال يعنى ابن على عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إن أهل الجنة ليتراءون فى الجنة كما تراءون ـ أو ترون ـ الكوكب الدرى الغابر فى الأفق الطالع فى تفاضل الدرجات » قالوا يا رسول الله أولئك النبيون . قال « بلى ؛ والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » قال الحافظ الضياء المقدسى هذا الحديث على شرط البخارى والله أعلم وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى فى معجمه الكبير حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عمار الموصلى حدثنا على بن عفيف بن سالم عن أيوب عن عتبة عن عطاء عن ابن عمر قال أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله

قال : قال مجاهد لا يتأولن أحدكم هذه الآية (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) إذا كان عند أحدكم ما يقيمه فليقصد فيه فان الرزق مقسوم

﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ * فَٱلْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَّفْعًا وَلَا ضَرًّا وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾

يخبر تعالى أنه يقرع المشركين يوم القيامة على رءوس الخلائق فيسأل الملائكة الذين كان المشركون يزعمون أنهم يعبدون الأنداد التى هى على صورهم ليقربوهم إلى الله زلفى فيقول للملائكة (أهؤلاء إياكم كانو يعبدون) أى أنتم أمرتم هؤلاء بعبادتكم كما قال تعالى فى سورة الفرقان (أأنتم أضللتم عبادى هؤلاء أم هم ضلوا السبيل) وكما يقول لعيسى عليه الصلاة والسلام (أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق) وهكذا تقول الملائكة (سبحانك) أى تعاليت وتقدست عن أن يكون معك إله (أنت ولينا من دونهم) أى نحن عبيدك ونبرأ إليك من هؤلاء (بل كانوا يعبدون الجن) يعنون الشياطين لأنهم هم الذين زينوا لهم عبادة الأوثان وأضلوهم (أكثرهم بهم مؤمنون) كما قال تبارك وتعالى (إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا * لعنه الله) قال الله عز وجل (فاليوم لا يملك بعضكم لبعض نفعاً ولا ضراً) أى لا يقع لكم نفع ممن كنتم ترجون نفعه اليوم من الأنداد والأوثان التى ادخرتم عبادتها لشدائدكم وكربكم، اليوم لا يملكون لكم نفعا ولا ضرا (ونقول للذين ظلموا) وهم المشركون (ذوقوا عذاب النار التى كنتم بها تكذبون) أى يقال لهم ذلك تقريعا وتوبيخا

﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالُوا مَا هَٰذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُكُمْ وَقَالُوا مَا هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ مُّفْتَرًى وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ * وَكَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَغُوا مِعْشَارَ مَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَكَذَّبُوا رُسُلِى فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾

يخبر تعالى عن الكفار أنهم يستحقون منه العقوبة والأليم من العذاب لأنهم كانوا إذا تتلى عليهم آياته بينات يسمعونها غضة طرية من لسان رسوله ﷺ (قالوا ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبد آباؤكم) يعنون أن دين آبائهم هو الحق وأن ما جاءهم به الرسول عندهم باطل ، عليهم وعلى آبائهم لعائن الله تعالى (وقالوا ما هذا إلا إفك مفترى) يعنون القرآن (وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم إن هذا إلا سحر مبين) قال الله تعالى (وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير) أى ما أنزل الله على العرب من كتاب قبل القرآن وما أرسل إليهم نبياً قبل محمد ﷺ وقد كانوا يودون ذلك ويقولون لو جاءنا نذير أو أنزل علينا كتاب لكنا أهدى من غيرنا ، فلما من الله عليهم بذلك كذبوه وجحدوه وعاندوه ثم قال تعالى (وكذب الذين من قبلهم) أى من الأمم (وما بلغوا معشار ما آتيناهم) قال ابن عباس رضى الله عنهما أى من القوة فى الدنيا . وكذلك قال قتادة والسدى وابن زيد كما قال تعالى (ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون * أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة) أى وما دفع ذلك

عنهم عذاب الله ولا رده ، بل دمر الله عليهم لما كذبوا رسله ولهذا قال (فكذبوا رسلى فكيف كان نكير) أى فكيف كان عقابى ونكالى وانتصارى لرسلى

﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾

يقول تبارك وتعالى قل يا محمد لهؤلاء الكافرين الزاعمين أنك مجنون (إنما أعظكم بواحدة) أى إنما آمركم بواحدة وهى (أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة) أى تقوموا قياما خالصاً لله عز وجل من غير هوى ولا عصبية فيسأل بعضكم بعضا هل بمحمد من جنون فينصح بعضكم بعضا (ثم تتفكروا) أى ينظر الرجل لنفسه فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم ويسأل غيره من الناس عن شأنه إن أشكل عليه ويتفكر فى ذلك ولهذا قال تعالى (أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة) هذا معنى ما ذكره مجاهد ومحمد بن كعب والسدى وقتادة وغيرهم وهذا هو المراد من الآية فأما الحديث الذى رواه ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة ابن خالد حدثنا عثمان بن أبى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « أعطيت ثلاثا لم يعطهن أحد قبلى ولا فخر . أحلت لى الغنائم ولم تحل لمن قبلى، كانوا قبلى يجمعون غنائمهم فيحرقونها . وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وكان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهورا أتيمم بالصعيد وأصلى فيها حيث أدركتنى الصلاة قال الله تعالى (أن تقوموا لله مثنى وفرادى) وأعنت بالرعب مسير شهر بين يدى » فهو حديث ضعيف الإسناد ، وتفسير الآية بالقيام فى الصلاة فى جماعة وفرادى بعيد ولعله مقحم فى الحديث من بعض الرواة فان أصله ثابت فى الصحاح وغيرها والله أعلم

وقوله تعالى (إن هو إلا نذير لكم بين يدى عذاب شديد) قال البخارى عندها حدثنا على بن عبد الله حدثنا محمد ابن حازم حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : صعد النبى صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال « يا صباحاه » فاجتمعت إليه قريش فقالوا مالك ؟ فقال « أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم أو يمسيكم أما كنتم تصدقونى » قالوا بلى ؟ قال صلى الله عليه وسلم « فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد » فقال أبو لهب تبا لك ألهذا جمعتنا . فأنزل الله عز وجل (تبت يدا أبى لهب وتب) وقد تقدم عند قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) وقال الإمام أحمد حدثنا أبو نعيم حدثنا بشير بن المهاجر حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فنادى ثلاث مرات فقال « أيها الناس تدرون ما مثلى ومثلكم ؟ » قالوا الله تعالى ورسوله أعلم . قال ﷺ « إنما مثلى ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا يأتيهم فبعثوا رجلا يتراءى لهم فبينما هو كذلك أبصر العدو فأقبل لينذرهم وخشى أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه ، أيها الناس أوتيتم أيها الناس أوتيتم » ثلاث مرات ، وبهذا الإسناد قال : قال رسول ﷺ « بعثت أنا والساعة جميعا إن كادت لتسبقنى » تفرد به الإمام أحمد فى مسنده

﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ * قُلْ إِنَّ رَبِّى يَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ * قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ * قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾

يقول تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول للمشركين (ما سألتكم من أجر فهو لكم) أى لا أريد

صالح يقال له النجاشي لايظلم أحد بأرضه وكان يثنى عليه مع ذلك وكانت أرض الحبشة متجرا لقريش يتجرون فيها وكانت مساكن لتجارهم يجدون فيها رفاغا من الرزق وأمنا ومتجرا حسنا فأمرهم بها النبي ﷺ فذهب اليها عامتهم لما قهروا بمكة وخافوا عليهم الفتن ومكث هو فلم يبرح فمكث بذلك سنوات يشتدون على من أسلم منهم ثم إنه فشا الإسلام فيها ودخل فيه رجال من أشرافهم ومنعتهم فلما رأوا ذلك استرخوا استرخاء عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وكانت الفتنة الأولى هي التي أخرجت من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ قبل أرض الحبشة مخافتها وفرارا مما كانوا فيه من الفتن والزلزال فلما استرخى عنهم ودخل في الإسلام من دخل منهم تحدث باسترخائهم عنهم فبلغ من كان بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قد استرخى عمن كان منهم بمكة وأنهم لا يفتنون فرجعوا إلى مكة وكادوا يأمنون بها وجعلوا يزدادون ويكثرون وأنه أسلم من الأنصار بالمدينة ناس كثير وفشا الإسلام بالمدينة وطفق أهل المدينة يأتون رسول الله ﷺ بمكة فلما رأت قريش ذلك توامروا على أن يفتنوهم ويشتدوا فأخذوهم فحرصوا على أن يفتنوهم فأصابهم جهد شديد فكانت الفتنة الآخرة فكانت فتنتان فتنة أخرجت من خرج منهم إلى أرض الحبشة حين أمرهم النبي ﷺ بها وأذن لهم في الخروج اليها وفتنة لما رجعوا ورأوا من يأتيهم من أهل المدينة ثم إنه جاء رسول الله ﷺ من المدينة سبعون نقيباً رءوس الذين أسلموا فوافوه بالحج فبايعوه بالعقبة وأعطوه عهودهم ومواثيقهم على أنا منك وأنت منا وعلى أن من جاء من أصحابك أوجئتنا فإنا نمنعك مما نمنع منه أنفسنا فاشتدت عليهم قريش عند ذلك فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يخرجوا إلى المدينة وهي الفتنة الآخرة التي أخرج فيها رسول الله ﷺ أصحابه وخرج هو. وهي التي أنزل الله عز وجل فيها (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) ثم رواه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير أنه كتب إلى الوليد يعني ابن عبد الملك بن مروان بهذا فذكر مثله وهذا صحيح إلى عروة رحمه الله.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

يبين تعالى تفصيل ماشرعه مخصصا لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة باحلال الغنائم. والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، والفيء ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك هذا مذهب الإمام الشافعي في طائفة من علماء السلف والخلف، ومن العلماء من يطلق الفيء على ماتطلق عليه الغنيمة وبالعكس أيضا، ولهذا ذهب قتادة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية الحشر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى) الآية قال فنسخت آية الأنفال تلك وجعلت الغنائم أربعة أخماس للمجاهدين وخمسا منها لهؤلاء المذكورين، وهذا الذي قاله بعيد لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر وتلك نزلت في بني النضير ولاخلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر وهذا أمر لايشك فيه ولايرتاب فمن يفرق بين معنى الفيء والغنيمة يقول تلك نزلت في أموال الفيء وهذه في الغنائم ومن يجعل أمر الغنائم والفيء راجعا إلى رأى الإمام يقول لامنافاة بين آية الحشر وبين التخميس إذا رآه الإمام والله أعلم. فقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) توكيد لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط والمخيط قال الله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون) وقوله (فأن لله خمسه وللرسول) اختلف المفسرون ههنا فقال بعضهم لله نصيب من الخمس يجعل في الكعبة. قال أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية الرياحي: قال كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيخمسها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم مابقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى

وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل؛ وقال آخرون ذكر الله ههنا استفتاح كلام للتبرك وسهم لرسوله عليه السلام قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) فان لله خمسه مفتاح كلام (لله ما في السموات وما في الأرض) فجعل سهم الله وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم واحدا وهكذا قال إبراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري والشعبي وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن بريدة وقتادة ومغيرة وغير واحد أن سهم الله ورسوله واحد ويؤيد هذا ما رواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناد صحيح عن عبدالله بن شقيق عن رجل قال أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ فقال « لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش» قلت فما أحد أولى به من أحد؟ قال « لا ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم »

وقال ابن جرير: حدثنا عمران بن موسى حدثنا عبد الوارث حدثنا أبان عن الحسن قال أوصى الحسن بالخمس من ماله وقال ألا أرضى من مالي بما رضي الله لنفسه ثم اختلف قائلو هذا القول فروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تخمس على خمسة أخماس فأربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس فربع لله وللرسول ﷺ فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئا، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو معمر المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة في قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) قال الذي لله فلنبيه والذي للرسول لأزواجه وقال عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال خمس الله والرسول واحد يحمل منه ويصنع فيه ماشاء يعني النبي ﷺ وهذا أعم وأشمل وهو أنه صلى الله عليه وسلم يتصرف في الخمس الذي جعله الله له بما شاء ويرده في أمته كيف شاء، ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدام بن معديكرب الكندي أنه جلس مع عبادة ابن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي رضي الله عنهم فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ فقال أبو الدرداء لعبادة يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس فقال عبادة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أنملتيه فقال « إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا فان الغلول عار ونار على أصحابه في الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولاتبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في السفر والحضر وجاهدوا في الله فان الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم » هذا حديث حسن عظيم ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه ولكن روى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه في قصة الخمس والنهي عن الغلول. وعن عمرو بن عنبسة أن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من هذا البعير ثم قال « ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم » رواه أبو داود والنسائي، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم شيء يصطفيه لنفسه عبد أو أمة أو فرس أو سيف أو نحو ذلك كما نص عليه محمد بن سيرين وعامر الشعبي وتبعهما على ذلك أكثر العلماء. وروى الإمام أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفية من الصفي رواه أبو داود في سننه وروى أيضاً بإسناده والنسائي أيضا عن يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها « من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا من كتب لك هذا ؟ فقال رسول الله ﷺ فهذه أحاديث جيدة تدل على تقرير هذا وثبوته ولهذا جعل ذلك كثيرون من الخصائص له صلوات الله وسلامه عليه ، وقال آخرون : إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف فى مال الفيء وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية رحمه الله وهذا قول مالك وأكثر السلف وهو أصح الأقوال . فإذا ثبت هذا وعلم فقد اختلف أيضاً فى الذى كان يناله عليه السلام من الخمس ماذا يصنع به من بعده فقال قائلون يكون لمن يلى الأمر من بعده روى هذا عن أبى بكر وعلى وقتادة وجماعة . وجاء فيه حديث مرفوع وقال آخرون يصرف فى مصالح المسلمين وقال آخرون بل هو مردود على بقية الأصناف ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اختاره ابن جرير وقال آخرون بل سهم النبي ﷺ وسهم ذوى القربى مردودان على اليتامى والمساكين وابن السبيل. قال ابن جرير وذلك قول جماعة من أهل العراق ، وقيل إن الخمس جميعه لذوى القربى كما رواه ابن جرير حدثنا الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا عبد الغفار حدثنا المنهال بن عمرو سألت عبدالله ابن محمد بن على وعلى بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا فقلت لعلى فان الله يقول (واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقالا يتامانا ومساكيننا ، وقال سفيان الثورى وأبو نعيم وأبو أسامة عن قيس بن مسلم سألت الحسن بن محمد بن الحنفية رحمه الله تعالى عن قول الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) فقال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة ثم اختلف الناس فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون : سهم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما[1] للخليفه من بعده . وقال آخرون لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون سهم القرابة لقرابة الخليفة ، واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا على ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما قال الأعمش عن إبراهيم كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي ﷺ فى الكراع والسلاح فقلت لإبراهيم ما كان على يقول فيه ؟ قال : كان أشدهم فيه وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء رحمهم الله، وأما سهم ذوى القربى فانه يصرف إلى بنى هاشم وبنى المطلب لأن بنى المطلب وازروا بنى هاشم فى الجاهلية وفى أول الإسلام ودخلوا معهم فى الشعب غضبا لرسول الله ﷺ وحماية له مسلمهم طاعة لله ولرسوله وكافرهم حمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبى طالب عم رسول الله ﷺ وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل ، وإن كانوا بنى عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم ومالؤا بطون قريش على حرب الرسول ولهذا كان ذم أبى طالب لهم فى قصيدته اللامية أشد من غيرهم لشدة قربهم ولهذا يقول فى أثناء قصيدته

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا * عقوبة شر عاجل غير آجل * بميزان قسط لا يخيس شعيرة

له شاهد من نفسه غير عائل * لقد سفهت أحلام قوم تبدلوا * بنى خلف قيضا بنا والمياطل

ونحن الصميم من ذؤابة هاشم * وآل قصى فى الخطوب الأوائل

وقال جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل مشيت أنا وعثمان بن عفان يعنى ابن أبى العاص بن أمية بن عبدشمس إلى رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد» رواه مسلم[2] وفى بعض روايات هذا الحديث « إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » وهذا قول جمهور العلماء انهم بنو هاشم وبنو المطلب . قال ابن جرير وقال آخرون هم بنو هاشم ثم روى عن خصيف عن مجاهد قال : علم الله أن فى بنى هاشم فقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة ، وفى رواية عنه قال هم قرابة رسول الله ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة ثم روى عن على بن الحسين نحو ذلك قال ابن جرير وقال آخرون بل هم قريش كلها حدثنى يونس بن عبد الأعلى حدثنى عبد الله بن نافع عن أبى معشر عن سعيد المقبرى قال كتب نجدة إلى عبد الله بن عباس يسأله عن ذوى القربى فكتب إليه ابن عباس كنا نقول : إنا هم فأبى علينا ذلك قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربى وهذا الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث سعيد المقبرى عن يزيد بن هرمز

(١) كذا فى الأصول أى بسلم تسليما. (٢) كذا فى جميع النسخ وإنما رواه البخارى فى عدة أبواب قليلة فهو سهو أو سبق قلم من المؤلف.

أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن ذوى القربى فذكره إلى قوله فأبى ذلك علينا قومنا والزيادة من أفراد أبى معشر نجيح بن عبدالرحمن المدنى وفيه ضعف ، وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا ابراهيم بن مهدى المصيصى حدثنا المعتمر ابن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « رغبت لكم عن غسالة الأيدى لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم » هذا حديث حسن الإسناد وإبراهيم بن مهدى هذا وثقه أبو حاتم ، وقال يحيى بن معين يأتى بمناكير والله أعلم ، وقوله (واليتامى) أى أيتام المسلمين واختلف العلماء هل يختص بالأيتام الفقراء أو يعم الأغنياء والفقراء ؟ على قولين ، والمساكين هم المحاويج الذين لا يجدون ما يسد خلتهم ومسكنتهم (وابن السبيل) هو المسافر أو المريد للسفر إلى مسافة تقصر فيها الصلاة وليس له ما ينفقه فى سفره ذلك وسيأتى تفسير ذلك فى آية الصدقات من سورة براءة إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان

وقوله (إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا) أى امتثلوا ما شرعنا لكم من الخمس فى الغنائم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وما أنزل على رسوله : ولهذا جاء فى الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس فى حديث وفد عبد القيس أن رسول الله ﷺ قال لهم « وآمركم بأربع وأنهاكم عن أربع . آمركم بالإيمان بالله - ثم قال - هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا الخمس من المغنم » الحديث بطوله فجعل أداء الخمس من جملة الإيمان ، وقد بوب البخارى على ذلك فى كتاب الإيمان من صحيحه فقال ﴿ باب أداء الخمس من الإيمان ﴾ ثم أورد حديث ابن عباس هذا ، وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح البخارى ولله الحمد والمنة ، وقال مقاتل بن حيان (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان) أى فى القسمة وقوله (يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير) ينبه تعالى على نعمته وإحسانه إلى خلقه بما فرق به بين الحق والباطل ببدر ، ويسمى الفرقان لأن الله أعلى فيه كلمة الإيمان على كلمة الباطل وأظهر دينه ونصر نبيه وحزبه ، قال على بن أبى طلحة والعوفى عن ابن عباس : يوم الفرقان يوم بدر ، فرق الله فيه بين الحق والباطل رواه الحاكم . وكذا قال مجاهد ومقسم وعبيدالله بن عبد الله والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان وغير واحد أنه يوم بدر ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير فى قوله (يوم الفرقان) يوم فرق الله بين الحق والباطل ، وهو يوم بدر ، وهو أول مشهد شهده رسول الله ﷺ ، وكان رأس المشركين عتبة بن ربيعة فالتقوا يوم الجمعة لتسع عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ ثلثمائة وبضعة عشر رجلا والمشركون ما بين الألف والتسعمائة فهزم الله المشركين وقتل منهم زيادة على السبعين وأسر منهم مثل ذلك ، وقد روى الحاكم فى مستدركه من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود قال فى ليلة القدر : تحروها لإحدى عشرة يبقين فإن فى صبيحتها يوم بدر وقال على شرطهما ، وروى مثله عن عبد الله بن الزبير أيضا من حديث جعفر بن برقان عن رجل عنه وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا يحيى بن يعقوب أبو طالب عن ابن عون عن محمد بن عبدالله الثقفى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : قال الحسن بن على كانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان لسبع عشرة من رمضان ، إسناد جيد قوى ورواه ابن مردويه عن أبى عبدالرحمن عبدالله بن حبيب عن على قال : كانت ليلة الفرقان ليلة التقى الجمعان فى صبيحتها ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان ، وهو الصحيح عند أهل المغازى والسير وقال يزيد بن أبى حبيب إمام أهل الديار المصرية فى زمانه : كان يوم بدر يوم الاثنين ولم يتابع على هذا وقول الجمهور مقدم عليه والله أعلم

﴿ إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

يقول تعالى مخبرا عن يوم الفرقان (إذ أنتم بالعدوة الدنيا) أى إذ أنتم نزول بعدوة الوادى الدنيا القريبة إلى المدينة (وهم) أى المشركون نزول (بالعدوة القصوى) أى البعيدة من المدينة إلى ناحية مكة (والركب) أى العير الذى فيه

صالح يقال له النجاشى لايظلم أحد بأرضه وكان يثنى عليه مع ذلك وكانت أرض الحبشة متجرا لقريش يتجرون فيها وكانت مساكن لتجارهم يجدون فيها رفاغا من الرزق وأمنا ومتجرا حسنا فأمرهم بها النبى ﷺ فذهب اليها عامتهم لما قهروا بمكة وخافوا عليهم الفتن ومكث هو فلم يبرح فمكث بذلك سنوات يشتدون على من أسلم منهم ثم إنه فشا الإسلام فيها ودخل فيه رجال من أشرافهم ومنعتهم فلما رأوا ذلك استرخوا استرخاء عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وكانت الفتنة الأولى هى التى أخرجت من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ قبل أرض الحبشة مخافتها وفرارا مما كانوا فيه من الفتن والزلزال فلما استرخى عنهم ودخل فى الإسلام من دخل منهم تحدث باسترخائهم عنهم فبلغ من كان بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قد استرخى عمن كان منهم بمكة وأنهم لا يفتنون فرجعوا إلى مكة وكادوا يأمنون بها وجعلوا يزدادون ويكثرون وأنه أسلم من الأنصار بالمدينة ناس كثير وفشا الإسلام بالمدينة وطفق أهل المدينة يأتون رسول الله ﷺ بمكة فلما رأت قريش ذلك توامروا على أن يفتنوهم ويشتدوا فأخذوهم فحرصوا على أن يفتنوهم فأصابهم جهد شديد فكانت الفتنة الآخرة فكانت فتنتان فتنة أخرجت من خرج منهم إلى أرض الحبشة حين أمرهم النبى ﷺ بها وأذن لهم فى الخروج اليها وفتنة لما رجعوا ورأوا من يأتيهم من أهل المدينة ثم إنه جاء رسول الله ﷺ من المدينة سبعون نقيباً رءوس الذين أسلموا فوافوه بالحج فبايعوه بالعقبة وأعطوه عهودهم ومواثيقهم على أنا منك وأنت منا وعلى أن من جاء من أصحابك أوجئتنا فإنا نمنعك مما نمنع منه أنفسنا فاشتدت عليهم قريش عند ذلك فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يخرجوا إلى المدينة وهى الفتنة الآخرة التى أخرج فيها رسول الله ﷺ أصحابه وخرج هو. وهى التى أنزل الله عز وجل فيها (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) ثم رواه عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير أنه كتب إلى الوليد يعنى ابن عبد الملك بن مروان بهذا فذكر مثله وهذا صحيح إلى عروة رحمه الله .

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾

يبين تعالى تفصيل ماشرعه مخصصا لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة باحلال الغنائم . والغنيمة هى المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب ، والفىء ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التى يصالحون عليها أويتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك هذا مذهب الإمام الشافعى فى طائفة من علماء السلف والخلف ، ومن العلماء من يطلق الفىء على ماتطلق عليه الغنيمة وبالعكس أيضا ، ولهذا ذهب قتادة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية الحشر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى) الآية قال فنسخت آية الأنفال تلك وجعلت الغنائم أربعة أخماس للمجاهدين وخمسا منها لهؤلاء المذكورين ، وهذا الذى قاله بعيد لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر وتلك نزلت فى بنى النضير ولاخلاف بين علماء السير والمغازى قاطبة أن بنى النضير بعد بدر وهذا أمر لايشك فيه ولايرتاب فمن يفرق بين معنى الفىء والغنيمة يقول تلك نزلت فى أموال الفىء وهذه فى الغنائم ومن يجعل أمر الغنائم والفىء راجعا إلى رأى الإمام يقول لامنافاة بين آية الحشر وبين التخميس إذا رآه الإمام والله أعلم . فقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) توكيد لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط والمخيط قال الله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون) وقوله (فأن لله خمسه وللرسول) اختلف المفسرون ههنا فقال بعضهم لله نصيب من الخمس يجعل فى الكعبة . قال أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أبى العالية الرياحى: قال كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيخمسها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب يده فيه فيأخذ منه الذى قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم مابقى على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى

وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ؛ وقال آخرون ذكر الله ههنا استفتاح كلام للتبرك وسهم لرسوله عليه السلام قال الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) فان لله خمسه مفتاح كلام (لله ما فى السموات وما فى الأرض) فجعل سهم الله وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم واحدا وهكذا قال إبراهيم النخعى والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصرى والشعبي وعطاء بن أبى رباح وعبد الله بن بريدة وقتادة ومغيرة وغير واحد أن سهم الله ورسوله واحد ويؤيد هذا ما رواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقى بإسناد صحيح عن عبدالله بن شقيق عن رجل قال أتيت النبى ﷺ وهو بوادى القرى وهو يعرض فرساً فقلت يا رسول الله ما تقول فى الغنيمة ؟ فقال « لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش» قلت فما أحد أولى به من أحد ؟ قال « لا ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم »

وقال ابن جرير : حدثنا عمران بن موسى حدثنا عبد الوارث حدثنا أبان عن الحسن قال أوصى الحسن بالخمس من ماله وقال ألا أرضى من مالى بما رضى الله لنفسه ثم اختلف قائلو هذا القول فروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تخمس على خمسة أخماس فأربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس فربع لله وللرسول ﷺ فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبى ﷺ من الخمس شيئا ، وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو معمر المنقرى حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة فى قوله (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) قال الذى لله فلنبيه والذى للرسول لأزواجه وقال عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح قال خمس الله والرسول واحد يحمل منه ويصنع فيه ماشاء يعنى النبى ﷺ وهذا أعم وأشمل وهو أنه صلى الله عليه وسلم يتصرف فى الخمس الذى جعله الله له بما شاء ويرده فى أمته كيف شاء ، ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد حيث قال : حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن أبى سلام الأعرج عن المقدام بن معديكرب الكندى أنه جلس مع عبادة ابن الصامت وأبى الدرداء والحارث بن معاوية الكندى رضى الله عنهم فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ فقال أبو الدرداء لعبادة يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ فى غزوة كذا وكذا فى شأن الأخماس فقال عبادة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى غزوة إلى بعير من المغنم فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أنملتيه فقال « إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لى فيها إلا نصيبي معكم الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا فان الغلول عار ونار على أصحابه فى الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس فى الله القريب والبعيد ولاتبالوا فى الله لومة لائم وأقيموا حدود الله فى السفر والحضر وجاهدوا فى الله فان الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجى الله به من الهم والغم » هذا حديث حسن عظيم ولم أره فى شىء من الكتب الستة من هذا الوجه ولكن روى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فى قصة الخمس والنهى عن الغلول . وعن عمرو بن عنبسة أن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من هذا البعير ثم قال « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم » رواه أبو داود والنسائى ، وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم من الغنائم شىء يصطفيه لنفسه عبد أو أمة أو فرس أو سيف أو نحو ذلك كما نص عليه محمد بن سيرين وعامر الشعبي وتبعهما على ذلك أكثر العلماء . وروى الإمام أحمد والترمذى وحسنه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت صفية من الصفى رواه أبو داود فى سننه وروى أيضاً بإسناده والنسائى أيضا عن يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها « من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا من كتب لك هذا ؟ فقال رسول الله ﷺ فهذه أحاديث جيدة تدل على تقرير هذا وثبوته ولهذا جعل ذلك كثيرون من الخصائص له صلوات الله وسلامه عليه ، وقال آخرون : إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف فى مال الفيء وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية رحمه الله وهذا قول مالك وأكثر السلف وهو أصح الأقوال . فإذا ثبت هذا وعلم فقد اختلف أيضاً فى الذى كان يناله عليه السلام من الخمس ماذا يصنع به من بعده فقال قائلون يكون لمن يلى الأمر من بعده روى هذا عن أبى بكر وعلى وقتادة وجماعة . وجاء فيه حديث مرفوع وقال آخرون يصرف فى مصالح المسلمين وقال آخرون بل هو مردود على بقية الأصناف ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اختاره ابن جرير وقال آخرون بل سهم النبي ﷺ وسهم ذوى القربى مردودان على اليتامى والمساكين وابن السبيل. قال ابن جرير وذلك قول جماعة من أهل العراق ، وقيل إن الخمس جميعه لذوى القربى كما رواه ابن جرير حدثنا الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا عبد الغفار حدثنا المنهال بن عمرو سألت عبدالله ابن محمد بن على وعلى بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا فقلت لعلى فان الله يقول (واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقالا يتامانا ومساكيننا ، وقال سفيان الثورى وأبو نعيم وأبو أسامة عن قيس بن مسلم سألت الحسن بن محمد بن الحنفية رحمه الله تعالى عن قول الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) فقال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة ثم اختلف الناس فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون : سهم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما[1] للخليفه من بعده . وقال آخرون لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون سهم القرابة لقرابة الخليفة ، واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا على ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما قال الأعمش عن إبراهيم كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي ﷺ فى الكراع والسلاح فقلت لإبراهيم ما كان على يقول فيه ؟ قال : كان أشدهم فيه وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء رحمهم الله، وأما سهم ذوى القربى فانه يصرف إلى بنى هاشم وبنى المطلب لأن بنى المطلب وازروا بنى هاشم فى الجاهلية وفى أول الإسلام ودخلوا معهم فى الشعب غضبا لرسول الله ﷺ وحماية له مسلمهم طاعة لله ولرسوله وكافرهم حمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبى طالب عم رسول الله ﷺ وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل ، وإن كانوا بنى عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم ومالؤا بطون قريش على حرب الرسول ولهذا كان ذم أبى طالب لهم فى قصيدته اللامية أشد من غيرهم لشدة قربهم ولهذا يقول فى أثناء قصيدته

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا * عقوبة شر عاجل غير آجل * بميزان قسط لا يخيس شعيرة

له شاهد من نفسه غير عائل * لقد سفهت أحلام قوم تبدلوا * بنى خلف قيضا بنا والعياطل

ونحن الصميم من ذؤابة هاشم * وآل قصى فى الخطوب الأوائل

وقال جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل مشيت أنا وعثمان بن عفان يعنى ابن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس إلى رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » رواه مسلم[2] وفى بعض روايات هذا الحديث « إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » وهذا قول جمهور العلماء انهم بنو هاشم وبنو المطلب . قال ابن جرير وقال آخرون هم بنو هاشم ثم روى عن خصيف عن مجاهد قال : علم الله أن فى بنى هاشم فقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة ، وفى رواية عنه قال هم قرابة رسول الله ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة ثم روى عن على بن الحسين نحو ذلك قال ابن جرير وقال آخرون بل هم قريش كلها حدثنى يونس بن عبد الأعلى حدثنى عبد الله بن نافع عن أبى معشر عن سعيد المقبرى قال كتب نجدة إلى عبد الله بن عباس يسأله عن ذوى القربى فكتب إليه ابن عباس كنا نقول : إنا هم فأبى علينا ذلك قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربى وهذا الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث سعيد المقبرى عن يزيد بن هرمز

---

(١) كذا فى الأصول أى يسلم تسليما. (٢) كذا فى جميع النسخ وإنما رواه البخارى فى عدة أبواب قبلة فهو سهو أو سبق قلم من المؤلف.

أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن ذوى القربى فذكره إلى قوله فأبى ذلك علينا قومنا والزيادة من أفراد أبى معشر نجيح بن عبدالرحمن المدنى وفيه ضعف ، وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا ابراهيم بن مهدى المصيصى حدثنا المعتمر ابن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « رغبت لكم عن غسالة الأيدى لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم » هذا حديث حسن الإسناد وإبراهيم بن مهدى هذا وثقه أبو حاتم ، وقال يحى بن معين يأتى بمناكير والله أعلم ، وقوله (واليتامى) أى أيتام المسلمين واختلف العلماء هل يختص بالأيتام الفقراء أو يعم الأغنياء والفقراء ؟ على قولين ، والمساكين هم المحاويج الذين لا يجدون ما يسد خلتهم ومسكنتهم (وابن السبيل) هو المسافر أو المريد للسفر إلى مسافة تقصر فيها الصلاة وليس له ما ينفقه فى سفره ذلك وسيأتى تفسير ذلك فى آية الصدقات من سورة براءة إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان

وقوله (إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا) أى امتثلوا ما شرعنا لكم من الخمس فى الغنائم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وما أنزل على رسوله : ولهذا جاء فى الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس فى حديث وفد عبد القيس أن رسول الله ﷺ قال لهم « وآمركم بأربع وأنهاكم عن أربع . آمركم بالإيمان بالله - ثم قال - هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا الخمس من المغنم » الحديث بطوله فجعل أداء الخمس من جملة الإيمان ، وقد بوب البخارى على ذلك فى كتاب الإيمان من صحيحه فقال ﴿ باب أداء الخمس من الإيمان ﴾ ثم أورد حديث ابن عباس هذا ، وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح البخارى ولله الحمد والمنة ، وقال مقاتل بن حيان (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان) أى فى القسمة وقوله (يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير) ينبه تعالى على نعمته وإحسانه إلى خلقه بما فرق به بين الحق والباطل ببدر ، ويسمى الفرقان لأن الله أعلى فيه كلمة الإيمان على كلمة الباطل وأظهر دينه ونصر نبيه وحزبه ، قال على بن أبى طلحة والعوفى عن ابن عباس : يوم الفرقان يوم بدر ، فرق الله فيه بين الحق والباطل رواه الحاكم . وكذا قال مجاهد ومقسم وعبيدالله بن عبد الله والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان وغير واحد أنه يوم بدر ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير فى قوله (يوم الفرقان) يوم فرق الله بين الحق والباطل ، وهو يوم بدر ، وهو أول مشهد شهده رسول الله ﷺ ، وكان رأس المشركين عتبة بن ربيعة فالتقوا يوم الجمعة لتسع عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ ثلثمائة وبضعة عشر رجلا والمشركون ما بين الألف والتسعمائة فهزم الله المشركين وقتل منهم زيادة على السبعين وأسر منهم مثل ذلك ، وقد روى الحاكم فى مستدركه من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود قال فى ليلة القدر : تحروها لإحدى عشرة يبقين فإن فى صبيحتها يوم بدر وقال على شرطهما ، وروى مثله عن عبد الله بن الزبير أيضا من حديث جعفر بن برقان عن رجل عنه وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يحى بن واضح حدثنا يحى بن يعقوب أبو طالب عن ابن عون عن محمد بن عبدالله الثقفى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : قال الحسن بن على كانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان لسبع عشرة من رمضان ، إسناد جيد قوى ورواه ابن مردويه عن أبى عبدالرحمن عبدالله بن حبيب عن على قال : كانت ليلة الفرقان ليلة التقى الجمعان فى صبيحتها ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان ، وهو الصحيح عند أهل المغازى والسير وقال يزيد بن أبى حبيب إمام أهل الديار المصرية فى زمانه : كان يوم بدر يوم الاثنين ولم يتابع على هذا وقول الجمهور مقدم عليه والله أعلم

﴿ إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ۙ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

يقول تعالى مخبرا عن يوم الفرقان (إذ أنتم بالعدوة الدنيا) أى إذ أنتم نزول بعدوة الوادى الدنيا القريبة إلى المدينة (وهم) أى المشركون نزول (بالعدوة القصوى) أى البعيدة من المدينة إلى ناحية مكة (والركب) أى العير الذى فيه

أنها الملائكة ، وقال سعيد بن السائب بن يسار عن أبيه قال سمعت يزيد بن عامر السوائى وكان شهد حنينا مع المشركين ثم أسلم بعد فكنا نسأله عن الرعب الذى ألقى الله فى قلوب المشركين يوم حنين فكان يأخذ الحصاة فيرمى بها فى الطست فيطن فيقول كنا نجد فى أجوافنا مثل هذا ، وقد تقدم له شاهد من حديث الفهرى يزيد بن أسيد فالله أعلم ، وفى صحيح مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم » ولهذا قال تعالى (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين) وقوله (ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) قد تاب الله على بقية هوازن فأسلموا وقدموا عليه مسلمين ولحقوه وقد قارب مكة عند الجعرانة وذلك بعد الوقعة بقريب من عشرين يوما فعند ذلك خيرهم بين سبيهم وبين أموالهم فاختاروا سبيهم وكانوا ستة آلاف أسير مابين صبى وامرأة فرده عليهم وقسم الأموال بين الغانمين ونفل أناسا من الطلقاء لكى يتألف قلوبهم على الاسلام فأعطاهم مائة مائة من الإبل وكان من جملة من أعطى مائة مالك بن عوف النضرى واستعمله على قومه كما كان فامتدحه بقصيدته التى يقول فيها :

ما إن رأيت ولا سمعت بمثله * فى الناس كلهم بمثل محمد * أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدى
ومتى يشأ يخبرك عما فى غد * وإذا الكتيبة عردت أنيابها * بالسمهرى وضرب كل مهند
فكأنه ليث على أشباله * وسط الباءة خادر فى مرصد

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾

أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينا وذاتا بنفى المشركين الذين هم نجس دينا عن المسجد الحرام وأن لا يقربوه بعد نزول هذه الآية وكان نزولها فى سنة تسع ولهذا بعث رسول الله ﷺ عليا صحبة أبى بكر رضى الله عنهما عامئذ وأمره أن ينادى فى المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . فأتم الله ذلك وحكم به شرعا وقدراً . وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة . وقد روى مرفوعا من وجه آخر فقال الإمام أحمد حدثنا حسن حدثنا شريك عن الأشعث يعنى ابن سوار عن الحسن عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم » تفرد به الإمام أحمد مرفوعا والموقوف أصح إسنادا . وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعى كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين وأتبع نهيه قول الله تعالى (إنما المشركون نجس) وقال عطاء : الحرم كله مسجد لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما ورد فى الصحيح « المؤمن لا ينجس » وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب ، وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم ، وقال أشعث عن الحسن من صافحهم فليتوضأ . رواه ابن جرير . وقوله (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) قال محمد بن إسحق وذلك أن الناس قالوا لتقطعن عنا الأسواق ولتهلكن التجارة وليذهبن عنا ما كنا نصيب فيها من المرافق فأنزل الله (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) من وجه غير ذلك (إن شاء) إلى قوله (وهم صاغرون) أى هذا عوض ما تخوفتم من قطع

تلك الأسواق فعوضهم الله مما قطع أمر الشرك ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية ، وهكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك وغيرهم (إن الله عليم) أى بما يصلحكم (حكيم) أى فيما يأمر به وينهى عنه لأنه الكامل فى أفعاله وأقواله العادل فى خلقه وأمره تبارك وتعالى ولهذا عوضهم عن تلك المكاسب بأموال الجزية التى يأخذونها من أهل الذمة . وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنوا بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فهم فى نفس الأمر لما كفروا بمحمد ﷺ لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد من الرسل ولا بما جاءوا به وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه لا لأنه شرع الله ودينه ، لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيمانا صحيحا لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ لأن جميع الأنبياء بشروا به وأمروا باتباعه فلما جاء وكفروا به وهو أشرف الرسل علم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من عند الله . بل لحظوظهم وأهوائهم فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم وأكملهم ، ولهذا قال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب) وهذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعد ما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس فى دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك فى سنة تسع ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك وأظهره لهم وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفا وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك فى عام جدب ووقت قيظ وحر وخرج رسول الله ﷺ يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها وأقام بها قريبا من عشرين يوما ثم استخار الله فى الرجوع فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس كما سيأتى بيانه بعد إن شاء الله تعالى . وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من أشبههم كالمجوس كما صح فيهم الحديث أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وقال أبو حنيفة رحمه الله: بل تؤخذ من جميع الأعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين ولا تؤخذ من العرب إلا من أهل الكتاب. وقال الإمام مالك : بل يجوز أن تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابى ومجوسى ووثنى وغير ذلك ولمأخذ هذه المذاهب وذكر أدلتها مكان غير هذا والله أعلم . وقوله (حتى يعطوا الجزية) أى إن لم يسلموا (عن يد) أى عن قهر لهم وغلبة (وهم صاغرون) أى ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء كما جاء فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه » ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الشروط المعروفة فى إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث فى مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيى منها ما كان خططا للمسلمين وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين فى ليل ولا نهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ولا نؤوى فى كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحداً ولا نمنع أحداً من ذوى قرابتنا الدخول فى الإسلام إن أرادوه وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم فى شىء من ملابسهم فى قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا

فقال رسول الله ﷺ « يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التى أعطيتك ؟ » قال : قلت يا رسول الله لقينى عامر عزلا فأعطيتها إياه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال « إنك كالذى قال الأول اللهم ابغنى حبيبا هو أحب إلى من نفسى » قال ثم إن المشركين من أهل مكة راسلونا فى الصلح حتى مشى بعضنا فى بعض فاصطلحنا قال وكنت خادما لطلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أسقى فرسه وأجنبه وآكل من طعامه وتركت أهلى ومالى مهاجرا إلى الله ورسوله ، فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا فى بعض أتيت شجرة فكشحت شوكها ثم اضطجعت فى أصلها فى ظلها فأتانى أربعة من مشركى أهل مكة فجعلوا يقعون فى رسول الله ﷺ فأبغضتهم وتحولت إلى شجرة أخرى فعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادى ياللمهاجرين قتل ابن زنيم فاخترطت سيفى فشددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم وجعلته ضغثا فى يدى ثم قلت والذى كرم وجه محمد ﷺ لايرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذى فيه عيناه ، قال ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ قال وجاء عمى عامر برجل من العبلات يقال له مكرز من المشركين يقوده حتى وقفنا بهم على رسول الله ﷺ فى سبعين من المشركين فنظر إليهم رسول الله ﷺ وقال « دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناؤه » فعفا عنهم رسول الله ﷺ وأنزل الله عزوجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) الآية . وهكذا رواه مسلم عن إسحاق بن راهويه بسنده نحوه أو قريبا منه

وثبت فى الصحيحين من حديث أبى عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال : كان أبى ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة قال فانطلقنا من قابل حاجين فخفى علينا مكانها فان كان بينت لكم فأنتم أعلم ، وقال أبو بكر الحميدى حدثنا سفيان حدثنا أبو الزبير حدثنا جابر رضى الله عنه قال لما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة وجدنا رجلا منا يقال له الجد بن قيس مختبئا تحت إبط بعيره ، رواه مسلم من حديث ابن جريج عن ابن الزبير به وقال الحميدى أيضا حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع جابرا رضى الله عنه قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنتم خير أهل الأرض اليوم » قال جابر رضى الله عنه . لوكنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة ، قال سفيان إنهم اختلفوا فى موضعها أخرجاه من حديث سفيان ، وقال الإمام أحمد حدثنا يونس حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة » وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن هارون الفلاس المخرمى حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى حدثنا محمد بن ثابت العبدى عن خداش بن عياش عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يدخل من بايع تحت الشجرة كلهم الجنة إلا صاحب الجمل الأحمر » قال فانطلقنا نبتدره فاذا رجل قد أضل بعيره فقلنا تعال فبايع قال أصيب بعيرى أحب إلى من أن أبايع وقال عبد الله بن أحمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا قرة عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بنى إسرائيل » فكان أول من صعد خيل بنى الخزرج ثم تبادر الناس بعد فقال النبى ﷺ « كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر » فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لأن أجد ضالتى أحب إلى من أن يستغفر لى صاحبكم فاذا هو رجل ينشد ضالة ، رواه مسلم عن عبيد الله به وقال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول أخبرتنى أم مبشر أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة رضى الله عنها « لا يدخل النار إن شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها أحد » قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة رضى الله عنها (وإن منكم إلا واردها) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قد قال الله تعالى (ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا) رواه مسلم ، وفيه أيضا عن قتيبة عن الليث عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال: إن عبد الحاطب بن أبى بلتعة جاء يشكوا حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله ﷺ: « كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية » ولهذا قال تعالى فى الثناء عليهم (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون

الله ، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما) كما قال عز وجل فى الآية الأخرى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا)

﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا * بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا * وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا * وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

يقول تعالى مخبرا رسوله ﷺ بما يعتذر به المخلفون من الأعراب الذين اختاروا المقام فى أهليهم وشغلهم وتركوا المسير مع رسول الله ﷺ فاعتذروا بشغلهم بذلك وسألوا أن يستغفر لهم الرسول ﷺ وذلك قول منهم لا على سبيل الاعتقاد بل على وجه التقية والمصانعة ولهذا قال تعالى (يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئا إن أراد بكم ضرا أو أراد بكم نفعا) أى لا يقدر أحد أن يرد ما أراده الله فيكم تعالى وتقدس وهو العليم بسرائركم وضمائركم وإن صانعتمونا ونافقتمونا ولهذا قال تعالى (بل كان الله بما تعملون خبيرا) ثم قال تعالى (بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبدا) أى لم يكن تخلفكم تخلف معذور ولا عاص بل تخلف نفاق (بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبدا) أى اعتقدتم أنهم يقتلون وتستأصل شأفتهم وتستباد خضراؤهم ولا يرجع منهم مخبر (وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا) أى هلكى قاله ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وغير واحد ، وقال قتادة فاسدين ، وقيل هى لغة عمان . ثم قال تعالى (ومن لم يؤمن بالله ورسوله) أى من لم يخلص العمل فى الظاهر والباطن لله فان الله تعالى سيعذبه فى السعير وإن أظهر للناس ما يعتقدون خلاف ما هو عليه فى نفس الأمر . ثم بين تعالى أنه الحاكم المالك المتصرف فى أهل السموات والأرض (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وكان الله غفورا رحيما) أى لمن تاب إليه وأناب وخضع لديه

﴿ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا۟ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

يقول تعالى مخبرا عن الأعراب الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى عمرة الحديبية إذ ذهب النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم إلى خيبر يفتحونها أنهم يسألون أن يخرجوا معهم إلى المغنم وقد تخلفوا عن وقت محاربة الاعداء ومجالدتهم ومصابرتهم فأمر الله تعالى رسوله ﷺ أن لا يأذن لهم فى ذلك معاقبة لهم من جنس ذنبهم فان الله تعالى قد وعد أهل الحديبية بمغانم خيبر وحدهم لا يشاركهم فيها غيرهم من الأعراب المتخلفين فلا يقع غير ذلك شرعا ولا قدرا ولهذا قال تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) قال مجاهد وقتادة وجويبر وهو الوعد الذى وعد به أهل الحديبية واختاره ابن جرير ، وقال ابن زيد هو قوله تعالى (فان رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين) وهذا الذى قاله ابن زيد فيه نظر لأن هذه الآية التى فى براءة نزلت فى غزوة تبوك وهى متأخرة عن عمرة

الحديبية وقال ابن جريج (يريدون أن يبدلوا كلام الله) يعنى بتثبيطهم المسلمين عن الجهاد (قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل) أى وعد الله أهل الحديبية قبل سؤالكم الخروج معهم (فسيقولون بل تحسدوننا) أى أن نشرككم فى المغانم (بل كانوا لا يفقهون إلا قليلا) أى ليس الأمر كما زعموا ولكن لا فهم لهم

﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

اختلف المفسرون فى هؤلاء القوم الذين يدعون إليهم الذين هم أولو بأس شديد على أقوال ﴿ أحدها ﴾ أنهم هوازن رواه شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير أو عكرمة أو جميعا ورواه هشيم عن أبى بشر عنهما وبه يقول قتادة فى رواية عنه ﴿ الثانى ﴾ ثقيف قاله الضحاك ﴿ الثالث ﴾ بنو حنيفة قاله جويبر ورواه محمد بن إسحق عن الزهرى وروى مثله عن سعيد وعكرمة ﴿ الرابع ﴾ هم أهل فارس رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما وبه يقول عطاء ومجاهد وعكرمة فى إحدى الروايات عنه وقال كعب الأحبار: هم الروم، وعن ابن أبى ليلى وعطاء والحسن وقتادة : هم فارس والروم ، وعن مجاهد هم أهل الأوثان وعنه أيضا هم رجال أولو بأس شديد ولم يعين فرقة وبه يقول ابن جريج وهو اختيار ابن جرير وقال ابن أبى حاتم حدثنا الأشج حدثنا عبد الرحمن بن إسحق القواريرى عن معمر عن الزهرى فى قوله تعالى (ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد) قال لم يأت أولئك بعد وحدثنا أبى حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن ابن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه فى قوله تعالى (ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد) قال هم البارزون . قال وحدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الانوف كأن وجوههم المجان المطرقة » قال سفيان : هم الترك ، قال ابن أبى عمر وجدت فى مكان آخر حدثنا ابن أبى خالد عن أبيه قال نزل علينا أبو هريرة رضى الله عنه ففسر قول رسول الله ﷺ « تقاتلوا قوما نعالهم الشعر » قال هم البارزون يعنى الأكراد وقوله تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون) يعنى شرع لكم جهادهم وقتالهم فلا يزال ذلك مستمرا عليهم ولكم النصرة عليهم أو يسلمون فيدخلون فى دينكم بلا قتال بل باختيار . ثم قال عز وجل (فان تطيعوا) أى تستجيبوا وتنفروا فى الجهاد وتؤدوا الذى عليكم فيه (يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل) يعنى زمن الحديبية حيث دعيتم فتخلفتم (يعذبكم عذابا أليما) . ثم ذكر تعالى الأعذار فى ترك الجهاد فمنها لازم كالعمى والعرج المستمر وعارض كالمرض الذى يطرأ أياما ثم يزول فهو فى حال مرضه ملحق بذوى الأعذار اللازمة حتى يبرأ . ثم قال تبارك وتعالى مرغبا فى الجهاد وطاعة الله ورسوله (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار ومن يتول) أى ينكل عن الجهاد ويقبل على المعاش (يعذبه عذابا أليما) فى الدنيا بالمذلة وفى الآخرة بالنار والله تعالى أعلم .

﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا * وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

يخبر تعالى عن رضاه عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة وقد تقدم ذكر عدتهم وأنهم كانوا ألفا وأربعمائة وأن الشجرة كانت سمرة بأرض الحديبية . قال البخارى حدثنا محمود حدثنا عبيد الله عن

إسرائيل عن طارق أن عبد الرحمن رضى الله عنه قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون فقلت ما هذا المسجد؟ قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد حدثنى أبى أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة قال فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها فقال سعيد إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم

وقوله تعالى (فعلم ما فى قلوبهم) أى من الصدق والوفاء والسمع والطاعة (فأنزل السكينة) وهى الطمأنينة (عليهم وأثابهم فتحا قريبا) وهو ما أجرى الله عز وجل على أيديهم من الصلح بينهم وبين أعدائهم وما حصل بذلك من الخير العام المستمر المتصل بفتح خيبر وفتح مكة ثم فتح سائر البلاد والأقاليم عليهم وما حصل لهم من العز والنصر والرفعة فى الدنيا والآخرة ولهذا قال تعالى (ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما)

قال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن موسى يعنى ابن عبيدة حدثنى إياس بن سلمة عن أبيه قال : بينما نحن قائلون إذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس : البيعة البيعة نزل روح القدس ، قال فثرنا إلى رسول الله ﷺ وهو تحت شجرة سمرة فبايعناه ، فذلك قول الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) قال فبايع رسول الله ﷺ لعثمان رضى الله عنه بإحدى يديه على الأخرى فقال الناس هنيئا لابن عفان يطوف بالبيت ونحن ههنا فقال رسول الله ﷺ « لو مكث كذا وكذا سنة ما طاف حتى أطوف »

﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا * وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا * وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا * وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾

قال مجاهد فى قوله تعالى (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) هى جميع المغانم إلى اليوم (فعجل لكم هذه) يعنى فتح خيبر ، وروى العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما (فعجل لكم هذه) يعنى صلح الحديبية (وكف أيدى الناس عنكم) أى لم ينلكم سوء مما كان أعداؤكم أضمروه لكم من المحاربة والقتال، وكذلك كف أيدى الناس عنكم الذين خلفتموهم وراء ظهوركم عن عيالكم وحريمكم (ولتكون آية للمؤمنين) أى يعتبرون بذلك فان الله تعالى حافظهم وناصرهم على سائر الأعداء مع قلة عددهم وليعلموا بصنيع الله هذا بهم أنه العالم بعواقب الأمور وأن الخيرة فيما يختاره لعباده المؤمنين وإن كرهوه فى الظاهر كما قال عز وجل (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) (ويهديكم صراطا مستقيما) أى بسبب انقيادكم لأمره واتباعكم طاعته وموافقتكم رسوله ﷺ وقوله تبارك وتعالى (وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شىء قديرا) أى وغنيمة أخرى وفتحا آخر معينا لم تكونوا تقدرون عليها قد يسرها الله عليكم وأحاط بها لكم فانه تعالى يرزق عباده المتقين له من حيث لا يحتسبون ، وقد اختلف المفسرون فى هذه الغنيمة ما المراد بها فقال العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما هى خيبر وهذا على قوله فى قوله عز وجل (فعجل لكم هذه) إنها صلح الحديبية . وقاله الضحاك وابن إسحق وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال قتادة هى مكة واختاره ابن جرير ، وقال ابن أبى ليلى والحسن البصرى: هى فارس والروم، وقال مجاهد: هى كل فتح وغنيمة إلى يوم القيامة وقال أبو داود الطيالسى

قال رجل من بنى تميم لأبى : يا أبا أسامة صفة لا أجدها فينا ذكر الله تعالى قوما فقال (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) ونحن والله قليلا من الليل ما نقوم فقال له أبى رضى الله عنه طوبى لمن رقد إذا نعس واتقى الله إذا استيقظ . وقال عبد الله بن سلام رضى الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه فكنت فيمن انجفل فلما رأيت وجهه صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه رجل كذاب فكان أول ما سمعته صلى الله عليه وسلم يقول « يا أيها الناس أطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وأفشوا السلام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » وقال الإمام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنى يحيى بن عبدالله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها » فقال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه لمن هى يا رسول الله ؟ قال ﷺ « لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات لله قائما والناس نيام » وقال معمر فى قوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) كان الزهرى والحسن يقولان كانوا كثيرا من الليل ما يصلون وقال ابن عباس رضى الله عنهما وإبراهيم النخعى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) ما ينامون وقال الضحاك (إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا) ثم ابتدأ فقال (من الليل ما يهجعون وبالأسحارهم يستغفرون) وهذا القول اليه بعد وتعسف

وقوله عزوجل (وبالأسحارهم يستغفرون) قال مجاهد وغيرواحد يصلون وقال آخرون قاموا الليل وأخروا الاستغفار إلى الأسحار كما قال تبارك وتعالى (والمستغفرين بالأسحار) فان كان الاستغفار فى صلاة فهو أحسن . وقد ثبت فى الصحاح وغيرها عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله تعالى ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول هل من تائب فأتوب عليه ، هل من مستغفر فأغفر له، هل من سائل فيعطى سؤله ؟ حتى يطلع الفجر » وقال كثير من المفسرين فى قوله تعالى اخبارا عن يعقوب أنه قال لبنيه (سوف أستغفر لكم ربى) قالوا أخرهم إلى وقت السحر وقوله تعالى (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) لما وصفهم بالصلاة ثنى بوصفهم بالزكاة والبر والصلة فقال (وفى أموالهم حق) أى جزء مقسوم قد أفرزوه للسائل والمحروم أما السائل فمعروف وهو الذى يبتدئ بالسؤال وله حق كما قال الإمام أحمد حدثنا وكيع وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبى يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن على رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « للسائل حق وإن جاء على فرس » ورواه أبو داود من حديث سفيان الثورى به . ثم أسنده من وجه آخر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وروى من حديث الهرماس بن زياد مرفوعا ، وأما المحروم فقال ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد هو المحارف الذى ليس له فى الإسلام سهم يعنى لا سهم له فى بيت المال ولا كسب له ولا حرفة يتقوت منها وقالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها هو المحارف الذى لا يكاد يتيسر له مكسبه وقال الضحاك هو الذى لا يكون له مال إلا ذهب قضى الله تعالى له ذلك وقال أبو قلابة جاء سيل باليمامة فذهب بمال رجل فقال رجل من الصحابة رضى الله عنهم هذا المحروم وقال ابن عباس رضى الله عنهما أيضا وسعيد ابن المسيب وإبراهيم النخعى ونافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما وعطاء بن أبى رباح : المحروم المحارف وقال قتادة والزهرى المحروم الذى لا يسأل الناس شيئاً . قال الزهرى وقد قال رسول الله ﷺ « ليس المسكين بالطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه » وهذا الحديث قد أسنده الشيخان فى صحيحيهما من وجه آخر وقال سعيد بن جبير هو الذى يجئ وقد قسم المغنم فيرضخ له . وقال محمد بن إسحق حدثنى بعض أصحابنا قال كنا مع عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فى طريق مكة فجاء كلب فانتزع عمر رضى الله عنه كتف شاة فرمى بها إليه وقال : يقولون إنه المحروم ، وقال الشعبى أعيانى أن أعلم ما المحروم ، واختار ابن جرير أن المحروم الذى لا مال له بأى سبب كان وقد ذهب ماله ، سواء كان لا يقدر على الكسب أو قد هلك ماله أو نحوه بآفة أو نحوها . وقال الثورى عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد

رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ بعث سرية فغنموا فجاءه قوم لم يشهدوا الغنيمة فنزلت هذه الآية (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) وهذا يقتضى أن هذه مدنية وليس كذلك بل هى مكية شاملة لما بعدها وقوله عز وجل (وفى الأرض آيات للموقنين) أى فيها من الآيات الدالة على عظمة خالقها وقدرته الباهرة مما قد ذرأ فيها من صنوف النبات والحيوانات والمهاد والجبال والقفار والأنهار والبحار واختلاف ألسنة الناس وألوانهم وما جبلوا عليه من الارادات والقوى وما بينهم من التفاوت فى العقول والفهوم والحركات والسعادة والشقاوة وما فى تركيبهم من الحكم فى وضع كل عضو من أعضائهم فى المحل الذى هو محتاج إليه فيه ولهذا قال عز وجل (وفى أنفسكم أفلا تبصرون) قال قتادة من تفكر فى خلق نفسه عرف أنه إنما خلق ولينت مفاصله للعبادة . ثم قال تعالى (وفى السماء رزقكم) يعنى المطر (وما توعدون) يعنى الجنة قاله ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وغير واحد وقال سفيان الثورى قرأ واصل الأحدب هذه الآية (وفى السماء رزقكم وما توعدون) فقال ألا أرى رزقى فى السماء وأنا أطلبه فى الأرض ؟ فدخل خربة فمكث ثلاثا لا يصيب شيئا فلما أن كان فى اليوم الثالث إذا هو بدوخلة من رطب وكان له أخ أحسن نية منه فدخل معه فصارتا دوخلتين فلم يزل ذلك دأبهما حتى فرق بينهما الموت . وقوله تعالى (فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) يقسم تعالى بنفسه الكريمة أن ما وعدهم به من أمر القيامة والبعث والجزاء كائن لا محالة وهو حق لا مرية فيه فلا تشكوا فيه كما لا تشكوا فى نطقكم حين تنطقون ، وكان معاذ رضى الله عنه إذا حدث بالشئ يقول لصاحبه إن هذا لحق كما أنك ههنا قال مسدد عن ابن أبى عدى عن عوف عن الحسن البصرى قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال « قاتل الله أقواما أقسم لهم ربهم ثم لم يصدقوا » ورواه ابن جرير عن بندار عن ابن أبى عدى عن عوف عن الحسن فذكره مرسلا

﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ • إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ • فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ • فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ • فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ • فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ • قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾

هذه القصة قد تقدمت فى سورة هود والحجر أيضا فقوله (هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين) أى الذين أرصد لهم الكرامة ، وقد ذهب الإمام أحمد وطائفة من العلماء إلى وجوب الضيافة للنزيل وقد وردت السنة بذلك كما هو ظاهر التنزيل . وقوله تعالى (قالوا سلاما قال سلام) الرفع أقوى وأثبت من النصب فرده أفضل من التسليم ولهذا قال تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها) فالخليل اختار الأفضل ، وقوله تعالى (قوم منكرون) وذلك أن الملائكة وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل قدموا عليه فى صورة شبان حسان عليهم مهابة عظيمة ولهذا قال (قوم منكرون) . وقوله عز وجل (فراغ إلى أهله) أى انسل خفية فى سرعة (فجاء بعجل سمين) أى من خيار ماله ، وفى الآية الأخرى (فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) أى مشوى على الرضف (فقربه إليهم) أى أدناه منهم (قال ألا تأكلون ؟) تلطف فى العبارة وعرض حسن ، وهذه الآية انتظمت آداب الضيافة فانه جاء بطعام من حيث لا يشعرون بسرعة ولم يمتن عليهم أولا فقال نأتيكم بطعام بل جاء به بسرعة وخفاء وأتى بأفضل ما وجد من ماله وهو عجل فتى سمين مشوى فقربه إليهم لم يضعه وقال اقتربوا بل وضعه بين أيديهم ولم يأمرهم أمرا يشق على سامعه بصيغة الجزم بل قال (ألا تأكلون ؟) على سبيل العرض والتلطف كما يقول القائل اليوم إن رأيت أن تتفضل وتحسن وتتصدق فافعل . وقوله تعالى (فأوجس منهم خيفة) هذا محال على ما تقدم فى القصة فى السورة الأخرى وهى قوله



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٣

الفروق للكرابيسي

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي
قبل ٤٩٠ - ٥٧٠ هـ

حققه
الدكتور محمد طموم

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

«كتاب السير»[1]

٣٦٦ - المشركون اذا غلبوا على أموال المسلمين ثم[2] غلبوا في دار الحرب فأخذوه[3] من ايديهم فوجده[4] صاحبه ، قال ان وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء .

وان وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة .

والفرق أن الكفار بالاحراز[5] ملكوه من غير بدل ، فلا ينقطع حق صاحبه[6] عنه ، كالهبة فثبت حق صاحبه فيه ، فوجب على جميع المسلمين ان يذبوا عنه ويستنقذوه (من أيديهم لأن المسلمين كلهم كيد واحدة ، فاذا استنقذوه[7]) فقد فعلوا ما وجب عليهم من الأمر بالمعروف فلم يستحقوا عليه بدلا ، فكان له أن يأخذه بغير شيء .

وأما بعد القسمة اذا[8] وقع في نصيب واحد فلم يجب عليه أن يأخذ ماله ، ولو قلنا : بأنه[9] يسترده مجانا لأضررنا به ، وفوتنا عليه حقه[10] من الغنيمة[11]، وهذا لا يجوز ، فأوجبنا عليه القيمة[12] ليصل هو الى حقه ، ويسلم له العين بسلامة بدله كالشفيع .

وجه آخر لم يتأكد حق المسلمين (فيه[13]) قبل القسمة ، بدليل أن للأمام

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
(٢) ليست موجودة في ب
(٣) في أ « وأخذوهم »
(٤) في أ « فوجد »
(٥) في ب « بالاحرار »
(٦) ليست موجودة في ب
(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
(٨) في ب « فاذا »
(٩) في ب « انه »
(١٠) في أ « حق »
(١١) في ب « القسمة »
(١٢) في أ « القسمة »
(١٣) الزيادة من ب

أن يقتل رجالهم ، وله أن يمن عليهم ، ويجعلهم ذمة ، ويرد عليهم أموالهم ، واذا لم يتأكد حقهم فيه كان له أخذه مجانا .

وأما بعد القسمة فقد تأكد ملكهم (فيه[1]) بدليل أنه ليس للامام ان يمن عليهم ويردهم ولا أن[2] يقتلهم ، فلا يجوز تفويت ملكه عليه ، فكان له أخذه بالقيمة كالشفيع اذا أخذ الدار من المشتري فانه يأخذ بالقيمة ، كذلك[3] هذا .

٣٦٧ - لا يسهم[4] للعبد وان قاتل باذن المولى .

ويسهم[5] للحر .

والفرق انه ليس من أهل القتال ، بدليل أنه لا يدعى اليه (فأشبه[6] النساء) بخلاف الحر ، ولأن خدمة المملوك للمولى ، بدليل انه لو اراد ان يقاتل بغير اذنه لم يجز ، فاذا اذن له وقع (عمله[7] له) ، فكأن المولى قاتل بنفسه زيادة قتال ، ولو كان كذلك لم يزد في سهمه ، كذلك هذا .

وليس كذلك الحر لأن عمله وقع[8] له اذ منفعته[9] له فيجب ان يستحق بازائه[10] بدلا ، ولا بدل له سوى السهم فوجب أن يسهم له ، ولأن الظاهر ان العبد حضر لخدمة[11] المولى ، فوقع على تلك الخدمة[12]، وهو يذب عن المولى ، وذلك مستحق عليه فصار كما لو خدمه في المصر ، فلا يستحق به شيئا عليه بخلاف الحر .

٣٦٨ - يجوز للمسلمين الاستعانة[13] باهل الذمة على الكفار اذا لم يكن

(١) الزيادة من ب
(٢) ليست موجودة في ب
(٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
(٤) في ب « لاسهم »
(٥) في ب « ويسهم »
(٦) في ب « فاشتبه بالنساء »
(٧) في أ « عليه »
(٨) في ب « يقع »
(٩) في ب « منفعة مولة »
(١٠) في ب « بازائها »
(١١) في أ « بخلمة »
(١٢) في ب « الجهة »
(١٣) في أ « الاستغاثة »

٣٨٢ - اذا افتتح الامام بلدة فاسلم اهلها[١] قبل القسم - فله ان يسترقهم ، وان شاء ردهم على املاكهم ، ووضع على ارضهم الخراج وهم احرار .

ولو اسلموا قبل القهر وفتح[٢] البلدة لم يسترقهم .

والفرق : أن حق[٣] الغانمين تعلق برقابهم وارضيهم[٤] عند القهر ، فاذا اسقط حقهم عن رقابهم بالاسلام لم يكن له (٥ ذلك ، ولو٥) أخذ مالهم ، ثم اسلموا لا يرد عليهم كذا[٦] هذا ، واذا تعين[٧] حقهم فاذا استرقهم استند الاسترقاق الى السبب السابق ، فكأنه استرقهم في حال الكفر ، وان كان في الحال[٨] مسلما ، كما قلنا لو أسلم الأب في دار الحرب وابنه جنين في البطن فاسترقت[٩] الأم ، فالجنين مسلم وهو رقيق ، لأن ثبوت الاسترقاق يثبت[١٠] قبل ثبوت حكم الاسلام ، وابتداء استرقاق المسلم لا يجوز اذا لم يكن مستندا الى سبب قبله .

فان قيل لو ثبت حقهم[١١] بالقهر لوجب أن لا[١٢] يكون للامام[١٣] أن[١٤] يقهرهم على (١٥ارضيهم ويكونون١٥) احرارا .

قلنا انما جوزنا ذلك ، لأن خيار الامام كان ثابتا بين أن يقرهم أحرارا على ارضهم[١٦] ، لأن اهل الارضين قد يكونون اعلم بعمارتها ، ولو قسمت بين

(١) في ب « اهل »
(٢) في ب « وافتتح »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « واراضيهم »
(٥) في ب « ذلك كما ولو »
(٦) في ب « كذلك »
(٧) في ب « بقي »
(٨) في ب « الحلل »
(٩) في ب « فاسترق »
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في ب « معهم »
(١٢) في ب « أن »
(١٣) في ب « الامام »
(١٤) ليست موجودة في ب
(١٥) في ب « اراضيهم ويكونوا »
(١٦) في ب « اراضيهم »

الغانمين واسترقهم خربت ولم ينتفع بها ، واذا اقر أهلها انتفع بها ، فاذا رأى الامام تحصيل[١] هذا النوع من المنفعة بتقريرهم احرارا كان له ذلك ، لأن خياره كان ثابتا بين أن يقتلهم[٢] أو يسترقهم ، وبالاسلام سقط القتل ، فبقى خياره ثابتا[٣] بين الاسترقاق والتقرير ، فينتقل[٤] حقهم عن رقابهم الى الاراضي ليحصل لهم زيادة منفعة وهو ناظر محتاط ، فله أن يفعل ما يكون (٥فيه احتياط٥) لهم .

٣٨٣ جماعة لهم منعة[٦] دخلوا باذن الامام دار الحرب ، فاصابوا غنائم ، ولحقهم[٧] لص أو لصان لا منعة[٨] لهما بغير اذن الامام ، وقد اصابا غنيمة قبل ان يلحقهم العسكر[٩] ، فان العسكر يشاركونهما[١٠] فيما اخذا قبل لحوقهما بهم ، وهما لا يشاركان العسكر فيما اصابوا قبل لحوقهما بهم ، اذا لم يلقوا قتالا[١١] بعد ذلك .

ولو كانوا جماعة شاركوا العسكر فيما اصابوا قبل لحوقهم بهم[١٢] .

والفرق أن الواحد[١٣] و الاثنين انما امكنهما الدخول بعد[١٤] العسكر وانما احرزا[١٥] بدار الاسلام فاذا ظهر العسكر فقد شاركوه[١٦] في سبب الملك ، فيشاركونه[١٧] في الملك ، واما هذان لا يشاركان العسكر ، لانهم[١٨] لا يتقوون

(١) في أ « يحصل »
(٢) في أ « قتلهم »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « فينتقل »
(٥) أ « احتياطا »
(٦) في ب « أكتعة »
(٧) في ب « الواو » ليست موجودة
(٨) في ب « لا منفعة »
(٩) ليست موجودة في ب
(١٠) في أ « شاركونهم »
(١١) في ب « قبلا »
(١٢) ليست موجودة في ب
(١٣) الزيادة من ب
(١٤) في أ « بعده »
(١٥) في ب « جوزا »
(١٦) في أ « يشاركونه »
(١٧) في ب « فشاركوه »
(١٨) في أ « فانهم »

بالواحد والاثنين ، فلا يجوز ان يشاركهم اذا لم يقاتلوا بعد ذلك ، وأما اذا قاتلوا يشاركوهم(١) في الغنيمة الأولى ، اذ(٢) لولاهما فلربما غلب الكفار عليهم ، فاذا (اشتغلوا بالقتال(٣) فصار كأنهما شهدا الوقعة(٤) الاولى .

واما اذا كانوا عسكرا عظيما او جماعة فالعسكر(٥) يتقوون بهم ، فيحصل الإحراز(٦) بظهرهم ومعونتهم(٧) فيشاركون في سبب الملك ، وصاروا (مدداً(٨) لحق العسكر) ، فشاركوهم في الغنيمة .

٣٨٤ اذا لم يكن للمسلمين قوة فرأى الامام أن يودع أهل الحرب ، ويأخذ منهم مالاً جاز(٩) ولا يردّ(١٠) المال اليهم .

ولو وادع قوما من المرتدين على مال لم يجز ولا يرد عليهم المال .

والفرق أن في(١١) الموادعة على مال استبقاء الكفار(١٢) بالمال ، وهذا جائز كما (جاز(١٣) استبقاؤهم) بالجزية .

وأما المرتدون(١٤) ففي الموادعة على مال استبقاؤهم(١٥) على (الكفر(١٦) بمال) وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز استبقاؤهم (على(١٧) الجزية) الا ان المال لا يرد عليهم ، لأن مال المرتد فيء فاذا وقع في يد المسلمين لا يرد عليهم كالغنيمة .

---

(١) في ب « شاركوهم »
(٢) في أ « اذا »
(٣) في ب « امتنعوا من القتال »
(٤) في ب « الواقعة »
(٥) في أ « والعسكر »
(٦) في ب « الاخران »
(٧) في ب « ومعاونتهم فشاركو »
(٨) في ب « من دا الحق الجيش »
(٩) في ب « بالاجازة »
(١٠) في أ « ويؤدي » .
(١١) الزيادة من ب
(١٢) في ب « الكافر »
(١٣) في ب « يجوز استبقاؤه »
(١٤) في أ « المرتدين »
(١٥) في ب « استبقاؤه »
(١٦) في ب « بمال الكافر »
(١٧) في ب « بالجزية »

٣٨٥ـ اذا وادع(١) الامام اهل دار فأسر أهل دار أخرى واحدا من أهل(٢) الدار الذين وادعهم ، ثم ان المسلمين اسروا اهل الدار الثانية ، فاسروا ذلك الاسير(٣) فهو فيء .

ولو دخل تاجر الدار الأخرى فأسر فلم يكن فيئا(٤) .

والفرق أنه اذا اسر(٥) فقد انقطع عنه حكم دار(٦) الموادعة ، بدليل(٧) انه لو أراد العود الى دار الموادعة لم يكن له ذلك ، فاذا (اسره(٨) المسلمون) ملكوه ، كما لو كان من غير اهل الدار الذين(٩) وادعهم الامام .

وليس كذلك التاجر ، لأن حكم دار الموادعة لم ينقطع عنه ، بدليل أن له أن يخرج من دارهم متى شاء الى دار الموادعة ، فصار كما لو كان في دار الموادعة فاسر لم يكن فيئا ، كذلك هذا .

٣٨٦ ـ الصبي اذا أسلم ثم ارتد لم يقتل ، وكذلك من ثبت له حكم الاسلام بالدار أو بأحد(١٠) ابويه (ثم(١١) ارتد) لم يقتل ، وحبس حتى يعود الى الاسلام .

ومن كان بالغا فاسلم بنفسه ثم ارتد قتل .

وجه الفرق أن من صار مسلما باسلام ابويه أو بالدار (لم(١٢) يلتزم) حكم الاسلام بنفسه ، فلم يكن بالردة مناقضا ما اوجبه بعقده ، فجاز الا تتوجه(١٣)

---

(١) في ب « اودع »
(٢) الزيادة من ب
(٣) في أ « الاسر »
(٤) في أ « فيء »
(٥) ليست موجودة في ب
(٦) الزيادة من ب
(٧) في ب « بدار »
(٨) في أ « اسروه المسلمين » وفي ب « اسروا المسلمين »
(٩) في أ « الذي »
(١٠) في ب « باخذ »
(١١) في ب «فارتد »
(١٢) في ب « فلا يلزمه »
(١٣) ف أ « ألا يتوجه »

بالواحد والاثنين ، فلا يجوز ان يشاركهم اذا لم يقاتلوا بعد ذلك ، وأما اذا قاتلوا يشاركوهم[1] في الغنيمة الأولى ، اذ[2] لولاهما فلربما غلب الكفار عليهم ، فاذا (اشتغلوا بالقتال[3]) فصار كأنهما شهدا الوقعة[4] الاولى .

واما اذا كانوا عسكرا عظيما او جماعة فالعسكر[5] يتقوون بهم ، فيحصل الإحراز[6] بظهرهم ومعونتهم[7] فيشاركون في سبب الملك ، وصاروا (مددا[8] لحق العسكر) ، فشاركوهم في الغنيمة .

٣٨٤ اذا لم يكن للمسلمين قوة فرأى الامام أن يودع أهل الحرب ، ويأخذ منهم مالاً جاز[9] ولا يرد[10] المال اليهم .

ولو وادع قوما من المرتدين على مال لم يجز ولا يرد عليهم المال .

والفرق أن في[11] الموادعة على مال استبقاء الكفار[12] بالمال ، وهذا جائز كما (جاز[13] استبقاؤهم) بالجزية .

وأما المرتدون[14] ففي الموادعة على مال استبقاؤهم[15] على (الكفر[16] بمال) وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز استبقاؤهم (على[17] الجزية) الا أن المال لا يرد عليهم ، لأن مال المرتد فيء فاذا وقع في يد المسلمين لا يرد عليهم كالغنيمة .

(١) في ب « شاركوهم »
(٢) في أ « اذا »
(٣) في ب « امتنعوا من القتال »
(٤) في ب « الواقعة »
(٥) في أ « والعسكر »
(٦) في ب « الاخران »
(٧) في ب « ومعاونتهم فشاركو »
(٨) في ب « من دا الحق الجيش »
(٩) في ب « بالاجازة »
(١٠) في أ « ويؤدي » .
(١١) الزيادة من ب
(١٢) في ب « الكافر »
(١٣) في ب « يجوز استبقاؤه »
(١٤) في أ « المرتدين »
(١٥) في ب « استبقاؤه »
(١٦) في ب « بمال الكافر »
(١٧) في ب « بالجزية »

٣٨٥ـ اذا وادع[1] الامام اهل دار فأسر أهل دار أخرى واحدا من أهل[2] الدار الذين وادعهم ، ثم ان المسلمين اسروا اهل الدار الثانية ، فاسروا ذلك الاسير[3] فهو فيء .

ولو دخل تاجر الدار الأخرى فأسر فلم يكن فيئا[4] .

والفرق أنه اذا اسر[5] فقد انقطع عنه حكم دار[6] الموادعة ، بدليل[7] انه لو أراد العود الى دار الموادعة لم يكن له ذلك ، فاذا (اسره[8] المسلمون) ملكوه ، كما لو كان من غير اهل الدار الذين[9] وادعهم الامام .

وليس كذلك التاجر ، لأن حكم دار الموادعة لم ينقطع عنه ، بدليل أن له أن يخرج من دارهم متى شاء الى دار الموادعة ، فصار كما لو كان في دار الموادعة فاسر لم يكن فيئا ، كذلك هذا .

٣٨٦ ـ الصبي اذا أسلم ثم ارتد لم يقتل ، وكذلك من ثبت له حكم الاسلام بالدار أو بأحد[10] ابويه (ثم[11] ارتد) لم يقتل ، وحبس حتى يعود الى الاسلام .

ومن كان بالغا فاسلم بنفسه ثم ارتد قتل .

وجه الفرق أن من صار مسلما باسلام ابويه أو بالدار (لم[12] يلتزم) حكم الاسلام بنفسه ، فلم يكن بالردة مناقضا ما اوجبه بعقده ، فجاز الا تتوجه[13]

(١) في ب « اودع »
(٢) الزيادة من ب
(٣) في أ « الاسر »
(٤) في أ « فيء »
(٥) ليست موجودة في ب
(٦) الزيادة من ب
(٧) في ب « بدار »
(٨) في أ « اسروه المسلمين » وفي ب « اسروا المسلمين »
(٩) في أ « الذي »
(١٠) في ب « باخذ »
(١١) في ب «فارتد »
(١٢) في ب « فلا يلزمه »
(١٣) ف أ « الا يتوجه »

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء. وقوبلت على عدة نسخ وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودي

المدرس بالقسم العالي بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى، بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر

إدارة محمد محمد عبد اللطيف

وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يانبى الله قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يانبى الله قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك قال أبو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك

البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق وأنهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت . أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق

قوله (فخيرها زوجها) أى فى زوجها . قوله (وخيرت) على بناء المفعول

بيع المغانم قبل أن تقسم

أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما فى بطونهن وعن لحم كل ذى ناب من السباع

بيع المشاع

أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه

التسهيل فى ترك الاشهاد على البيع

أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدى أن الزهرى أخبره عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من

قوله (حتى تقسم) وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدرى كل غانم قبل القسمة ما يدخل فى سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول . قوله (فى كل شرك) بكسر أوله وسكون الراء أى كل مشترك (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك (أو حائط) بستان (لا يصلح له أن يبيع) أى يكره له البيع لا أن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الأحاديث يقتضى الحرمة قوله (ابتاع) أى اشترى

جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا

الجنب

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام . أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني شعبة قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فسبقه فكأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في أنفسهم من ذلك فقيل له في ذلك فقال حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه الله

باب سهمان الخيل

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم سهما للزبير وسهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس

(نهبة) بضم النون أي مالا قوله (أن لا يرفع شيء نفسه) الأقرب بناء الفاعل ونصب نفسه وأما جعله مبنياً للمفعول ورفع نفسه على أنه بدل من شيء فبعيد بقي أن الناقة ما رفعت نفسها والظاهر أن المدار على أن يرفع شيء بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه أم لا (باب سهمان الخيل) بضم سين وسكون هاء جمع سهم قوله (سهماً للزبير) قيل اللام فيه لتمليك وفي قوله للفرس لسببية وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة أسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والأصل أن لا تزيد الدابة على راكبها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم

كتاب الاحباس

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عمرو بن الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها في سبيل الله وقال قتيبة مرة أخرى صدقة . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني أبو إسحق قال سمعت عمرو بن الحرث يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا يونس بن أبي إسحق عن أبيه قال سمعت عمرو بن الحرث يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك إلا بغلته الشهباء وسلاحه وأرضا تركها صدقة

كتاب الأحباس

(شمغ) بميم وغين معجمة أرض بالمدينة

كتاب الأحباس

مصدر أحبسه يقال حبسه وأحبسه أي وقفه . قوله (الا بغلته) يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله بنحو ما ترك شيئاً الا بغلته أو بتقدير ولا ترك شيئاً الا بغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء (جعلها) ظاهره أنه صفة أرضاً فترك حكم غيرها مقايسة يحتمل أنه مستأنف لبيان حال جميع ما ترك أي جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم

الناس قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . أخبرنا أبو عبيدة بن أبى السفر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال بلغنى أن جرير ابن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس ثم قال لا ألفينكم بعد ما أرى ترجعون بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

كتاب قسم الفيء

أخبرنا هرون بن عبد الله الحمال قال حدثنا عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى حين خرج فى فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى لمن تراه قال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه

القيامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿استنصت الناس﴾ أى قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولى وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله

كتاب قسم الفيء

الفيء ماحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا فى النهاية وفى المغرب هو مانيل من الكفار بعد ماتضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكروا فى حكمه أنه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد ههنا مايعم الغنيمة أوالغنيمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن سهم ذى القربى﴾ من الغنيمة المذكورة فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وكأنه تردد أنه لقربى الامام أولقربى الرسول عليه الصلاة والسلام فبين له ابن عباس أن المراد الثانى لكن الدليل الذى استدل به على ذلك لايتم لجواز أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الامام فقرابته قرابة الامام لالكون المراد قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام الا أن يقال

وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا رأيناه دون حقنا فأبينا أن نقبله وكان الذى عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضى عن غارمهم ويعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال أنبأنا محمد بن إسحق عن الزهرى ومحمد بن على عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى لمن هو قال يزيد بن هرمز وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة كتبت اليه كتبت تسألنى عن سهم ذى القربى لمن هو وهو لنا أهل البيت وقد كان عمر دعانا الى أن ينكح منه أيمنا ويحذى منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه . أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق وهو الفزارى عن الأوزاعى قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد كتابا فيه وقسم أبيك لك الخمس كله وإنما سهم

المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿رأيناه دون حقنا﴾ لعله مبنى على أن عمر رآهم مصارف فيجوز الصرف الى بعض كما فى الزكاة عند الجمهور وهو مذهب مالك ههنا والمختار من مذهب الحنفية والخيار للامام ان شاء قسم بينهم بما يرى وان شاء أعطى بعضا دون بعض حسب ماتقتضيه المصلحة وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعى ههنا وفى الزكاة فقال ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أيمنا﴾ من لازوج له من الرجال والنساء ﴿ويحذى﴾ بحاء مهملة وذال معجمة من أحذيته اذا أعطيته ﴿عائلنا﴾ أى فقيرنا ﴿والغارم﴾ المديون . قوله ﴿وقسم أبيك﴾ هكذا فى نسختنا أبيك بالياء والظاهر أن الجملة فعلية فالأظهر أبوك بالواو الا أن يجعل أبيك تصغير الأب اما لأن المقام يناسب التحقير أو لأن اسم الوليد ينبيء عن الصغر فصغره لذلك ويحتمل أن يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدا والخبر مقدر أى غير مستقيم أوغير لائق أونحو

أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة فكيف ينجو من كثرت خصماؤه واظهارك المعازف والمزمار بدعة فى الاسلام ولقد هممت أن أبعث اليك من يجز جمتك جمة السوء . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب ابن يحيى قال حدثنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم حدثه أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس حنين بين بنى هاشم وبنى المطلب بن عبد مناف فقالا يارسول الله قسمت لاخواننا بنى المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أرى هاشما والمطلب شيئا واحدا قال جبير بن مطعم ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا محمد بن إسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن

ذلك أو الخمس كله على أن القسم بمعنى المقسوم (من كثرت خصماؤه) الظاهر من جهة الخط والسوق أن من بفتح الميم موصولة فاعل ينجو ويحتمل على بعد أن فاعل ينجو ضمير أبيه ومن جارة فليتأمل (المعازف) بعين مهملة وزاى معجمة وفاء أى آلات اللهو (من يجز) بجيم وزاى معجمة مشددة أى يقطع (جمتك) بضم جيم وتشديد الميم هى من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ولا كراهة فى اتخاذ الجمة فلعله كره لانه كان يتبختر بها فلذلك أضاف الى السوء والله تعالى أعلم . قوله (انما أرى هاشما والمطلب شيئاً واحداً) المراد بهاشم والمطلب أولادهما أى هم لكمال الاتحاد بينهم فى الجاهلية

جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا فانما نحن وهم منك بمنزلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد وشبك بين أصابعه . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق وهو الفزارى عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة الباهلى عن عبادة بن الصامت قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال ياأيها الناس إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم قال أبو عبد الرحمن اسم أبى سلام ممطور وهو حبشى واسم أبى أمامة صدى بن عجلان والله تعالى أعلم . أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا ابن أبى عدى قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعيرا فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ثم

والاسلام كشىء واحد . قوله (لمكانك) بمعنى المكانة والفضل أى لاننكر فضلهم بسبب فضلك الذى جعلك الله مقرونا به أى بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل أى فضل وشرف أى شرف . قوله (وبرة) بفتحتين أى شعرة . قوله (من سنامه) بفتح السين ماارتفع من ظهر الجمل قوله (مما أفاء الله) خير كانت أى رده الله عليه أى أعطاه الله اياه وسمى العطاء رده للتنبيه على أن المستحقين للاموال هم المسلمون والكفرة كالمتغلبين على أموال المسلمين فما جاء الى المسلمين من الكفرة

قال انه ليس لى من الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم . أخبرنا عبيد الله
ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس
ابن الحدثان عن عمر قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقى جعله
فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا
محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق هو الفزارى عن شعيب بن أبى حمزة عن
الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من
النبى صلى الله عليه وسلم من صدقته ومما ترك من خمس خيبر قال أبو بكر إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث . أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا
أبو إسحق عن زائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله عز وجل واعلموا
أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى قال خمس الله وخمس رسوله

(فى الكراع) هو اسم لجمع الخيل

فكأنه رد اليهم (مما لم يوجف) لم يسرع ولم يجر أى مما بلا حرب (فى الكراع) بضم كاف الخيل
قوله (من صدقته) أى مما كانت صدقة فى الواقع أو مما ظهر لها بعد ذلك أنها صدقة وان كانت حين
السؤال غير عالمة بذلك (لا نورث) أى نحن يريد معشر الانبياء وهذا الخبر قد رواه غير أبى بكر أيضا
وتكفى رواية أبى بكر لوجوب العمل به ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن لأن ذلك
بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة وأما من أخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر اليه كالقرآن فى وجوب
العمل فيصح به التخصيص على أن كثيرا من العلماء جوز التخصيص بأخبار الآحاد فلا غبار أصلا وههنا
تحقيقات ذكرتها فى حاشيتى الصحيحين . قوله (خمس الله الخ) يريد أن ذكر الله للتبرك والتعظيم

واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء
ويصنع به ما شاء . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى
قال أنبأنا أبو إسحق هو الفزارى عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن
محمد عن قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه قال هذا مفاتح كلام الله
الدنيا والآخرة لله قال اختلفوا فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهم الرسول وسهم ذى القربى فقال قائل سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة من
بعده وقال قائل سهم ذى القربى لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قائل سهم
ذى القربى لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة
فى سبيل الله فكانا فى ذلك خلافة أبى بكر وعمر . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال
حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن موسى بن أبى عائشة قال سألت يحيى بن الجزار
عن هذه الآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال قلت كم كان للنبى
صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال
حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن مطرف قال سئل الشعبى عن سهم النبى
صلى الله عليه وسلم وصفيه فقال أما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فكسهم رجل من

قوله (فاجتمع رأيهم) ظاهره أنه يقتضى أنه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه
الصلاة والسلام وعلموا أن ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى فى الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم
قوله (وصفيه) هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه

قال انه ليس لى من الفىء شىء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم . اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس ابن الحدثان عن عمر قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق هو الفزارى عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم من صدقته ومما ترك من خمس خيبر قال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث . أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن زائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى قال خمس الله وخمس رسوله

(فى الكراع) هو اسم لجمع الخيل

فكأنه رد اليهم (مما لم يوجف) لم يسرع ولم يجر أى مما بلا حرب (فى الكراع) بضم كاف الخيل قوله (من صدقة) أى مما كانت صدقة فى الواقع أو مما ظهر لها بعد ذلك أنها صدقة وان كانت حين السؤال غير عالمة بذلك (لانورث) أى نحن يريد معشر الأنبياء. وهذا الخبر قد رواه غير أبى بكر أيضا وتكفى رواية أبى بكر لوجوب العمل به ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن لأن ذلك بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة وأما من أخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر اليه كالقرآن فى وجوب العمل فيصح به التخصيص على أن كثيرا من العلماء جوز التخصيص بأخبار الآحاد فلاغبار أصلا وههنا تحقيقات ذكرتها فى حاشيتى الصحيحين. قوله (خمس الله الخ) يريد أن ذكر الله للتبرك والتعظيم

واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ماشاء . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق هو الفزارى عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه قال هذا مفاتح كلام الله الدنيا والآخرة لله قال اختلفوا فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الرسول وسهم ذى القربى فقال قائل سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذى القربى لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قائل سهم ذى القربى لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا فى ذلك خلافة أبى بكر وعمر . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن موسى بن أبى عائشة قال سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول قال قلت كم كان للنبى صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن مطرف قال سئل الشعبى عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم وصفيه فقال أما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فكسهم رجل من

قوله (فاجتمع رأيهم) ظاهره أنه يقتضى أنه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وعلموا أن ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى فى الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم
قوله (وصفيه) هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه

المسلمين وأما سهم الصفي فغرة تختار من أي شيء شاء . أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن سعيد الجريري عن يزيد بن الشخير قال بينا أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أدم قال كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أحد منكم يقرأ قال قلت أنا أقرأ فاذا فيها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فانهم آمنون بأمان الله ورسوله . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال أنبأنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذي قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله عز وجل لله ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله عز وجل ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ

قوله (وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس قوله (خمس الخمس) يريد أن المذكورين مستحقون للخمس فلابد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم

الناس والله تعالى أعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإمام يشتري الكراع منه والسلاح ويعطي منه من رأى ممن رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغني منهم والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين بالصواب عندي والله تعالى أعلم والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثه لبني فلان أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يحصون فهكذا كل شيء صير لبني فلان أنه بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الآمر به والله ولي التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى أحد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له خذ أيهما شئت والأربعة أخماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل يعني

قوله (ممن فيه غناء) هو بالفتح والمد الكفاية أي ممن كان في وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته في الحرب مثلا . قوله (وهو أشبه القولين) فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الايهام الباطل لأن يتيمهم داخل في اليتامى فذكر ذوي القربى على حدة لا فائدة فيه الا أن ظاهر المقابلة والعموم يوهم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقي في ذكرهم فائدة الا هذا فافهم والله تعالى أعلم

المسلمين وأما سهم الصفى فغرة تختار من أى شىء شاء . أخبرنا عمرو بن يحيى قال
حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن سعيد الجريرى عن يزيد بن الشخير قال بينا أنا
مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أدم قال كتب لى هذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهل أحد منكم يقرأ قال قلت أنا أقرأ فاذا فيها من محمد النبى صلى الله عليه وسلم
لبنى زهير بن أقيش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا
المشركين وأقروا بالخمس فى غنائمهم وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وصفيه فانهم آمنون
بأمان الله ورسوله . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال أنبأنا محبوب قال أنبأنا
أبو إسحق عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال الخمس الذى لله وللرسول كان للنبى
صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبى صلى الله عليه وسلم
خمس الخمس ولذى قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك
ولابن السبيل مثل ذلك قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه واعلموا أنما غنمتم من شىء
فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله عز وجل
لله ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله عز وجل ولعله إنما استفتح الكلام فى الفىء والخمس
بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ

قوله (وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس
قوله (خمس الخمس) يريد أن المذكورين مستحقون للخمس فلابد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم

الناس والله تعالى أعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شىء فيجعل فى الكعبة وهو السهم
الذى لله عز وجل وسهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى الامام يشترى الكراع منه
والسلاح ويعطى منه من رأى ممن رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الاسلام ومن أهل الحديث
والعلم والفقه والقرآن وسهم لذى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغنى منهم
والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغنى كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين
بالصواب عندى والله تعالى أعلم والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن الله عز
وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس فى الحديث أنه
فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء فى رجل لو أوصى بثلثه لبنى فلان
أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يحصون فهكذا كل شىء صير لبنى فلان
انه بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الآمر به والله ولى التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين
وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى أحد منهم سهم
مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له خذ أيهما شئت والأربعة أخماس يقسمها الامام بين
من حضر القتال من المسلمين البالغين . أخبرنا على بن حجر قال حدثنا إسماعيل يعنى

قوله (ممن فيه غناء) هو بالفتح والمد الكفاية أى ممن كان فى وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته فى الحرب مثلا . قوله (وهو أشبه القولين) فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الايهام الباطل لأن يتيمهم داخل فى اليتامى فذكر ذوى القربى على حدة لا فائدة فيه الا أن ظاهر المقابلة والعموم يوهم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقى فى ذكرهم فائدة الا هذا فافهم والله تعالى أعلم

ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلي الى عمر يختصمان فقال العباس اقض بيني وبين هذا فقال الناس افصل بينهما فقال عمر لاأفصل بينهما قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة قال فقال الزهري وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منها قوت أهله وجعل سائره سبيله سبيل المال ثم وليها أبو بكر بعده ثم وليتها بعد أبي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم أتياني فسألاني أن أدفعها اليهما على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به فدفعتها اليهما وأخذت على ذلك عهودهما ثم أتياني يقول هذا اقسم لي بنصيبي من ابن أخي ويقول هذا اقسم لي بنصيبي من امرأتي وان شاءا أن أدفعها اليهما على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به دفعتها اليهما وان أبيا كفيا ذلك ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا لهؤلاء. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله هذه

قوله (قال لانورث) أي فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد أوهمت الناس بالارث فكيف أقسم (سبيل المال) أي مال الله يجعله في الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا اقسم لي بنصيبي من ابن أخي) أي اقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي ارث من ابن أخي والا فالظاهر أن العباس وعليا لايطلبان الارث بعد تقرر أنه لاارث والله تعالى أعلم (كفياذلك) على بناء المفعول

لهؤلاء. وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهري هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية فدك كذا وكذا فما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه

كتاب البيعة

البيعة على السمع والطاعة

أخبرنا الامام أبو عبد الرحمن النسائي من لفظه قال أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث

كتاب البيعة

(والمنشط) هو مفعل من النشاط وهو الأمر الذي تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو

أي يردان الى مايكفيهما مؤنة ذلك (فاستوعبت هذه الآية الناس) أي عامة المسلمين كلهم أي فالفيء لهم عموما لايخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافا للشافعي فعنده يقسم (الابعض) أي الاالعبيد يريد أنه لاشيء للعبيد والله تعالى أعلم

كتاب البيعة

قوله (على السمع والطاعة) صلة بايعنا بتضمين معنى العهد أي على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك

المسلمين وأما سهم الصفي فغرة تختار من أي شيء شاء . أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن سعيد الجريري عن يزيد بن الشخير قال بينا أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أدم قال كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أحد منكم يقرأ قال قلت أنا أقرأ فإذا فيها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال أنبأنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذي قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله عز وجل لله ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله عز وجل ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ

قوله (وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس قوله (خمس الخمس) يريد أن المذكورين مستحقون للخمس فلابد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم

الناس والله تعالى أعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإمام يشتري الكراع منه والسلاح ويعطي منه من رأى ممن رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغني منهم والفقير وقد قيل إنه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين بالصواب عندي والله تعالى أعلم والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثه لبني فلان أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يحصون فهكذا كل شيء صير لبني فلان أنه بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الآمر به والله ولي التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى أحد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له خذ أيهما شئت والأربعة أخماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل يعني

قوله (ممن فيه غناء) هو بالفتح والمد الكفاية أي ممن كان في وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته في الحرب مثلا . قوله (وهو أشبه القولين) فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الإيهام الباطل لأن يتيمهم داخل في اليتامى فذكر ذوي القربى على حدة لا فائدة فيه إلا أن ظاهر المقابلة والعموم يوهم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقي في ذكرهم فائدة إلا هذا فافهم والله تعالى أعلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله عز وجل لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا الجهاد فى سبيلى وإيمان بى وتصديق برسلى فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نال ما نال من أجر أو غنيمة

اداء الخمس

أخبرنا قتيبة قال حدثنا عباد وهو ابن عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا هذا الحى من ربيعة ولسنا نصل إليك إلا فى الشهر الحرام فمرنا بشىء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا إلى خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت

شهود الجنائز

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا إسحق يعنى ابن يوسف بن الأزرق

كان الظاهر أن يقال الا الايمان به والجهاد فى سبيله ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه الا الايمان بى من باب الالتفات قلت هذا خطأ فان شرط الالتفات أن يكون الجملتان من متكلم واحد وقوله انتدب الله لمن يخرج فى سبيله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقوله لا يخرجه الا الايمان بى والجهاد فى سبيلى من كلام الله تعالى فلا يصح أن يكون التفاتا لأن الجملتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك وقوله ان حذف الحال لا يجوز جوابه أنه من باب حذف القول وحذف القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج

عن عوف عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا فصلى عليه ثم انتظر حتى يوضع فى قبره كان له قيراطان أحدهما مثل أحد ومن صلى عليه ثم رجع كان له قيراط

الحياء

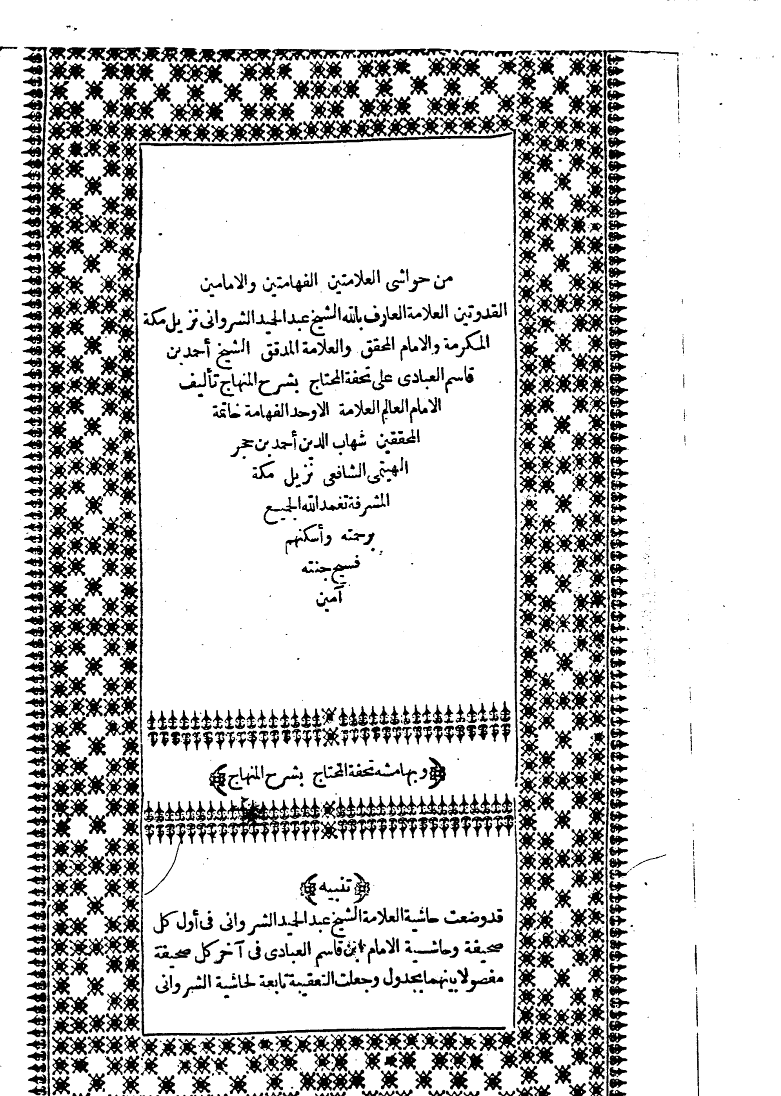
أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم أخبرنى مالك واللفظ له عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ أخاه فى الحياء فقال دعه فإن الحياء من الإيمان

الدين يسر

أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا عمرو بن على عن معن بن محمد عن سعيد عن

(مر على رجل) فى رواية مسلم مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى و بالباء (يعظ أخاه فى الحياء) فى رواية للبخارى يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك تستحيي حتى كأنه يقول قد أضربك فى سببه (فقال دعه) أى اتركه على هذا الخلق السيء (فان الحياء من الايمان) قال ابن قتيبة معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه

قوله (يعظ أخاه فى الحياء) أى يعاتب عليه فى شأنه ويحثه على تركه (من الايمان) أى من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطى نقلا عن غيره . قوله (ان هذا الدين يسر) قال السيوطى سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع



من حواشي العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمي الشافعي نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

من المرتزقة الخ (ويوزع الفاضل (عليهم) أي المرتزقة الرجال دون غيرهم على مانقله الامام عن نحوى كلامهم (على قدر مؤنتهم) لانه حقهم وقيل على رؤسهم بالسوية (والاصح انه يجوز) (١٤٠) له (ان يصرف بعضه) أي الفاضل لا كله (في اصلاح الثغور و) في (السلاح والكراع)

وهو الخيل لانه معونة لهم وصريح كلامه انه لا يدخر من الفيء في بيت المال شيأ ما وجد له مصرفا ولو نحو بناء رباطات ومساجد اقتضاها رأيه وان خاف نازلة وهو مانقله الامام عن النص تأسيا بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فان نزلت فعلى أغنياء المسلمين القيام بها ثم نقل عن المحققين ان له الادخار ولا خلاف في جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة وله صرف مال الفيء في غير مصرفه وتعويض المرتزقة اذا رآه مصلحة (هذا حكم منقول الفيء فاما عقاره) من بناء أو أرض (فالمذهب انه لا يصير وقفا بنفس الحصول وان نقله البلقيني عن الامام عن الائمة واعتمده بل الامام مخير بين انه (يجعل وقفا وتقسم غلته) في كل سنة مثلا (كذلك) أي على المرتزقة بحسب حاجاتهم لانه أنفع لهم أو تقسم أعيانه عليهم أو يباع ويقسم ثمنه بينهم واعتمد الاذرعي المتن وحمل التخيير المذكور وفاقا للروضة وأصلها على انه لو رآه امام مجتهد جاز وأما عمومه فهو وجه والاخماس الاربعة من الخمس الخامس حكمها ما مر بخلاف الخمس الخامس الذي للمصالح فانه لا يقسم بل يباع أو يوقف وهو أولى ويصرف ثمنه أو غلته فيها ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وتمام الحول أي المدة المضروبة للتفرقة وعبروا بالحول لانه الاغلب ثم رأيتهما صرحا بذلك فقالا وذكر الحول مثال فمثله الشهر ونحوه فنصيبه لوارثه أو قبل تمام الحول

(قوله الفاضل) الى قول المتن هذا في النهاية الا قوله وقيل الى المتن وكذا في المغني الا قوله وهو مانقله الامام عن النص وقوله وله صرف الى المتن (قوله الرجال) أي المقاتلة مغني وع ش عبارة سم عن العباب وشرح الروض وما زاد على كفايتهم رده الامام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى من الذراري الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج اليه المرتزقة كالقاضي والوالي وامام الصلوات اه (قول المتن على قدر مؤنتهم) أي على حسبها ونسبتها فاذا كان لاحدهم نصف ما للآخر ولآخر ثلثه وهكذا أعطاهم على هذه النسبة اه رشيدي عبارة المغني مثال ذلك كفاية واحد ألف وكفاية الثاني ألفان وكفاية الثالث ثلاثة آلاف وكفاية الرابع أربعة آلاف فمجموع كفايتهم عشرة آلاف فيفرض الحاصل على ذلك عشرة أجزاء فيعطى الاول عشرها والثاني خمسها والثالث ثلاثة أعشارها والرابع خمسيها اه وكذا يفعل ان زاد اه (قوله وهو مانقله الامام الخ) معتمد اه ع ش (قوله عن السنة القابلة) أي فيملكونه بذلك وينبغي ان لا يرجع على تركتهم بذلك اذا ماتوا لانهم استحقوه بمجرد حصوله فاعطاؤهم عن السنة القابلة دفع لما استحقوه الآن اه ع ش (قول المتن هذا) أي السابق كله وقوله فالمذهب أنه أي جميعه وقوله كذلك أي مثل قسم المنقول اه مغني (قوله من بناء) الى الفصل في النهاية الا قوله واعتمد الاذرعي الى والاخماس (قوله من بناء أو أرض) أنظر الشجر سم والظاهر انها تابعة للارض اه سيد عمر (قوله لا يصير وقفا بنفس الحصول) بل لابد من انشاء وقفه نهاية ومغني (قوله بل الامام مخير الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله بين أنه) أي العقار والاولى في أنه (قوله أو تقسم الخ) وقوله أو يباع معطوفان على يجعل الخ وأو بمعنى الواو (قوله واعتمد الاذرعي المتن) أي تعين الوقف عبارة المغني يفهم من كلام المصنف تحتم الوقف وليس مرادا بل الذي في الشرح والروضة ان الامام لو رأى قسمته أو بيعه وقسمة ثمنه جاز له ذلك اه (قوله وحمل) أي الاذرعي التخيير أي بين الامور الثلاثة المذكورة أي في الشرح وقوله وفاقا الخ تعليل للحمل وقوله لو رآه أي أي واحد من الامور الثلاثة (قوله وأما عمومه) أي عموم الامام بان يكون الامام أعم من المجتهد وغيره فهو وجه ضعيف قاله الكردي لكن صريح صنيع النهاية رجوع الضمير الى المتن عبارته وما حملت عليه كلام المصنف ظاهر ليوافق الروضة كأصلها وأما أخذه على عمومه فهو وجه ضعيف اه وقولها على عمومه أي تحتم الوقف سواء رأى الامام غيره من القسمة أو البيع وقسمة الثمن أم لا (قوله والاخماس الاربعة) أي من العقار (قوله حكمها ما مر) أي من التخيير بين الامور الثلاثة اه مغني عبارة المنهج مع شرحه وله أي الامام وقف عقار فيء أو بيعه وقسم غلة في الوقف أو ثمنه في البيع بحسب ما يراه كذلك أي كقسم المنقول أربعة أخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سواء وله أيضا قسمه كالمنقول لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل الى قسمته اه (قوله فيها) أي المصالح (قوله أو قبل تمام الحول) عبارة النهاية أو قبل تمامه أو بعد جمع المال

بل لا وجه الا لتعيينه لان معنى التخفيف انه اذا فضلت الاخماس الاربعة جميعها عن حاجات المرتزقة بان كانوا أغنياء وحاصل المعنى على هذا وان استغنى المرتزقة عن الاخذ من الاخماس الاربعة توزعت عليهم ولا يخفى ان هذا مراحل كثيرة عن المراد (قوله فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع الفاضل عليهم أي المرتزقة الرجال دون غيرهم الخ) عبارة العباب وما زاد على كفايتهم رده الامام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الذراري الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج اليه المرتزقة كالقاضي والوالي وامام الصلوات وله صرفه الى المرتزقة لعام قابل الخ انتهى ونحوها عبارة شرح الروض (قوله من بناء أو أرض) انظر الشجر (قوله أو تقسم أعيانه عليهم) قال في الروض وشرحه لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في المصالح أو يباع ويصرف ثمنه اليها انتهى (قوله واعتمد الاذرعي المتن وحمل التخيير المذكور الخ) اعتمد م ر التخيير

فقسطه

كان لورثته قسط المدة أو بعد الحول وقبل الجمع فلا شيء لوارثه ولو ضاق المال عنهم بان لم يسد بالتوزيع مسدا بدئ بالاحوج والاوزع عليهم بنسبة ما كان لهم ويصير الفاضل دينا لهم ان قلنا ان مال الفيء للمصالح فان قلنا انه للجيش سقط قاله الماوردي لكن أطلق في الروضة ان من عجز بيت المال عن اعطائه بقي دينا عليه لا على ناظره * (فصل) * في الغنيمة وما يتبعها (الغنيمة مال) ذكر للغالب فالاختصاص كذلك ولا ينافيه ما يأتي فيما يفعل فيه في الجهاد لانه مع كونه غنيمة اختص بحكم مغاير للمال في أخذه (١٤١) وقسمته لتعذر اتيان أحكام المال فيه فزعم شارح ان نحو الكلاب وجلد الميتة غير غنيمة ليس اطلاقه في محله (حصل من) مالك له (كفار) أصليين حربيين (بقتال وايجاف) لنحو خيل أو ابل منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس والواو بمعنى أو فلا يرد المأخوذ بقتال الرجالة وفي السفن فانه غنيمة ولا ايجاف فيه أما ما أخذ من مسلم قهرا فيجب رده لمالكه كفداء الاسير يرد اليه كذا أطلقوه ويظهر ان محله ان كان من ماله والا رد لمالكه ويحتمل انه لا فرق لان اعطاءه عنه يتضمن تقدير دخوله في ملكه نظير ما يأتي فيمن أمهر عن زوج طلق قبل وطء هل يرجع الشطر للزوج أو المصدق ورد بانا انما احتجنا للتقدير ثم لضرورة سقوط المهر عن ذمة الزوج ولا كذلك هنا لانه لا شيء في ذمة الاسير فلا تقدير فتعين الرد هنا للمالك جزما وأما ما حصل من مرتدين ففيء كما مر ومن ذميين يرد اليهم وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا أو بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق والا فهو كحربي على ما قاله الاذرعي ويرده ما يأتي في الديات من وجوب دية مجوسي في قتله وهو صريح في عصمته فالوجه انه كالذمي ولا يرد على التعريف خلافا لمن زعمه ما هربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا به أو أهدوه لنا عند القتال فان القتال لما قرب وصار كالمتحقق الوجود صار كأنه موجود هنا بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول نحو خيلنا في دارهم فانه فيء لانه لما لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه ويجاب عن كون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة

فقسطه له أو عكسه فلا شيء انتهت وهي أوضح اه سيد عمر (قوله أو بعد الحول الخ) ويعلم منه بالاولى أنه لا شيء لوارثه اذا مات قبل تمام الحول وقبل الجمع اه كردي (قوله عنهم) أي المرتزقة (قوله والا) أي بان سد بالتوزيع مسدا (قوله فان قلنا انه للجيش) وهو الاظهر كما تقدم (قوله أطلق في الروضة الخ) وكذا أطلق الروض وأقره شرحه

* (فصل في الغنيمة وما يتبعها) * (قوله في الغنيمة) الى قول كفداء الاسير في المغني الا قوله ولا ينافيه الى المتن والى قول المتن فيقدم في النهاية الا قوله المذكور وقوله ويرد الى وأما ما حصل وقوله ويرده الى ولا يرد (قوله وما يتبعها) أي كالنفل الذي يشرطه الامام مما في بيت المال (قول المتن ما حصل) أي لنا بخلاف الحاصل للذميين كما يأتي (قوله ولا ينافيه) اي كون الاختصاص غنيمة (قوله في الجهاد) متعلق بقوله يأتي المقيد بالجار الاول (قوله في أخذه الخ) اي الاختصاص (قوله ان نحو الكلاب الخ) أي كخمر محترمة (قوله مالك له) وقوله أصليين وقوله حربيين سيذكر محترزاتها على الترتيب (قوله فانه) أي الحاصل لهم من أهل الحرب (قوله ولا ايجاف فيه) الواو للحال (قوله مثلا) أي أو من ذمي ونحوه اه مغني (قوله يرد) أي حيث كان باقيا فان تلف فلا ضمان لعدم التزام الحربي اه ع ش (قوله اليه) أي الاسير وكذا ضمير من ماله (قوله والا رد لمالكه)) معتمد ومعلوم أن الكلام في المال المتبرع عن الاسير أما لو قال الاسير لغيره فادني ففعل فهو قرض فيرد له جزما اه ع ش (قوله نظير ما يأتي الخ) حاصله أنه ان كان الدافع الزوج أو وليه رجع للزوج أو أجنبيا رجع للدافع اه ع ش (قوله طلق) عبارة المغني ثم طلق اه (قوله من مرتدين الخ) أي من تركتهم (قوله وكذا من لم تبلغه الدعوة) الى قوله على ما قاله الاذرعي في المغني (قوله ان تمسك الخ) الظاهر رجوعه للمعطوف فقط لكن عبارة المغني كالصريح في رجوعه للمعطوف عليه أيضا فتأمل (قوله والا) عبارة المغني أما لو كان متمسكا بدين باطل الخ (قوله ويرده ما يأتي الخ) الذي يأتي في الديات ان فيه دية مجوسي مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا اه سم (قوله على التعريف) أي على عكسه (قوله فان القتال الخ) حاصله ارتكاب تجوز في التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة أو شهرة الآن يقال الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك اه سم (قوله بخلاف ما تركوه الخ) عبارة المغني ويرد على طرده هذا الحد المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيهم فانه ليس غنيمة في أصح الوجهين عند الامام مع وجود الايجاف وعلى عكسه ما أخذ على وجه السرقة أو نحوها فانه غنيمة اه (قوله ويجاب عن كون الخ) أي الذي يستشكل على هذا اه سم عبارة الرشيدي غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين ما تقدم من الصور المذكورة في قوله ولا يرد على

(قوله بقي دينا عليه) قضيته ان هذا ألزم من نفقة القريب

* (فصل في الغنيمة وما يتبعها) * (قوله ويرده ما يأتي في الديات من وجوب دية مجوسي) مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا ويأتي هناك أيضا تردد فيمن شك هل بلغته دعوة نبي هل يضمن اولا فعلى عدم الضمان يتجه انه كحربي لكن بينا هناك مخالفة ما قرره هناك لما قرره هنا فراجعه (قوله فان القتال لما قرب وصار الخ) حاصل هذا التوجيه ارتكاب تجوز في التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة أو شهرة الا أن يقال الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك (قوله ويجاب عن كونه الخ) أي الذي يستشكل على هذا (قوله

والالم يجز عجب اذ من شان المختصر تغيير ما أوهم سيما ان كان فيما أتى به زيادة مسئلة على ان المصنف التزم التغيير فى خطبته فما قاله السبكى لا يلاقى صنيعه أصلا (وكفاية شره أن يزيل امتناعه بان يفقأ) يعنى يزيل ضوء (عينيه) أو العين الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) لانه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبى جهل لعنه الله لمثخنيه ابنى عفراء دون قاتله ابن مسعود رضى الله عنهم (وكذا لو أسره) فقتله الامام أو منّ عليه أو أرقه أو فاداه نعم لا حق له فى رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما (أو قطع يديه أو رجليه) أو قطع يدا ورجلا (فى الاظهر) لانه أزال أعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا أو ما قبله نادر (ولا يخمس السلب على المشهور) للاتباع صححه ابن حبان (وبعد السلب يخرج) من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع (مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة للحاجة اليها ولا يجوز له اخراجها وثم متطوع ولا بأكثر من أجرة المثل لانه كولى اليتيم (ثم يخمس الباقى) وان شرط عليهم عدم تخميسه فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج فى بنادق ويقرع فما خرج لله جعل خمسه للخمسة السابقين فى الفىء كما قال (فخمسه لاهل خمس الفىء يقسم كما سبق) والاربعة الباقية للغانمين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تأخيرها لدار نابل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعى وأفهم المتن انه لا يصح شرط الامام من غنم شيأ فهو له وفى قول يصح وعليه الائمة الثلاثة (والاصح ان النفل) بفتح الفاء واسكانها (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) لانه المأثور كما جاء عن ابن المسيب وانما يجرى هذا الخلاف ان نفل بالتخفيف بمعدى لواحد وهو ما أرى عن حطه والتشديد بمعدى لاثنين أى جعل النفل بان شرطا ثلثا مثلا (مما سيغنم فى هذا القتال) وغيره ويغتفر الجهل للحاجة وأفهمت السين امتناع

والا) أى وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير أى مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغى التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغى الاقتصار فى جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك اه سم (قوله أو العين) الى قول وافهم المتن فى المغنى الا قوله لانه أزال الى المتن (قوله لا حق له) أى للآسر وقوله فى رقبته أى المأسور وما ذكر صريح فى ان من أسر كافرا لا يستقل بالتصرف فيه بل الخيرة فيه للامام وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يأسره فى الحرب أو غيره كان دخل دارنا بغير أمان فاسره اه ع ش (قوله أو قطع يدا ورجلا) أى او اليد أو الرجل الباقية أخذا من قوله السابق أو العين الباقية (قوله وفرض بقائه) أى الامتناع وقوله مع هذا أى قوله أو قطع يدا الخ اه ع ش (قول المتن يخرج) كذا فى نسخ الشارح بمثناة تحتية وضبطه النهاية والمغنى نقلا عن خط المصنف بمثناة فوقية (قوله حيث لا متطوع) الانسب لما يأتى زيادة ويكون ذلك بالمصلحة (قوله من المؤن اللازمة) كاجرة جمال وراع (قوله ولا يجوز الخ) الاولى التفريع (قوله وان شرط الخ) غاية عبارة المغنى وان شرط الامام للجيش ان لا يخمس عليهم لم يصح شرطه ووجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك للضرورة أم لا اه (قوله ويكتب على رقعة الخ) لم يذكر ذلك فى قسمة مال الفىء كما تقدم فلينظر سببه اه سم أقول ان الغانمين هنا ما يكون للاخماس الاربعة حاضرون ومحصورون ويجب دفع الاخماس الاربعة اليهم حالا على ما يأتى فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما فى سائر الاملاك وأما الفىء فامره موكول الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى اه رشيدى (قوله فى بنادق) أى متساوية اه مغنى (قوله فما خرج لله) أى أو للمصالح اه مغنى (قوله وتقدم قسمتها الخ) أى يستحب ان يكون قسمتها للغانمين فى دار الحرب (قوله ويكره تأخيرها الخ) أى بلا عذر روض ومغنى (قوله ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه ان المدين يحرم عليه عدم توفية الدين اذا دلت القرينة على الطلب من الدائن اه ع ش (قوله وأفهم المتن الخ) أى حيث أطلق التخميس وقد تقرر فى محله ان مطلقات العلوم ضرورية (قول المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب اما بعد اصابته فيمتنع ان يخص بعضهم ببعض ما أصابوه نهاية ومغنى قال ع ش قوله ببعض ما أصابوه يتأمل هذا مع ما سيأتى من ان له بعد اصابة المغنم تنفيل من ظهرت منه نكاية فى الحرب ثم رأيت سم صرح بالتوقف المذكور اللهم الا ان يحمل ما يأتى على ان المراد انه من سهم المصالح لا من الاخماس الاربعة اه (قوله بفتح الفاء) الى قوله والمخذل فى المغنى والى قول المتن ولا شئ فى النهاية (قوله بالتخفيف) أى بمفتوح الفاء ومضارعه الآتى مضمومها

مجردا له بخلاف المجنون وكذا فى العبد الاعجمى فيكون لسيده شرح مر ولا يبعد ان الصبى الذى لا يميز كالمجنون (قوله والا) أى وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير أى مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغى التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغى الاقتصار فى جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك فعلم أن ما أورده على السبكى لا يلاقى ما أفادته عبارته أصلا (قوله ويكتب الخ) لم يذكر ذلك فى قسمة مال الفىء كما تقدم فلينظر سببه (قوله ويكره تأخيرها) قال فى الروض بلا عذر (قوله فى المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب أما بعد اصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه انتهى فليتأمل فائدة هذا مع قوله الآتى والنفل قسم آخر الخ فانه ظاهر فى انه بعد الاصابة مع أنه كما هنا من مال المصالح أو هذه الغنيمة (قوله وأفهمت السين الخ) لم يبين الحكم حيث نفل مع الجهل بالقدر فيما ذكر هل يجب شئ وما هو أولا

التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنم وهو كذلك بخلاف ما اذا علم كما قال (ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) فى بيت المال ويجب تعيين قدره اذ لا حاجة لاغتفار الجهل حينئذ وما اقتضاه كلام المتن من تخييره بين الخمس ومال المصالح يحمل على ما اذا لم يظهر له ان أحدهما أصلح والا لزمه فعله (والنفل زيادة) على سهم الغنيمة (يشرطها الامام أو الامير) عند الحاجة لا مطلقا (لمن يفعل) ولو غير معين (ما فيه نكاية فى الكفار) زائدة على نكاية الجيش كدلالة على قلعة وتجسس وحفظ مكمن سواء استحق سلبا أم لا وللنفل قسم آخر وهو ان يزيد الامام من صدر منه أثر محمود فى الحرب كبراز وحسن اقدام وهو من سهم المصالح الذى عنده أو من هذه الغنيمة (ويجتهد) الامام أو الامير (فى قدره) بحسب قلة العمل وخطره وضدهما (والاخماس الاربعة) أى الباقى منها بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للغانمين) للآية وفعله صلى الله عليه وسلم (وهم من حضر الوقعة) يعنى قبل الفتح ولو بعد الاشراف عليه (بنية القتال) ممن يسهم له كما قيد به شارح وهو غير محتاج اليه لان من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما يأتى ثم رأيت السبكى صرح بذلك والمخذل والمرجف لا نية لهما صحيحة فى القتال فلا يردان خلافا لبعضهم (وان لم يقاتل) أو قاتل وان حضر بنية أخرى لقول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة ولان القصد تهيؤه للجهاد ولان الغالب ان الحضور يجر اليه ولان فيه تكثير سواد للمسلمين فعلم انه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق الا ان قاتل لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه ولو انهزم حاضر

لا غير اه رشيدى (قول المتن الحاصل عنده) تنبيه لا يختص ذلك بالحاصل عنده كما يفهمه كلامه بل يجوز أن يعطى مما يتجدد فى بيت المال اه مغنى (قوله عند الحاجة) ككثرة العدو وقلة المسلمين واقتضاء الحال بعث السرايا وحفظ المكامن اه مغنى (قول المتن لم يفعل الخ) ولو متعددا اه مغنى (قوله ولو غير معين) كمن فعل كذا فله كذا اه مغنى (قوله قسم آخر الخ) وهذا يسمى انعاما وجزاء على فعل ماض شكرا والاول جعالة اه مغنى (قوله أو من هذه الغنيمة) عطف على قوله عنده أى أو من سهم المصالح الذى هو من هذه الغنيمة اه ع ش (قول المتن فى قدره) وتجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد اه مغنى (قوله أى الباقى منها الخ) الاولى بل الصواب حذفه لان الكلام هنا والذى قبله انما هو فى الباقى بعد ما ذكر كما تقدم التصريح به مع أنه يوهم ان السلب والمؤن من الاخماس الاربعة وهو خلاف ما مر من اخراجهما من رأس المال ثم تخميس الباقى اه رشيدى (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) الواو فيه بمعنى مع اذ الآية لا دلالة فيها بمجردها وانما بينها فعله صلى الله عليه وسلم اه رشيدى (قوله والمرجف) عطف تفسير وقوله لا نية لهما مراعاة اللفظ اذ العطف تفسيرى كما هو الظاهر اه ع ش (قوله فلا يردان) أى على منطوق المتن (قوله خلافا لبعضهم) أقر ذلك البعض المغنى (قوله أو قاتل) الى قوله أما المبعوثة فى المغنى الا قوله ولا يرد الى فان عاد (قوله لقول أبى بكر الخ) تعليل للمتن (قوله ولان الغالب ان الحضور يجره الخ) ولا يتأخر عنه فى الغالب الا لعدم الحاجة اليه اه مغنى (قوله فعلم الخ) أى من اشتراط أحد الامرين القتال أو نيته (قوله لكن ان كان الخ) عبارة النهاية لكن محله فيمن لم يكن من ذلك الجيش والا استحق فيما يظهر اه (قوله والا استحق الخ) ظاهره وان لم يكن حضوره فى الاصل بنية القتال ولم يقاتل اه سم (قوله على الاوجه) المتبادر ان معناه على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل ان الذى من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف وان الذى منه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لما فى الروض وشرحه أى والمغنى مما حاصله أنه يسهم له وان لم يقاتل كان من هذا الجيش أو جيش آخر قطعا فى الاول وعلى الاصح فى الثانى ويمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل أى الذى من غير هذا

و(قوله الا لزمه فعله) أى كما قال الرافعى انه الاشبه بعد نقله التخيير عن الغزالى (قوله ويجتهد الامام فى قدره الخ) قال الشارح فى شرح الارشاد وقضية كلامه ان من استحق السهم يستحق السلب مع تمام سهمه وهو ما نقله الماوردى عن ظاهر النص خلافا لمن نقل عن الماوردى ما يخالف ذلك اه (قوله ممن يسهم له الخ) فى الروض ويعطى غائبا حضر للقتال قبل انقضائه مما سيحاز وان لم يقاتل قال فى شرحه ان كان ممن يسهم له (قوله أو قاتل وان حضر بنية أخرى) أى كما يفهم من قوله الآتى والاصح ان الاجير الخ (قوله لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه) لا يخفى ان المتبادر منه ان معنى قوله والا استحق على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل أن الذى من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف وان الذى فيه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لقول الروض وشرحه وان أفلت أسير من يد الكفار أو أسلم كافر أسهم له ان حضر الصف وان لم يقاتل وانما يسهم لكل منهما ما حيز بعد حضوره فان كان هذا الاسير من جيش آخر أسهم له ان قاتل لانه قد بان بقتاله قصده للجهاد وان خلاصه لم يتمحض غرضا له والا فقولان أحدهما وصححه فى الشرح الصغير يسهم لشهوده الوقعة وثانيهما لا لعدم قصده الجهاد اه وحاصله كما ترى انه يسهم له وان لم يقاتل كان فى هذا الجيش أو جيش آخر قطعا فى الاول وعلى الاصح فى الثانى ويمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل أى الذى من غير الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذى من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلا ومعنى (قوله والا استحق على الاوجه) ظاهره وان لم

والا لم يجز بحث اذ من شان المختصر تغييرما أوهم سيما ان كان فيما أتى به زيادة مسئلة على ان المصنف التزم التغيير فى خطبته فما قاله السبكى لا يلاقى صنيعه أصلا (وكفاية شره أن يزيل امتناعه بان يفقأ) يعنى يزيل ضوء (عينيه) أوالعين الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) لانه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبى جهل لمعاذ ابن الجموح دون ابنى عفراء دون قاتله ابن مسعود رضى الله عنهم (وكذا لو أسره) فقتله الامام أومن عليه أو أرقه أو فاداه نعم لاحق له فى رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما (أو قطع يديه أو رجليه) أو قطع يدا او رجلا (فى الاظهر) لانه أزال أعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا أو ما قبله نادر (ولا يخمس السلب على المشهور) للاتباع صححه ابن حبان (وبعد السلب يخرج) من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع (مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة للحاجة اليها ولا يجوز له اخراجها وثم متطوع ولا بأكثر من أجرة المثل لانه كولى اليتيم (ثم يخمس الباقى) وان شرط عليهم عدم تخميسه فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج فى بنادق ويقرع فما خرج لله جعل خمسة للخمسة السابقين فى الفيء كما قال (فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق) والاربعة الباقية للغانمين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تأخيرها لدار نابل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعى وأفهم المتن انه لا يصح شرط الامام من غنم شيأ فهو له وفى قول يصح وعليه الائمة الثلاثة (والاصح ان النفل) بفتح الفاء واسكانها (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) لانه المأثور كما جاء عن ابن المسيب وانما يجرى هذا الخلاف ان نفل بالتخفيف معدى لواحد وهو ما أعرض حطه والتشديد معدى لاثنين أى جعل النفل بان شرطا ثلثا مثلا (مما سيغنم فى هذا القتال) وغيره ويغتفر الجهل للحاجة وأفهمت السين امتناع

والا) أى وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير أى مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغى التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغى الاقتصار فى جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك اه سم (قوله أوالعين) الى قول وافهم المتن فى المغنى الا قوله لانه أزال الى المتن (قوله لاحق له) أى للآسر وقوله فى رقبته أى المأسور وما ذكر صريح فى ان من أسر كافرا لا يستقل بالتصرف فيه بل الخيرة فيه للامام وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يأسره فى الحرب أوغيره كان دخل دارنا بغير أمان فأسره اه ع ش (قوله أو قطع يدا ورجلا) أى اواليد أوالرجل الباقية أخذا من قوله السابق أوالعين الباقية (قوله وفرض بقائه) أى الامتناع وقوله مع هذا أى قوله أو قطع يدا الخ اه ع ش (قول المتن يخرج) كذا فى نسخ الشارح بمثناة تحتية وضبطه النهاية والمغنى نقلا عن خط المصنف بمثناة فوقية (قوله حيث لا متطوع) الانسب لما يأتى زيادة و يكون ذلك بالمصلحة (قوله من المؤن اللازمة) كاجرة حمال وراع (قوله ولا يجوز الخ) الاولى التفريع (قوله وان شرط الخ) غاية عبارة المغنى وان شرط الامام للجيش ان لا يخمس عليهم لم يصح شرطه و وجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك للضرورة أم لا اه (قوله و يكتب على رقعة الخ) لم يذكر ذلك فى قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه اه سم أقول ان الغانمين هنا ما يكون للاخماس الاربعة حاضرون ومحصورون ويجب دفع الاخماس الاربعة اليهم حالا على ما يأتى فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما فى سائر الاملاك وأما الفيء فأمره موكول الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى اه رشيدى (قوله فى بنادق) أى متساوية اه مغنى (قوله فما خرج لله) أى أو للمصالح اه مغنى (قوله و يقدم قسمتها الخ) أى يستحب ان يكون قسمة مال الغانمين فى دار الحرب (قوله و يكره تأخيرها الخ) أى بلا عذر روض ومغنى (قوله ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه ان المدين يحرم عليه عدم توفية الدين اذا دلت القرينة على الطلب من الدائن اه ع ش (قوله وأفهم المتن الخ) أى حيث أطلق التخميس وقد تقرر فى محله ان مطلقات العلوم ضرورية (قول المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب اما بعد اصابته فيمتنع ان يخص بعضهم ببعض ما أصابوه نهاية ومغنى قال ع ش قوله ببعض ما أصابوه يتأمل هذا مع ما يأتى من ان له بعد اصابة المغنم تنفيل من ظهرت منه نكاية فى الحرب ثم رأيت سم صرح بالتوقف المذكور اللهم الا ان يحمل ما يأتى على ان المراد انه من سهم المصالح لا من الاخماس الاربعة اه (قوله بفتح الفاء) الى قوله والخذل فى المغنى والى قول المتن ولا شئ فى النهاية (قوله بالتخفيف) أى مفتوح الفاء ومضارعه الآتى مضموما

مجردا له بخلاف المجنون وكذا فى العبد الاعجمى فيكون لسيده شرح م ر ولا يبعد ان الصبى الذى لا يميز كالمجنون (قوله والا) أى وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير أى مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغى التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغى الاقتصار فى جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك فعلم أن ما أورده على السبكى لا يلاقى ما أفادته عبارته أصلا (قوله و يكتب الخ) لم يذكر ذلك فى قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه (قوله و يكره تأخيرها) قال فى الروض بلا عذر (قوله فى المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب أما بعد اصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه انتهى فليتأمل فائدة هذا مع قوله الآتى والنفل قسم آخر الخ فانه ظاهر فى انه بعد الاصابة مع أنه كما هنا من مال المصالح أو هذه الغنيمة (قوله وأفهمت السين الخ) لم يبين الحكم حيث نفل مع الجهل بالقدر فيما ذكر هل يجب شئ وما هو أولا

التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنم وهو كذلك بخلاف ما اذا علم كما قال (ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) فى بيت المال ويجب تعيين قدره اذ لا حاجة لاغتفار الجهل حينئذ وما اقتضاه كلام المتن من تخييره بين الخمس ومال المصالح يحمل على ما اذا لم يظهر له ان أحدهما أصلح والا لزمه قوله (والنفل زيادة) على سهم الغنيمة (يشرطها الامام أو الامير) عند الحاجة لا مطلقا (لمن يفعل) ولو غير معين (ما فيه نكاية فى الكفار) زائدة على نكاية الجيش كدلالة على قلعة وتجسس وحفظ مكمن سواء استحق سلبا أم لا والنفل قسم آخر وهو ان يزيد الامام من صدر منه أثر محمود فى الحرب كبراز وحسن اقدام وهو من سهم المصالح الذى عنده أو من هذه الغنيمة (ويجتهد) الامام أو الامير (فى قدره) بحسب قلة العمل وخطره وضدهما (والاخماس الاربعة) أى الباقى منها بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للغانمين) للآية وفعله صلى الله عليه وسلم (وهم من حضر الوقعة) بنية القتال (ولو بعد الاشراف عليه) بعد قبل الفتح (بنية القتال) ممن يسهم له كما قيد به شارح وهو غير محتاج اليه لان من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما يأتى ثم رأيت السبكى صرح بذلك والخذل والمرجف لا نية لهما صحيحة فى القتال فلا يردان خلافا لبعضهم (وان لم يقاتل) أو قاتل وان حضر بنية أخرى لقول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة ولان القصد تهيؤه للجهاد ولان الغالب ان الحضور يجر اليه ولان فيه تكثير سواد للمسلمين فعلم انه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق الا ان قاتل لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه ولو انهزم حاضر

لا غير اه رشيدى (قول المتن الحاصل عنده) تنبيه لا يختص ذلك بالحاصل عنده كما يفهمه كلامه بل يجوز أن يعطى مما يتجدد فى بيت المال اه مغنى (قوله عند الحاجة) ككثرة العدو وقلة المسلمين واقتضاء الحال بعث السرايا وحفظ المكامن اه مغنى (قول المتن لمن يفعل الخ) ولو متعددا اه مغنى (قوله ولو غير معين) كمن فعل كذا فله كذا اه مغنى (قوله قسم آخر الخ) وهذا يسمى انعاما وجزاء على فعل ماض شكرا والاول جعالة اه مغنى (قوله أو من هذه الغنيمة) عطف على قوله عنده أى أو من سهم المصالح الذى هو من هذه الغنيمة اه ع ش (قول المتن فى قدره) وتجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد اه مغنى (قوله أى الباقى منها الخ) الاولى بل الصواب حذفه لان الكلام هنا والذى قبله انما هو فى الباقى بعد ما ذكر كما تقدم التصريح به مع أنه يوهم ان السلب والمؤن من الاخماس الاربعة وهو خلاف ما مر من اخراجهما من رأس المال ثم تخميس الباقى اه رشيدى (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) الواو فيه بمعنى مع اذ الآية لا دلالة فيها بمجردها وانما بينها فعله صلى الله عليه وسلم اه رشيدى (قوله والمرجف) عطف تفسير وقوله لا نية لهما مراعاة اللفظ اذ العطف تفسيرى كما هو الظاهر اه ع ش (قوله فلا يردان) أى على منطوق المتن (قوله خلافا لبعضهم) أقر ذلك البعض المغنى (قوله أو قاتل) الى قوله أما المبعوثة فى المغنى الا قوله ولا يرد الى فان عاد (قوله لقول ابى بكر الخ) تعليل للمتن (قوله ولان الغالب ان الحضور يجره الخ) ولا يتأخر عنه فى الغالب الا لعدم الحاجة اليه اه مغنى (قوله فعلم الخ) أى من اشتراط أحد الامرين القتال أو نيته (قوله لكن ان كان الخ) عبارة النهاية لكن محله فيمن لم يكن من ذلك الجيش والا استحق فيما يظهر اه (قوله والا استحق الخ) ظاهره وان لم يكن حضوره فى الاصل بنية القتال ولم يقاتل اه سم (قوله على الاوجه) المتبادر ان معناه على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل ان الذى من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف وان الذى منه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لما فى الروض وشرحه أى والمغنى مما حاصله أنه يسهم له وان لم يقاتل كان من هذا الجيش أو جيش آخر قطعا فى الاول وعلى الاصح فى الثانى و يمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل أى الذى من غير هذا

و (قوله الا لزمه فعله) أى كما قال الرافعى انه الاشبه بعد نقله التخيير عن الغزالى (قوله و يجتهد الامام فى قدره الخ) قال الشارح فى شرح الارشاد وقضية كلامه ان من استحق السهم يستحق السلب مع تمام سهمه وهو ما نقله الماوردى عن ظاهر النص خلافا لمن نقل عن الماوردى ما يخالف ذلك اه (قوله ممن يسهم له الخ) فى الروض و يعطى غائبا حضر للقتال قبل انقضائه مما سيحاز وان لم يقاتل قال فى شرحه ان كان ممن يسهم له (قوله أو قاتل وان حضر بنية أخرى) أى كما يفهم من قوله الآتى والاصح ان الاجير الخ (قوله لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه) لا يخفى ان المتبادر منه ان معنى قوله والا استحق على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل أن الذى من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف وان الذى فيه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لقول الروض وشرحه وان أفلت أسير من يد الكفار أو أسلم كافر أسهم له ان حضر الصف وان لم يقاتل وانما يسهم لكل منهما ما حيز بعد حضوره فان كان هذا الاسير من جيش آخر أسهم له ان قاتل لانه قد بان بقتاله قصده للجهاد وان خلاصه لم يتمحض غرضا له والا فقولان أحدهما وصححه فى الشرح الصغير يسهم لشهوده الوقعة وثانيهما لا لعدم قصده الجهاد اه وحاصله كما ترى انه يسهم له وان لم يقاتل كان فى هذا الجيش أو جيش آخر قطعا فى الاول وعلى الاصح فى الثانى و يمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل أى الذى من غير الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذى من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلا ومعنى (قوله والا استحق على الاوجه) ظاهره وان لم

والالم يجز عجيب اذ من شان المختصر تغيير ما أوهم سيما ان كان فيما أتى به زيادة مسئلة على ان المصنف التزم التغيير في خطبته فما قاله السبكي لا يلاقي صنيعه أصلا (وكفاية شره أن يزيل امتناعه بان يفقأ) يعني يزيل ضوء (عينيه) أو العين الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) لانه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبي جهل لمعاذ لانه أثخنه ابنا عفراء دون قاتله ابن مسعود رضي الله عنهم (وكذا لو أسره) فقتله الامام أو من عليه أو أرقه أو فاداه نعم لا حق له في رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما (أو قطع يديه أو رجليه) أو قطع يدا أو رجلا (في الاظهر) لانه أزال أعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا أو ما قبله نادر (ولا يخمس السلب على المشهور) للاتباع صححه ابن حبان (وبعد السلب يخرج) من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع (مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة للحاجة اليها ولا يجوز له اخراجها وثم متطوع ولا باكثر من أجرة المثل لانه كولي اليتيم (ثم يخمس الباقي) وان شرط عليهم عدم تخميسه فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويقرع فما خرج لله جعل خمسة للخمسة السابقين في الفيء كما قال (فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق) والاربعة الباقية للغانمين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تأخيرها لدارنا بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعي وأفهم المتن انه لا يصح شرط الامام من غنم شيأ فهو له وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة (والاصح ان النفل) بفتح الفاء واسكانها (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) لانه المأثور كما جاء عن ابن المسيب وانما يجري هذا الخلاف ان نفل) بالتخفيف معدى لواحد وهو ما أرجح حطه والتشديد بمعدى لاثنين أي جعل النفل بان شرطا ثلثا مثلا (مما سيغنم في هذا القتال) وغيره ويغتفر الجهل للحاجة وأفهمت السين امتناع

والا) أي وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير أي مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغي الاقتصار في جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك اه سم (قوله أو العين) الى قول وافهم المتن في المغني الا قوله لانه أزال الى المتن (قوله لاحق له) أي للآسر وقوله في رقبته أي المأسور وما ذكر صريح في ان من أسر كافرا لا يستقل بالتصرف فيه بل الخيرة فيه للامام وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يأسره في الحرب أو غيره كان دخل دارنا بغير أمان فاسره اه ع ش (قوله أو قطع يدا أو رجلا) أي او اليد أو الرجل الباقية أخذا من قوله السابق أو العين الباقية (قوله وفرض بقائه) أي الامتناع وقوله مع هذا أي قوله أو قطع يدا الخ اه ع ش (قول المتن يخرج) كذا في نسخ الشارح بمثناة تحتية وضبطه النهاية والمغني نقلا عن خط المصنف بمثناة فوقية (قوله حيث لا متطوع) الانسب لما يأتي زيادة ويكون ذلك بالمصلحة (قوله من المؤن اللازمة) كأجرة حمال وراع (قوله ولا يجوز الخ) الاولى التفريع (قوله وان شرط الخ) غاية عبارة المغني وان شرط الامام للجيش ان لا يخمس عليهم لم يصح شرطه ووجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك للضرورة أم لا اه (قوله ويكتب على رقعة الخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه اه سم أقول ان الغانمين هنا ما يكون للاخماس الاربعة وحاضرون ومحصورون ويجب دفع الاخماس الاربعة اليهم حالا على ما يأتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في سائر الاملاك وأما الفيء فامره موكول الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى اه رشيدي (قوله في بنادق) أي متساوية اه مغني (قوله فما خرجته) أي أو للمصالح اه مغني (قوله ويقدم قسمتها الخ) أي يستحب ان يكون قسمة مال الغانمين في دار الحرب (قوله ويكره تأخيرها الخ) أي بلا عذر روض ومغني (قوله ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه ان المدين يحرم عليه عدم توفية الدين اذا دلت القرينة على الطلب من الدائن اه ع ش (قوله وأفهم المتن الخ) أي حيث أطلق التخميس وقد تقرر في محله ان مطلقات العلوم ضرورية (قول المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب اما بعد اصابته فيمتنع ان يخص بعضهم ببعض ما أصابوه نهاية ومغني قال ع ش قوله ببعض ما أصابوه يتأمل هذا مع ما يأتي من ان له بعد اصابة المغنم تنفيل من ظهرت منه نكاية في الحرب ثم رأيت سم صرح بالتوقف المذكور اللهم الا ان يحمل ما يأتي على ان المراد انه من سهم المصالح لا من الاخماس الاربعة اه (قوله بفتح الفاء) الى قوله والخذل في المغني والى قول المتن ولا شيء في النهاية (قوله بالتخفيف) أي مفتوح الفاء ومضارعه الآتي مضمومها

مجردا له بخلاف المجنون وكذا في العبد الاعجمي فيكون لسيده شرح م ر ولا يبعد ان الصبي الذي لا يميز كالمجنون (قوله والا) أي وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير أي مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغي الاقتصار في جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك فعلم أن ما أورده على السبكي لا يلاقي ما أفادته عبارته أصلا (قوله ويكتب الخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه (قوله ويكره تأخيرها) قال في الروض بلا عذر (قوله في المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب أما بعد اصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه انتهى فليتأمل فائدة هذا مع قوله الآتي وللنفل قسم آخر الخ فانه ظاهر في انه بعد الاصابة مع أنه كما هنا من مال المصالح أو هذه الغنيمة (قوله وأفهمت السين الخ) لم يبين الحكم حيث نفل مع الجهل بالقدر فيما ذكر هل يجب شيء وما هو أولا

التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنم وهو كذلك بخلاف ما اذا علم كما قال (ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال ويجب تعيين قدره اذ لا حاجة لاغتفار الجهل حينئذ وما اقتضاه كلام المتن من تخييره بين الخمس ومال المصالح يحمل على ما اذا لم يظهر له ان أحدهما أصلح والا لزمه فعله (والنفل زيادة) على سهم الغنيمة (يشرطها الامام أو الامير) عند الحاجة لا مطلقا (لمن يفعل) ولو غير معين (ما فيه نكاية في الكفار) زائدة على نكاية الجيش كدلالة على قلعة وتجسس وحفظ مكمن سواء استحق سلبا أم لا وللنفل قسم آخر وهو ان يزيد الامام من صدر منه أثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام ودوام من سهم المصالح الذي عنده أو من هذه الغنيمة (ويجتهد) الامام أو الامير (في قدره) بحسب قلة العمل وخطره وضدهما (والاخماس الاربعة) أي الباقي منها بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للغانمين) للآية وفعله صلى الله عليه وسلم (وهم من حضر الوقعة) يعني قبل الفتح ولو بعد الاشراف عليه (بنية القتال) ممن يسهم له كما قيده به شارح وهو غير محتاج اليه لان من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما يأتي ثم رأيت السبكي صرح بذلك والمخذل والمرجف لا نية لهما صحيحة في القتال فلا يردان خلافا لبعضهم (وان لم يقاتل) أو قاتل وان حضر بنية أخرى لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة ولان القصد تهيؤه للجهاد ولان الغالب ان الحضور يجر اليه ولان فيه تكثير سواد للمسلمين فعلم انه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق الا ان قاتل لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه ولو انهزم حاضر

لاغير اه رشيدي (قول المتن الحاصل عنده) تنبيه لا يختص ذلك بالحاصل عنده كما يفهمه كلامه بل يجوز أن يعطي مما يتجدد في بيت المال اه مغني (قوله عند الحاجة) ككثرة العدو وقلة المسلمين واقتضاء الحال بعث السرايا وحفظ المكامن اه مغني (قول المتن لمن يفعل الخ) ولو متعددا اه مغني (قوله ولو غير معين) كمن فعل كذا فله كذا اه مغني (قوله قسم آخر الخ) وهذا يسمى انعاما وجزاء على فعل ماض شكرا والاول جعالة اه مغني (قوله أو من هذه الغنيمة) عطف على قوله عنده أي أو من سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة اه ع ش (قول المتن في قدره) وتجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد اه مغني (قوله أي الباقي منها الخ) الاولى بل الصواب حذفه لان الكلام هنا والذي قبله انما هو في الباقي بعد ما ذكر كما تقدم التصريح به مع أنه يوهم ان السلب والمؤن من الاخماس الاربعة وهو خلاف ما مر من اخراجهما من رأس المال ثم تخميس الباقي اه رشيدي (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) الواو فيه بمعنى مع اذ الآية لا دلالة فيها بمجردها وانما بينها فعله صلى الله عليه وسلم اه رشيدي (قوله والمرجف) عطف تفسير وقوله لا نية لهما مراعاة اللفظ اذ العطف تفسيري كما هو الظاهر اه ع ش (قوله ولا يردان) أي على منطوق المتن (قوله خلافا لبعضهم) أقر ذلك البعض المغني (قوله أو قاتل) الى قوله أما المبعوثة في المغني الا قوله ولا يرد الى فان عاد (قوله لقول ابي بكر الخ) تعليل للمتن (قوله ولان الغالب ان الحضور يجره الخ) ولا يتأخر عنه في الغالب الا لعدم الحاجة اليه اه مغني (قوله فعلم الخ) أي من اشتراط أحد الامرين القتال أو نيته (قوله لكن ان كان الخ) عبارة النهاية لكن محله فيمن لم يكن من ذلك الجيش والا استحق فيما يظهر اه (قوله والا استحق الخ) ظاهره وان لم يكن حضوره في الاصل بنية القتال ولم يقاتل اه سم (قوله على الاوجه) المتبادر ان معناه على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل ان الذي من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف وان الذي منه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لما في الروض وشرحه أي والمغني مما حاصله أنه يسهم له وان لم يقاتل كان من هذا الجيش أو جيش آخر قطعا في الاول وعلى الاصح في الثاني ويمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل أي الذي من غير هذا

و(قوله الا لزمه فعله) أي كما قال الرافعي انه الاشبه بعد نقله التخيير عن الغزالي (قوله ويجتهد الامام في قدره الخ) قال الشارح في شرح الارشاد وقضية كلامه ان من استحق السهم يستحق السلب مع تمام سهمه وهو ما نقله الماوردي عن ظاهر النص خلافا لمن نقل عن الماوردي ما يخالف ذلك اه (قوله ممن يسهم له الخ) في الروض ويعطى غائبا حضر للقتال قبل انقضائه مما سيحاز وان لم يقاتل قال في شرحه ان كان ممن يسهم له (قوله أو قاتل وان حضر بنية أخرى) أي كما يفهم من قوله الآتي والاصح ان الاجير الخ (قوله لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه) لا يخفى ان المتبادر منه ان معنى قوله والا استحق على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل أن الذي من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف وان الذي فيه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لقول الروض وشرحه وان أفلت أسير من يد الكفار أو أسلم كافر أسهم له ان حضر الصف وان لم يقاتل وانما يسهم لكل منهما ما حيز بعد حضوره فان كان هذا الاسير من جيش آخر أسهم له ان قاتل لانه قد بان بقتاله قصده للجهاد وان خلاصه لم يتمحض غرضا له والا فقولان أحدهما وصححه في الشرح الصغير يسهم لشهوده الوقعة وثانيهما لا لعدم قصده الجهاد اه وحاصله كما ترى انه يسهم له وان لم يقاتل كان في هذا الجيش أو جيش آخر قطعا في الاول وعلى الاصح في الثاني ويمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل أي الذي من غير الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذي من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلا ومعنى (قوله والا استحق على الاوجه) ظاهره وان لم

غيرمتحرف ولامتحيزلقريبةلم يستحق شيأمماغنم فى غيبتمولا يردخلافالمن زعمـهلان انهزامهأبطل نيةالقتال فان عادأوحضر شخص الوقعة
فى الاثناء لم يستحق الامماغنم بعدحضوره و بصدق متحرف لقتال ومتحيزلفئةقريبةبيمينه ان عادقبل انقضاء الحرب فيشارك فى الجميع
والسرايا المبعوثة من دار الحرب لكون الباعث بها شركاء فيماغنمه كل والجيش وان اختلفت الجهة وبعد البعد بينهم أما المبعوثة من دارنا
فلا يشاركون الاان تعاونوا واتحد أميرهم (١٤٦) والجهةاذلا يكونون كجيش واحد الافيماذكر و يلحق بكل جاسوسها وحارسها وكمينها

ولا يرد واحد من هؤلاء على
كلامه خلافا لمن زعمه أيضا
لانهم فى حكم الحاضرين
(ولاشئ لمن حضر بعد
انقضاء القتال) لما مر
(وفيما) لوحضر (قبل حيازة
المال) جميعه و بعد انقضاء
الوقعة (وجه) انه يعطى لانه
لحق قبل تمام الاستيلاء
والاصح المنع لانه لم يشهد
شيأ من الوقعة (ولومات
بعضهم بعد انقضائه والحيازة
فحقه) أى حق تملكه لما
سيذكر أن الغنيمة لاتملك
الابالقسمة أواختيار التملك
(لوارثه) كسائر الحقوق
(وكذا) لومات بعضهم (بعد
الانقضاء) للقتال (وقبل
الحيزة فى الاصح) لوجود
المقتضى للتملك وهو انقضاء
القتال (ولومات فى) أثناء
(القتال) قبل حيازة شئ
(فالمذهب انه لاشئ له) فلا
حق لوارثه فى شئ أو بعد
حيازة شئ فله حصته منه
وفارق استحقاقه لسهم فرسه
الذى مات أوخرج عن ملكه
فى الاثناء ولو قبل الحيازة
بانه أصل والفرس تابع
فجاز بقاء سهمه للمتبوع
ومرضه وجرحه فى الاثناء
لايمنع استحقاقه وان لم يرج
برؤه والجنون والاغماء كالموت (والاظهر ان الاجير) اجارة عين (لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف) كالخياط لم
(يسهم لهم اذا قاتلوا) لانهم أولى ممن حضر بنية القتال ولم يقاتل أما أجير الذمة فيستحق جزما ان قاتل أونوى القتال كتاجر نوى القتال وأجير
الجهاد المسلم لاسهم له ولارضخ ولاأجرة لبطلان الاجارة له مع اعراضه عن القتال بالاجارة المنافية له وبهذا يفرق بينه و بين نحو التجارة لانها
لاتنافيه ومن ثم أثرت نية القتال معها كما تقرر (وللراجل سهم وللفارس)

الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذى من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلا ومعنى اه سم (قوله غيرمتحرف) أى لقتال (قوله ولامتحيزلقريبة) وأما المتحيز الى فئة قريبة فانه يعطى لبقائه فى الحرب بمعنى اه مغنى (قوله بيمينه) وان نكل لم يستحق الامن المحوز بعد عوده اه مغنى (قوله والسرايا) مبتدأ خبره شركاء اه سم (قوله لكون الباعث الخ) علة مقدمة لقوله شركاء وقوله بها أى دار الحرب خبر كون (قوله والجيش) عطف على كل وقوله وان اختلفت الخ غاية (قوله على كلامه) أى عكسه (قوله لمن زعمه) أقره المغنى (قوله لانهم الخ) علة لعدم الورود (قول المتن ولاشئ) الى قوله وللراجل فى النهاية وكذا فى المغنى الاقوله والاغماء (قوله لما مر) أى من قول أبى بكر وعمر الخ (قوله أى حق تملكه) أى لانفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لرأى الوارث ان شاء تملك وان شاء أعرض اه ع ش (قوله لما سيذكر الخ) تعليل للتفسير (قوله الابالقسمة أواختيار التملك) أى على القولين فى ذلك اه رشيدى (قوله حصته منه) أى من المحوز اه ع ش (قوله بقاء سهمه) أى الفرس وقوله للمتبوع متعلق للبقاء (قوله ومرضه) أى المقاتل اه ع ش (قوله والجنون الخ) فلو جن بعد انقضاء القتال ولو قبل الحيازة استحق سهمه من الجميع أو فى أثنائه وقبل حيازة شئ فلاشئ له أو بعد حيازة شئ استحق مما حيز قبل جنونه لابعده فلا يستحق منه شيأ هذا مقتضى تشبيهه بالموت وهو واضح الا فى الثالثة بالنسبة لما حيز بعد جنونه فان عدم استحقاقه منه مطلقا باطل قطعا فيما يظهر وانما يتردد النظر فى أنه هل يرضخ له أو يسهم أخذا مما يأتى فى ذى رضخ زال نقصه فى أثناء القتال فانه يسهم له مما حيز قبل زوال نقصه فليتأمل اه سيد عمر (قوله والاغماء كالموت) خلافا للمغنى عبارته وفى المغمى عليه وجهان أوجههما أنه يسهم له لانه نوع من المرض اه عبارة سم قوله والاغماء كالموت أى الا فى قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم اه وعبارة ع ش قوله والاغماء الخ و ينبغى ان محله اذا لم ينشا الاغماء من القتال والا فهو من المرض اه (قوله اجارة عين) أى ان قيدت بمدة أخذا مما يأتى اه رشيدى عبارة المغنى والاظهران الاجير الذى وردت الاجارة على عينه بمدة معينة لا لجهاد بل لسياسة الخ أما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة فيعطى وان لم يقاتل اه (قوله أما أجير الذمة) أى أو بغير مدة اه نهاية (قوله أونوى القتال) لم يذكر هذا فى أجير العين اه سم لكنه سيذكر مايدل على أنه لافرق (قوله لاسهم له الخ) هل له السلب الظاهر لا اه سم وقال ع ش ما نصه قال سم على حج هل له السلب أم لافيه نظر اه سم أقول والاقرب الاول أخذا من عموم حديث من قتل قتيلا فله سلبه اه وتقدم عن المغنى فى مبحث السلب مايفيد أنه لاسلب له وفاقا لما استظهره سم راجعه (قوله لبطلان الاجارة الخ) لانه بحضور الصف تعين عليه نهاية ومغنى (قوله معها) أى التجارة اه ع ش (قوله كما تقرر) كانه اشارة الى قوله فى أجير الذمة أونوى القتال وهذا يدل على ان من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وان لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتى والتاجر والمحترف اذا

يكن حضوره فى الاصل بنية القتال ولم يقاتل (قوله والسرايا) مبتدأ خبره شركاء (قوله والاغماء كالموت) أى الا فى قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم (قوله أونوى القتال) لم يذكر هذا فى أجير العين (قوله لاسهم له الخ) هل له السلب الظاهر لا (قوله كما تقرر) كانه اشارة الى قوله فى أجير الذمة أونوى القتال وهذا يدل على أن من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وان لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتى

وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والافلذيه كما لوضاع فرسه فى الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه (ثلاثة) واحد له واثنان
لفرسه للاتباع رواه الشيخان وان لم يقاتل عليه بان كان معه أو بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا أوفى سفينة بقرب الساحل واحتمل أن
يخرج و يركب لانه قد يحتاج اليها ولوحضرا بفرس مشترك أعطياه معه شركة (١٤٧) بينهما فان ركباه او كان فيها قوة الكر والفر
بهما أعطيا أربعة أسهم
سهمان لهما وسهمان
للفرس والافسهمان لهما
فقط نعم ينبغى أن اهل الرضخ
كالاغناء فيه ولوغزا نحو
صبيان وعبيد ونساء قسم
بينهم ماعدا الخمس بحسب
مايقتضيه الرأى من تساو
وتفضيل مالم يحضر معهم
كامل والافلهم الرضخ وله
الباقى وقضية ماتقرر ان
الذميين لوحضر وامع مسلم
كان لهم بعد الخمس الرضخ
والباقى للمسلم وبه يصرح
قول الروضة وأما اذا كان
مع أهل الرضخ واحد من
أهل الكمال فتعبيره باهل
الرضخ هنا يفيد ان ذكره
قبله العبيد والنساء والصبيان
للتمثيل لا للتقييد و بهذا
تبين أن الاصح من وجهين
فى النهاية لم يرجح ابن الرفعة
وغيره منهما شيأ فيما غنمه
مسلم وذمى كاملان انه
يخمس الكل ثم للذمى
الرضخ لاغير و يوجه بان
كونه تابعا للمسلم أولى من
كونه مساو يا له (ولا يعطى)
من معه أكثر من فرس (الا
لفرس واحد) للاتباع
(عربيا كان أوغيره)
كبرذون وهو ما أبواه
أعجميان وهجين وهو ما أبوه
عربى فقط و يطلق أيضا على اللئيم وعربى أمه أمة ومقرف وهو عكسه و يطلق على غير الفرس أيضا فى القاموس المقرف كمحسن ما يدانى
الهجنة أى أمه عربية لا أبوه لان الاقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الام وذلك لصلاح الكل للكر والفر وتفاوتهما فيه كتفاوت الرجالة
(لا لبعير وغيره) كفيل و بغل اذ لا تصلح صلاحية الخيل نعم يرضخ لها ولا يبلغ بها سهم فرس و يفاوت بينها وأعلاها الفيل فالبعير قيل الا الهجين
فيقدم على الفيل وفيه نظر فالبغل فالحمار على الاوجه (ولا يعطى لفرس) لانفع فيه كصغير وهو مالم يبلغ سنة و (أعجف)

لم يقاتلا ولانويا القتال اه سم أقول بل اشارة الى قوله كتاجر نوى القتال (قوله وان غصب الخ) الى قوله وقضية ماتقرر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله نعم الى ولوغزى (قوله لكن من غير حاضر الخ) عبارة المغنى ولواستعار فرسا أواستأجره أوغصبه ولم يحضر المالك الوقعة أوحضر وله فرس غيره أسهم له لا للمالك لانه الذى أحضره وشهد به الوقعة أما اذا كان المالك حاضرا ولافرس معه وعلم بفرسه أوضاع فرسه الذى يريد القتال عليه فانه يستحق سهمه وان كان معه فرس فلا يستحق سهم المغصوب ولا الضائع لما سيأتى أنه لا يعطى الا لفرس واحد اه (قوله فلذيه) أى لمالك الفرس اه ع ش (قوله فلذيه) مانصه ظاهره وان لم يتمكن من أخذه من الغاصب اه سم (قوله متهيئا لذلك) خرج بذلك ما يصحبه للحمل عليه فلاشئ له بسببه لانه ليس معدا للقتال وان احتيج اليه فى حمل الاثقال اه ع ش (قوله أوفى سفينة) أوفى حصن اه مغنى (قوله ان لها) أى للفرس الرضخ و يقسم بينهما اه ع ش (قوله كالاغناء الخ) أى كفرس لاغناء الخ (قوله نحو صبيان الخ) من النحو المجانين اه ع ش (قوله قسم بينهم الخ) و يتبعهم صغار السبى فى الاسلام اه مغنى (قوله وقضية ماتقرر) أى قوله والافلهم الرضخ الخ (قوله قول الروضة الخ) أى والمغنى (قوله فتعبيره) أى الروضة (قوله للتمثيل الخ) أى فلهم ذميون معهم مسلم (قوله فى النهاية) وقوله لم يرجح الخ وقوله فيما غنمه الخ كل منها نعت لوجهين (قوله انه يخمس الخ) خبران الاصح الخ (قوله كبرذون) الى قوله وأعلاها فى النهاية والمغنى الا قوله فى القاموس الى وذلك (قوله و يطلق) أى الهجين (قوله وعربى) عطف على اللئيم وقوله ومقرف كقوله وهجين عطف على برذون (قوله أيضا) أى كالهجين (قوله أى أمه الخ) من كلام القاموس وتفسير لمايدانى الخ (قوله وتفاوتهما فيه كتفاوت الخ) مبتدأ وخبر (قول المتن لا لبعير الخ) والحيوان المتولد بين ما يرضخ وما يسهم له حكم ما يرضخ له نهاية ومغنى اه (قول المتن وغيره) ومن الغير مالو ركب طائرا وقاتل عليه و بقى مالو حمل آدمى آدميا وقاتل عليه هل يسهم لهما بان يعطى كل سهم راجل أو للمقاتل و يرضخ للحامل فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله اذ لا يصلح) أى غير الخيل (قوله لها) أى البعير وغيره والتأنيث باعتبار معنى الغير (قوله بها) أى برضخها على حذف المضاف (قوله قيل الا الهجين الخ) اعتمده الشهاب الرملى والنهاية والمغنى (قوله فيقدم) أى الهجين منه (قوله البعير لانفع فيه الخ) قد يغنى عنه قول المصنف الآتى ومالا غناء فيه (قوله لانفع فيه) الى قول المتن فلهم الرضخ فى النهاية (قول المتن أعجف) ولو أحضر أعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له والافلا كما بحثه بعض المتأخرين نهاية ومغنى و ينبغى أوفى أثنائها وقد يشمله قوله حال حضور الوقعة اه سم (قوله أى مهزول) الى قول المتن فلهم الرضخ

والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلا ولانويا القتال اه (قوله والافلذيه) ظاهره وان لم يتمكن من أخذه من الغاصب (قوله نعم ينبغى الخ) اعتمده مر (قوله ولوغزا نحو صبيان الخ) ومن كمل منهم فى الحرب أسهم له فيما يظهر شرح مر (قوله وعربى) عطف على مقرف وهجين قبله عطف على برذون (قوله وأعلاها الفيل فالبعير قيل الا الهجين الخ) عبارة شرح الروض والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصرى أنه يسهم له لقوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ثم رأيت فى التعليق على الحاوى والانوار تفضيل البغل على البعير ولم أره فى غيرهما وفيه نظر اه وجمع شيخنا الشهاب مر بحمل الاول على نحو الهجين والثانى على غيره شرح مر (قوله فى المتن أعجف) ولو أحضره أعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له والافلا كما بحثه بعض المتأخرين شرح مر وقوله حال الحضور

غير متحرف ولا متحيز لقريبة لم يستحق شيأ مما غنم فى غيبته ولا يرد خلافا لمن زعمه لان انهزامه أبطل نية القتال فان عاد أو حضر شخص الوقعة فى الاثناء لم يستحق الا مما غنم بعد حضوره و يصدق متحرف لقتال ومتحيز لفئة قريبة بيمينه ان عاد قبل انقضاء الحرب فيشارك فى الجميع والسرايا المبعوثة من دار الحرب لكون الباعث بها شركاء فيما غنمه كل والجيش وان اختلفت الجهة و بعد البعد بينهم أما المبعوثة من دارنا فلا يشاركون الا ان تعاونوا واتحد أميرهم والجهة اذلا يكونون كجيش واحد الا فيما ذكر و يلحق بكل جاسوسها وحارسها وكمينها ولا يرد واحد من هؤلاء على كلامه خلافا لمن زعمه أيضا لانهم فى حكم الحاضرين (ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال) لما مر (وفيما) لو حضر (قبل حيازة المال) جميعه و بعد انقضاء الوقعة (وجه) انه يعطى لانه لحق قبل تمام الاستيلاء والاصح المنع لانه لم يشهد شيأ من الوقعة (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه) أى حق تملكه لما سيذكر أن الغنيمة لا تملك الا بالقسمة أو اختيار التملك (لوارثه) كسائر الحقوق (وكذا) لو مات بعضهم (بعد الانقضاء) للقتال (وقبل الحيازة فى الاصح) لوجود المقتضى للتملك وهو انقضاء القتال (ولو مات فى) أثناء (القتال) قبل حيازة شئ (فالمذهب انه لا شئ له) فلا حق لوارثه فى شئ أو بعد حيازة شئ فله حصته منه وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذى مات أو خرج عن ملكه فى الاثناء ولو قبل الحيازة بانه أصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع ومرضه وجرحه فى الاثناء لا يمنع استحقاقه وان لم يرج برؤه والجنون والاغماء كالموت (والاظهر ان الاجير) اجارة عين (لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف) كالخياط لم (يسهم لهم اذا قاتلوا) لانهم أولى ممن حضر بنية القتال ولم يقاتل أما أجير الذمة فيستحق جزما ان قاتل أو نوى القتال كالحر نوى القتال وأجير الجهاد المسلم لا سهم له ولا رضخ ولا أجرة لبطلان الاجارة له مع اعراضه عن القتال بالاجارة المنافية له وبهذا يفرق بينه و بين نحو التجارة لانها لا تنافيه ومن ثم أثرت نية القتال معها كما تقرر (وللراجل سهم وللفارس)

الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذى من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلا ومعنى اه سم (قوله غير متحرف) أى لقتال (قوله ولا متحيز لقريبة) وأما المتحيز الى فئة قريبة فانه يعطى لبقائه فى الحرب معنى اه مغنى (قوله بيمينه) وان نكل لم يستحق الا من المحوز بعد عوده اه مغنى (قوله والسرايا) مبتدا خبره شركاء اه سم (قوله لكون الباعث الخ) علة مقدمة لقوله شركاء وقوله بها أى دار الحرب خبر كون (قوله والجيش) عطف على كل وقوله وان اختلفت الخ غاية (قوله على كلامه) أى عكسه (قوله لمن زعمه) أقره المغنى (قوله لانهم الخ) علة لعدم الورود (قول المتن ولا شئ) الى قوله وللراجل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله والاغماء (قوله لما مر) أى من قول أبى بكر وعمر الخ (قوله أى حق تملكه) أى لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لرأى الوارث ان شاء تملك وان شاء أعرض اه ع ش (قوله لما سيذكر الخ) تعليل للتفسير (قوله الا بالقسمة أو اختيار التملك) أى على القولين فى ذلك اه رشيدى (قوله حصته منه) أى من المحوز اه ع ش (قوله بقاء سهمه) أى الفرس وقوله للمتبوع متعلق للبقاء (قوله ومرضه) أى المقاتل اه ع ش (قوله والجنون الخ) فلو جن بعد انقضاء القتال ولو قبل الحيازة استحق سهمه من الجميع أو فى أثنائه وقبل حيازة شئ فلا شئ له أو بعد حيازة شئ استحق مما حيز قبل جنونه لا بعده فلا يستحق منه شيأ هذا مقتضى تشبيهه بالموت وهو واضح الا فى الثالثة بالنسبة لما حيز بعد جنونه فان عدم استحقاقه منه مطلقا باطل قطعا فيما يظهر وانما يتردد النظر فى أنه هل يرضخ له أو يسهم أخذا مما يأتى فى ذى رضخ زال نقصه فى أثناء القتال فانه يسهم له مما حيز قبل زوال نقصه فليتأمل اه سيد عمر (قوله والاغماء كالموت) خلافا للمغنى عبارته وفى المغمى عليه وجهان أوجههما أنه يسهم له لانه نوع من المرض اه عبارة سم قوله والاغماء كالموت أى الا فى قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم اه وعبارة ع ش قوله والاغماء الخ و ينبغى ان محله اذا لم ينشأ الاغماء من القتال والا فهو من المرض اه (قوله اجارة عين) أى ان قيدت بمدة أخذا مما يأتى اه رشيدى عبارة المغنى والاظهر ان الاجير الذى وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة الخ أما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة فيعطى وان لم يقاتل اه (قوله أما أجير الذمة) أى أو بغير مدة اه نهاية (قوله أو نوى القتال) لم يذكر هذا فى أجير العين اه سم لكنه سيذكر ما يدل على أنه لا فرق (قوله لا سهم له الخ) هل له السلب الظاهر لا اه سم وقال ع ش ما نصه قال سم على حج هل له السلب أم لا فيه نظر اه سم أقول والاقرب الاول أخذا من عموم حديث من قتل قتيلا فله سلبه اه وتقدم عن المغنى فى مبحث السلب ما يفيد أنه لا سلب له وفاقا لما استظهره سم راجعه (قوله لبطلان الاجارة الخ) لانه بحضور الصف تعين عليه نهاية ومغنى (قوله معها) أى التجارة اه ع ش (قوله كما تقرر) كأنه اشارة الى قوله فى أجير الذمة أو نوى القتال وهذا يدل على ان من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وان لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتى والتاجر والمحترف اذا

يكن حضوره فى الاصل بنية القتال ولم يقاتل (قوله والسرايا) مبتدأ خبره شركاء (قوله والاغماء كالموت) أى الا فى قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم (قوله أو نوى القتال) لم يذكر هذا فى أجير العين (قوله لا سهم له الخ) هل له السلب الظاهر لا (قوله كما تقرر) كأنه اشارة الى قوله فى أجير الذمة أو نوى القتال وهذا يدل على أن من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وان لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتى

(ثلاثة) واحد له واثنان لفرسه للاتباع رواه الشيخان وان لم يقاتل عليه بان كان معه أو بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا أو فى سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج و يركب لانه قد يحتاج اليها ولو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهمه شركة بينهما فان ركباه وكان فيها قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان لهما فقط نعم ينبغى أن لها الرضخ كالاغناء فيه ولو غزا نحو صبيان وعبيد ونساء قسم بينهم ما عدا الخمس بحسب ما يقتضيه الرأى من تساو وتفضيل ما لم يحضر معهم كامل والا فلهم الرضخ وله الباقى وقضيته ما تقرر ان الذميين لو حضر وامع مسلم كان لهم بعد الخمس الرضخ والباقى للمسلم وبه يصرح قول الروضة وأما اذا كان مع أهل الرضخ واحد من أهل الكمال فتعبيره باهل الرضخ هنا يفيد ان ذكره قبله العبيد والنساء والصبيان للتمثيل لا للتقييد و بهذا تبين أن الاصح من وجهين فى النهاية لم يرجح ابن الرفعة وغيره منهما شيأ فيما غنمه مسلم وذمى كاملان انه يخمس الكل ثم للذمى الرضخ لا غير و يوجه بان كونه تابعا للمسلم أولى من كونه مساويا له (ولا يعطى) من معه أكثر من فرس (الا لفرس واحد) للاتباع (عربيا كان أو غيره) كبرذون وهو ما أبواه أعجميان وهجين وهو ما أبوه عربى فقط و يطلق أيضا على اللئيم وعربى أمه أمة ومقرف وهو عكسه و يطلق على غير الفرس أيضا فى القاموس المقرف كمحسن ما يدانى الهجنة أى أمه عربية لا أبوه لان الاقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الام وذلك لصلاح الكل للكر والفر وتفاوتها فيه كتفاوت الرجالة (لا لبعير وغيره) كفيل وبغل اذ لا تصلح صلاحية الخيل نعم يرضخ لها ولا يبلغ بها سهم فرس و يفاوت بينها وأعلاها الفيل فالبعير قيل الا الهجين فيقدم على الفيل وفيه نظر فالبغل فالحمار على الاوجه (ولا يعطى لفرس) لا نفع فيه كصغير وهو ما لم يبلغ سنتين و (أعجف)

لم يقاتلا ولا نويا القتال اه سم أقول بل اشارة الى قوله كالحر نوى القتال (قوله وان غصب الخ) الى قوله وقضية ما تقرر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله نعم الى ولو غزى (قوله لكن من غير حاضر الخ) عبارة المغنى ولو استعار فرسا أو استأجره أو غصبه ولم يحضر المالك الوقعة أو حضر وله فرس غيره أسهم له لا للمالك لانه الذى أحضره وشهد به الوقعة أما اذا كان المالك حاضرا ولا فرس معه وعلم بفرسه أو ضاع فرسه الذى يريد القتال عليه فانه يستحق سهمه وان كان معه فرس فلا يستحق سهم المغصوب ولا الضائع لما سيأتى أنه لا يعطى الا لفرس واحد اه (قوله فلذيه) أى لمالك الفرس اه ع ش (قوله فلذيه) ما نصه ظاهره وان لم يتمكن من أخذه من الغاصب اه سم (قوله متهيئا لذلك) خرج بذلك ما صحبه للحمل عليه فلا شئ له بسببه لانه ليس معدا للقتال وان احتيج اليه فى حمل الاثقال اه ع ش (قوله أو فى سفينة) أو فى حصن اه مغنى (قوله ان لها) أى للفرس الرضخ و يقسم بينهما اه ع ش (قوله كالاغناء الخ) أى كفرس لا غناء الخ (قوله نحو صبيان الخ) من النحو المجانين اه ع ش (قوله قسم بينهم الخ) و يتبعهم صغار السبى فى الاسلام اه مغنى (قوله وقضية ما تقرر) أى قوله والا فلهم الرضخ الخ (قوله قول الروضة الخ) أى والمغنى (قوله فتعبيره) أى الروضة (قوله للتمثيل الخ) أى فلهم ذميون معهم مسلم (قوله فى النهاية) وقوله لم يرجح الخ وقوله فيما غنمه الخ كل منها نعت لوجهين (قوله انه يخمس الخ) خبر ان الاصح الخ (قوله كبرذون) الى قوله وأعلاها فى النهاية والمغنى الا قوله فى القاموس الى وذلك (قوله و يطلق) أى الهجين (قوله وعربى) عطف على اللئيم وقوله ومقرف كقوله وهجين عطف على برذون (قوله أيضا) أى كالهجين (قوله أى أمه الخ) من كلام القاموس وتفسير لما يدانى الخ (قوله وتفاوتها فيه كتفاوت الخ) مبتدأ وخبر (قول المتن لا لبعير الخ) والحيوان المتولد بين ما يرضخ وما يسهم له حكم ما يرضخ له نهاية ومغنى اه (قول المتن وغيره) ومن الغير ما لو ركب طائرا وقاتل عليه و بقى ما لو حمل آدمى آدميا وقاتل عليه هل يسهم لهما بان يعطى كل سهم راجل أو للمقاتل و يرضخ للحامل فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله اذ لا يصلح) أى غير الخيل (قوله لها) أى البعير وغيره والتأنيث باعتبار معنى الغير (قوله بها) أى برضخها على حذف المضاف (قوله قيل الا الهجين الخ) اعتمده الشهاب الرملى والنهاية والمغنى (قوله فيقدم) أى الهجين منه (قوله البعير لا نفع فيه الخ) قد يغنى عنه قول المصنف الآتى وما لا غناء فيه (قوله لا نفع فيه) الى قول المتن فلهم الرضخ فى النهاية (قول المتن أعجف) ولو أحضر أعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا اسهم له والا فلا كما بحثه بعض المتأخرين نهاية ومغنى و ينبغى أو فى أثنائها وقد يشمله قوله حال حضور الوقعة اه سم (قوله أى مهزول) الى قول المتن فلهم الرضخ

والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلا ولا نويا القتال اه (قوله والا فلذيه) ظاهره وان لم يتمكن من أخذه من الغاصب (قوله نعم ينبغى الخ) اعتمده مر (قوله ولو غزا نحو صبيان الخ) ومن كمل منهم فى الحرب أسهم له فيما يظهر شرح مر (قوله وعربى) عطف على مقرف وهجين قبله عطف على برذون (قوله وأعلاها الفيل فالبعير قيل الا الهجين الخ) عبارة شرح الروض والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصرى أنه يسهم له لقوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ثم رأيت فى التعليق على الحاوى والانوار تفضيل البغل على البعير ولم أره فى غيرهما وفيه نظر اه وجمع شيخنا الشهاب مر بحمل الاول على نحو الهجين والثانى على غيره شرح مر (قوله فى المتن أعجف) ولو أحضره أعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له والا فلا كما بحثه بعض المتأخرين شرح مر وقوله حال الحضور

غير متحرف ولا متحيز لقريبة لم يستحق شيأ مما غنم فى غيبته ولا يرد خلافا لمن زعمه لان انهزامه أبطل نية القتال فان عاد أو حضر شخص الوقعة فى الاثناء لم يستحق الامما غنم بعد حضوره وبصدق متحرف لقتال ومتحيز لفئة قريبة بيمينه ان عاد قبل انقضاء الحرب فيشارك فى الجميع والسرايا المبعوثة من دار الحرب لكون الباعث بها شركاء فيما غنمه كل والجيش وان اختلفت الجهة وبحش البعد بينهم أما المبعوثة من دارنا فلا يشاركون الا ان تعاونوا واتحد أميرهم (١٤٦) والجهة اذلا يكونون كجيش واحد الا فيما ذكر ويلحق بكل جاسوسها وحارسها وكمينها ولا يرد واحد من هؤلاء على كلامه خلافا لمن زعمه أيضا لانهم فى حكم الحاضرين (ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال) لما مر (وفيما) لو حضر (قبل حيازة المال) جميعه وبعد انقضاء الوقعة (وجه) انه يعطى لانه لحق قبل تمام الاستيلاء والاصح المنع لانه لم يشهد شيأ من الوقعة (ولومات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه) أى حق تملكه لما سيذكر أن الغنيمة لا تملك الا بالقسمة أو اختيار التملك (لوارثه) كسائر الحقوق (وكذا) لومات بعضهم (بعد الانقضاء) للقتال (وقبل الحيازة فى الاصح) لوجود المقتضى للتملك وهو انقضاء القتال (ولومات فى) أثناء (القتال) قبل حيازة شئ (فالمذهب انه لا شئ له) فلا حق لوارثه فى شئ أو بعد حيازة شئ فله حصته منه وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذى مات أو خرج عن ملكه فى الاثناء ولو قبل الحيازة بانه أصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع ومرضه وجرحه فى الاثناء لا يمنع استحقاقه وان لم يرج برؤه والجنون والاغماء كالموت (والاظهر ان الاجير) اجارة عين (لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف) كالخياط لم (يسهم لهم اذا قاتلوا) لانهم أولى ممن حضر بنية القتال ولم يقاتل أما أجير الذمة فيستحق جزما ان قاتل أو نوى القتال كالحر نوى القتال وأجير الجهاد المسلم لا سهم له ولا رضخ ولا أجرة لبطلان الاجارة له مع اعراضه عن القتال بالاجارة المنافية له وبهذا يفرق بينه وبين نحو التجارة لانها لا تنافيه ومن ثم أثرت نية القتال معها كما تقرر (وللراجل سهم وللفارس)

الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذى من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلا ومعنى اه سم (قوله غير متحرف) أى لقتال (قوله ولا متحيز لقريبة) وأما المتحيز الى فئة قريبة فانه يعطى لبقائه فى الحرب بمعنى اه مغنى (قوله بيمينه) وان نكل لم يستحق الامن المحوز بعد عوده اه مغنى (قوله والسرايا) مبتدأ خبره شركاء اه سم (قوله لكون الباعث الخ) علة مقدمة لقوله شركاء وقوله بها أى دار الحرب خبر كون (قوله والجيش) عطف على كل وقوله وان اختلفت الخ غاية (قوله على كلامه) أى عكسه (قوله لمن زعمه) أقره المغنى (قوله لانهم الخ) علة لعدم الورود (قول المتن ولا شئ) الى قوله وللراجل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله والاغماء (قوله لما مر) أى من قول أبى بكر وعمر الخ (قوله أى حق تملكه) أى لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لرأى الوارث ان شاء تملك وان شاء أعرض اه ع ش (قوله لما سيذكر الخ) تعليل للتفسير (قوله الا بالقسمة أو اختيار التملك) أى على القولين فى ذلك اه رشيدى (قوله حصته منه) أى من المحوز اه ع ش (قوله بقاء سهمه) أى الفرس وقوله للمتبوع متعلق للبقاء (قوله ومرضه) أى المقاتل اه ع ش (قوله والجنون الخ) فلو جن بعد انقضاء القتال ولو قبل الحيازة استحق سهمه من الجميع أو فى أثنائه وقبل حيازة شئ فلا شئ له أو بعد حيازة شئ استحق مما حيز قبل جنونه لا بعده فلا يستحق منه شيأ هذا مقتضى تشبيهه بالموت وهو واضح الا فى الثالثة بالنسبة لما حيز بعد جنونه فان عدم استحقاقه منه مطلقا باطل قطعا فيما يظهر وانما يتردد النظر فى أنه هل يرضخ له أو يسهم أخذا مما يأتى فى ذى رضخ زال نقصه فى أثناء القتال فانه يسهم له مما حيز قبل زوال نقصه فليتأمل اه سيد عمر (قوله والاغماء كالموت) خلافا للمغنى عبارته وفى المغمى عليه وجهان أوجههما أنه يسهم له لانه نوع من المرض اه عبارة سم قوله والاغماء كالموت أى الا فى قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم اه وعبارة ع ش قوله والاغماء الخ وينبغى ان محله اذا لم ينشأ الاغماء من القتال والا فهو من المرض اه (قوله اجارة عين) أى ان قيدت بمدة أخذا مما يأتى اه رشيدى عبارة المغنى والاظهر ان الاجير الذى وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا للجهاد بل لسياسة الخ أما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة فيعطى وان لم يقاتل اه (قوله أما أجير الذمة) أى أو بغير مدة اه نهاية (قوله أو نوى القتال) لم يذكر هذا فى أجير العين اه سم لكنه سيذكر ما يدل على أنه لا فرق (قوله لا سهم له الخ) هل له السلب الظاهر لا اه سم وقال ع ش ما نصه قال سم على حج هل له السلب أم لا فيه نظر اه سم أقول والاقرب الاول أخذا من عموم حديث من قتل قتيلا فله سلبه اه وتقدم عن المغنى فى مبحث السلب ما يفيد أنه لا سلب له وفاقا لما استظهره سم راجعه (قوله لبطلان الاجارة الخ) لانه بحضور الصف تعين عليه نهاية ومغنى (قوله معها) أى التجارة اه ع ش (قوله كما تقرر) كأنه اشارة الى قوله فى أجير الذمة أو نوى القتال وهذا يدل على ان من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وان لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتى والتاجر والمحترف اذا

بكن حضوره فى الاصل بنية القتال ولم يقاتل (قوله والسرايا) مبتدأ خبره شركاء (قوله والاغماء كالموت) أى الا فى قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم (قوله أو نوى القتال) لم يذكر هذا فى أجير العين (قوله لا سهم له الخ) هل له السلب الظاهر لا (قوله كما تقرر) كأنه اشارة الى قوله فى أجير الذمة أو نوى القتال وهذا يدل على أن من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وان لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتى

وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والا فلذيه كما لو ضاع فرسه فى الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه (ثلاثة) واحد له واثنان لفرسه للاتباع رواه الشيخان وان لم يقاتل عليه بان كان معه أو بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا أو فى سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها ولو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهمه شركة (١٤٧) بينهما فان ركباه او كان فيهما قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان لهما فقط نعم ينبغى أن لهما الرضخ كالاغناء فيه ولو غزا نحو صبيان وعبيد ونساء قسم بينهم ما عدا الخمس بحسب ما يقتضيه الرأى من تساو وتفضيل ما لم يحضر معهم كامل والا فلهم الرضخ وله الباقى وقضية ما تقرر ان الذميين لو حضروا مع مسلم كان لهم بعد الخمس الرضخ والباقى للمسلم وبه يصرح قول الروضة وأما اذا كان مع أهل الرضخ واحد من أهل الكمال فتعبيره بأهل الرضخ هنا يفيد ان ذكره قبله العبيد والنساء والصبيان للتمثيل لا للتقييد وبهذا تبين أن الاصح من وجهين فى النهاية لم يرجح ابن الرفعة وغيره منهما شيأ فيما غنمه مسلم وذمى كاملان انه يخمس الكل ثم للذمى الرضخ لا غير ويوجه بان كونه تابعا للمسلم أولى من كونه مساويا له (ولا يعطى) من معه أكثر من فرس (الا لفرس واحد) للاتباع (عربيا كان أو غيره) كبرذون وهو ما أبواه أعجميان وهجين وهو ما أبوه عربى فقط ويطلق أيضا على اللئيم وعربى أمه أمة ومقرف وهو عكسه ويطلق على غير الفرس أيضا ففى القاموس المقرف كمحسن ما يدانى الهجنة أى أمه عربية لا أبوه لان الاقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الام وذلك لصلاح الكل للكر والفر وتفاوتها فيه كتفاوت الرجالة (لا لبعير وغيره) كفيل وبغل اذ لا تصلح صلاحية الخيل نعم يرضخ لها ولا يبلغ بها سهم فرس ويفاوت بينها وأعلاها الفيل فالبعير قيل الا الهجين فيقدم على الفيل وفيه نظر فالبغل فالحمار على الاوجه (ولا يعطى لفرس) لا نفع فيه كصغير وهو ما لم يبلغ سنتين (أعجف)

لم يقاتلا ولا نويا القتال اه سم أقول بل اشارة الى قوله كالحر نوى القتال (قوله وان غصب الخ) الى قوله وقضية ما تقرر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله نعم الى ولو غزى (قوله لكن من غير حاضر الخ) عبارة المغنى ولو استعار فرسا أو استأجره أو غصبه ولم يحضر المالك الوقعة أو حضر وله فرس غيره أسهم له لا للمالك لانه الذى أحضره وشهد به الوقعة أما اذا كان المالك حاضرا ولا فرس معه وعلم بفرسه أو ضاع فرسه الذى يريد القتال عليه فانه يستحق سهمه وان كان معه فرس فلا يستحق سهم المغصوب ولا الضائع لما سيأتى أنه لا يعطى الا لفرس واحد اه (قوله فلذيه) أى لمالك الفرس اه ع ش (قوله فلذيه) ما نصه ظاهره وان لم يتمكن من أخذه من الغاصب اه سم (قوله متهيئا لذلك) خرج بذلك ما صحبه للعمل عليه فلا شئ له بسببه لانه ليس معدا للقتال وان احتيج اليه فى حل الاثقال اه ع ش (قوله أو فى سفينة) أو فى حصن اه مغنى (قوله ان لهما) أى للفرس الرضخ ويقسم بينهما اه ع ش (قوله كالاغناء الخ) أى كفرس لا غناء الخ (قوله نحو صبيان الخ) من النحو المجانين اه ع ش (قوله قسم بينهم الخ) ويتبعهم صغار السبى فى الاسلام اه مغنى (قوله وقضية ما تقرر) أى قوله والا فلهم الرضخ الخ (قوله قول الروضة الخ) أى والمغنى (قوله فتعبيره) أى الروضة (قوله للتمثيل الخ) أى فمثلهم ذميون معهم مسلم (قوله فى النهاية) وقوله لم يرجح الخ وقوله فيما غنمه الخ كل منها نعت لوجهين (قوله انه يخمس الخ) خبر ان الاصح الخ (قوله كبرذون) الى قوله وأعلاها فى النهاية والمغنى الا قوله ففى القاموس الى وذلك (قوله ويطلق) أى الهجين (قوله وعربى) عطف على اللئيم وقوله ومقرف كقوله وهجين عطف على برذون (قوله أيضا) أى كالهجين (قوله أى أمه الخ) من كلام القاموس وتفسير لما يدانى الخ (قوله وتفاوتها فيه كتفاوت الخ) مبتدأ وخبر (قول المتن لا لبعير الخ) والحيوان المتولد بين ما يرضخ وما يسهم له حكم ما يرضخ له نهاية ومغنى اه (قول المتن وغيره) ومن الغير ما لو ركب طائرا وقاتل عليه وبقى ما لو حمل آدمى آدميا وقاتل عليه هل يسهم لهما بان يعطى كل سهم راجل أو للمقاتل ويرضخ للحامل فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله اذ لا يصلح) أى غير الخيل (قوله لها) أى البعير وغيره والتأنيث باعتبار معنى الغير (قوله بها) أى برضخها على حذف المضاف (قوله قيل الا الهجين الخ) اعتمده الشهاب الرملى والنهاية والمغنى (قوله فيقدم) أى الهجين منه (قوله البعير لا نفع فيه الخ) قد يغنى عنه قول المصنف الآتى وما لا غناء فيه (قوله لا نفع فيه) الى قول المتن فالمهم الرضخ فى النهاية (قول المتن أعجف) ولو أحضر أعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا اسهم له والا فلا كما بحثه بعض المتأخرين نهاية ومغنى وينبغى أو فى أثنائها وقد يشمله قوله حال حضور الوقعة اه سم (قوله أى مهزول) الى قول المتن فلهم الرضخ

والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلا ولا نويا القتال اه (قوله والا فلذيه) ظاهره وان لم يتمكن من أخذه من الغاصب (قوله نعم ينبغى الخ) اعتمده مر (قوله ولو غزا نحو صبيان الخ) ومن كمل منهم فى الحرب أسهم له فيما يظهر شرح مر (قوله وعربى) عطف على مقرف وهجين قبله عطف على برذون (قوله وأعلاها الفيل فالبعير قيل الا الهجين الخ) عبارة شرح الروض والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصرى أنه يسهم له لقوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ثم رأيت فى التعليق على الحاوى والانوار تفضيل البغل على البعير ولم أره فى غيرهما وفيه نظر اه وجمع شيخنا الشهاب مر بحمل الاول على نحو الهجين والثانى على غيره شرح مر (قوله فى المتن أعجف) ولو أحضره أعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له والا فلا كما بحثه بعض المتأخرين شرح مر وقوله حال الحضور

غير متحرف ولا متحيز لقريبة لم يستحق شيأ مما غنم في غيبته ولا يرد خلافا لمن زعمه لان انهزامه أبطل نية القتال فان عاد أو حضر شخص الوقعة في الاثناء لم يستحق الا مما غنم بعد حضوره و يصدق متحرف لقتال ومتحيز لفئة قريبة بيمينه ان عاد قبل انقضاء الحرب فيشارك في الجميع والسرايا المبعوثة من دار الحرب لكون الباعث بها شركاء فيما غنمه كل والجيش وان اختلفت الجهة وبعد البعد بينهم أما المبعوثة من دارنا فلا يشاركون الا ان تعاونوا واتحد أميرهم (١٤٦) والجهة اذ لا يكونون كجيش واحد الا فيما ذكر ويلحق بكل جاسوسها وحارسها وكمينها ولا يرد واحد من هؤلاء على كلامه خلافا لمن زعمه أيضا لانهم في حكم الحاضرين (ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال) لما مر (وفيما) لو حضر (قبل حيازة المال) جميعه و بعد انقضاء الوقعة (وجه) انه يعطى لانه لحق قبل تمام الاستيلاء والاصح المنع لانه لم يشهد شيأ من الوقعة (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه) أي حق تملكه لما سيذكر أن الغنيمة لا تملك الا بالقسمة أو اختيار التملك (لوارثه) كسائر الحقوق (وكذا) لو مات بعضهم (بعد الانقضاء) للقتال (وقبل الحيازة في الاصح) لوجود المقتضي للتملك وهو انقضاء القتال (ولو مات في) أثناء (القتال) قبل حيازة شئ (فالمذهب انه لا شئ له) فلا حق لوارثه في شئ أو بعد حيازة شئ فله حصته منه وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات أو خرج عن ملكه في الاثناء ولو قبل الحيازة بانه أصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع ومرضه وجرحه في الاثناء لا يمنع استحقاقه وان لم يرج برؤه والجنون والاغماء كالموت (والاظهر ان الاجير) اجارة عين (لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف) كالخياط (لم يسهم لهم اذا قاتلوا) لانهم أولى ممن حضر بنية القتال ولم يقاتل أما أجير الذمة فيستحق جزما ان قاتل أونوى القتال كتاجر نوى القتال وأجير الجهاد المسلم لا سهم له ولا رضخ ولا أجرة لبطلان الاجارة له مع اعراضه عن القتال بالاجارة المنافية له وبهذا يفرق بينه وبين نحو التجارة لانها لا تنافيه ومن ثم أثرت نية القتال معها كما تقرر (وللراجل سهم وللفارس)

الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذي من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلا ومعنى اه سم (قوله غير متحرف) أي لقتال (قوله ولا متحيز لقريبة) وأما المتحيز الى فئة قريبة فانه يعطى لبقائه في الحرب بمعنى اه مغنى (قوله بيمينه) وان نكل لم يستحق الا من المحوز بعد عوده اه مغنى (قوله والسرايا) مبتدأ خبره شركاء اه سم (قوله لكون الباعث الخ) علة مقدمة لقوله شركاء وقوله بها أي دار الحرب خبر كون (قوله والجيش) عطف على كل وقوله وان اختلفت الخ غاية (قوله على كلامه) أي عكسه (قوله لمن زعمه) أقره المغنى (قوله لانهم الخ) علة لعدم الورود (قول المتن ولا شئ) الى قوله وللراجل في النهاية وكذا في المغنى الا قوله والاغماء (قوله لما مر) أي من قول أبي بكر وعمر الخ (قوله أي حق تملكه) أي لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لرأي الوارث ان شاء تملك وان شاء أعرض اه ع ش (قوله لما سيذكر الخ) تعليل للتفسير (قوله الا بالقسمة أو اختيار التملك) أي على القولين في ذلك اه رشيدي (قوله حصته منه) أي من المحوز اه ع ش (قوله بقاء سهمه) أي الفرس وقوله للمتبوع متعلق للبقاء (قوله ومرضه) أي المقاتل اه ع ش (قوله والجنون الخ) فلو جن بعد انقضاء القتال ولو قبل الحيازة استحق سهمه من الجميع أو في أثنائه وقبل حيازة شئ فلا شئ له أو بعد حيازة شئ استحق مما حيز قبل جنونه لا بعده فلا يستحق منه شيأ هذا مقتضى تشبيهه بالموت وهو واضح الا في الثالثة بالنسبة لما حيز بعد جنونه فان عدم استحقاقه منه مطلقا باطل قطعا فيما يظهر وانما يتردد النظر في أنه هل يرضخ له أو يسهم أخذا مما يأتي في ذي رضخ زال نقصه في أثناء القتال فانه يسهم له مما حيز قبل زوال نقصه فليتأمل اه سيد عمر (قوله والاغماء كالموت) خلافا للمغني عبارته وفي المغمى عليه وجهان أوجههما أنه يسهم له لانه نوع من المرض اه عبارة سم قوله والاغماء كالموت أي الا في قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم اه وعبارة ع ش قوله والاغماء الخ وينبغي ان محله اذا لم ينشأ الاغماء من القتال والا فهو من المرض اه (قوله اجارة عين) أي ان قيدت بمدة أخذا مما يأتي اه رشيدي عبارة المغنى والاظهر ان الاجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة الخ أما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة فيعطى وان لم يقاتل اه (قوله أما أجير الذمة) أي أو بغير مدة اه نهاية (قوله أونوى القتال) لم يذكر هذا في أجير العين اه سم لكنه سيذكر ما يدل على أنه لا فرق (قوله لا سهم له الخ) هل له السلب الظاهر لا اه سم وقال ع ش ما نصه قال سم على حج هل له السلب أم لا فيه نظر اه سم أقول والاقرب الاول أخذا من عموم حديث من قتل قتيلا فله سلبه اه وتقدم عن المغنى في مبحث السلب ما يفيد أنه لا سلب له وفاقا لما استظهره سم راجعه (قوله لبطلان الاجارة الخ) لانه بحضور الصف تعين عليه نهاية ومغنى (قوله معها) أي التجارة اه ع ش (قوله كما تقرر) كأنه اشارة الى قوله في أجير الذمة أونوى القتال وهذا يدل على ان من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وان لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتي والتاجر والمحترف اذا

يكن حضوره في الاصل بنية القتال ولم يقاتل (قوله والسرايا) مبتدأ خبره شركاء (قوله والاغماء كالموت) أي الا في قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم (قوله أونوى القتال) لم يذكر هذا في أجير العين (قوله لا سهم له الخ) هل له السلب الظاهر لا (قوله كما تقرر) كأنه اشارة الى قوله في أجير الذمة أونوى القتال وهذا يدل على أن من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وان لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتي

وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والا فلذيه كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه (ثلاثة) واحد له واثنان لفرسه للاتباع رواه الشيخان وان لم يقاتل عليه بان كان معه أو بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا أو في سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج و يركب لانه قد يحتاج اليها ولو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهمه شركة (١٤٧) بينهما فان ركباه وكان فيها قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان لهما فقط نعم ينبغي أن لها الرضخ كالاغناء فيه ولو غزا نحو صبيان وعبيد ونساء قسم بينهم ما عدا الخمس بحسب ما يقتضيه الرأي من تساو وتفضيل ما لم يحضر معهم كامل والا فلهم الرضخ وله الباقي وقضية ما تقرر ان الذميين لو حضروا مع مسلم كان لهم بعد الخمس الرضخ والباقي للمسلم وبه يصرح قول الروضة وأما اذا كان مع أهل الرضخ واحد من أهل الكمال فتعبيره باهل الرضخ هنا يفيد ان ذكره قبله العبيد والنساء والصبيان للتمثيل لا للتقييد و بهذا تبين أن الاصح من وجهين في النهاية لم يرجح ابن الرفعة وغيره منهما شيأ فيما غنمه مسلم وذمي كاملان انه يخمس الكل ثم للذمي الرضخ لا غير و يوجه بان كونه تابعا للمسلم أولى من كونه مساويا له (ولا يعطى) من معه أكثر من فرس (الا لفرس واحد) للاتباع (عربيا كان أو غيره) كبرذون وهو ما أبواه أعجميان وهجين وهو ما أبوه عربي فقط و يطلق أيضا على اللئيم وعربي أمه أمة ومقرف وهو عكسه و يطلق على غير الفرس أيضا في القاموس المقرف كمحسن ما يداني الهجنة أي أمه عربية لا أبوه لان الاقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الام وذلك لصلاح الكل للكر والفر وتفاوتها فيه كتفاوت الرجالة (لا لبعير وغيره) كفيل وبغل اذ لا تصلح صلاحية الخيل نعم يرضخ لها ولا يبلغ بها سهم فرس و يفاوت بينها وأعلاها الفيل فالبعير قيل الا الهجين فيقدم على الفيل وفيه نظر فالبغل فالحمار على الاوجه (ولا يعطى لفرس) لا نفع فيه كصغير وهو ما لم يبلغ سنتين و (أعجف)

لم يقاتلا ولا نويا القتال اه سم أقول بل اشارة الى قوله كتاجر نوى القتال (قوله وان غصب الخ) الى قوله وقضية ما تقرر في النهاية وكذا في المغنى الا قوله نعم الى ولو غزى (قوله لكن من غير حاضر الخ) عبارة المغنى ولو استعار فرسا أو استأجره أو غصبه ولم يحضر المالك الوقعة أو حضر وله فرس غيره أسهم له لا للمالك لانه الذي أحضره وشهد به الوقعة أما اذا كان المالك حاضرا ولا فرس معه وعلم بفرسه أو ضاع فرسه الذي يريد القتال عليه فانه يستحق سهمه وان كان معه فرس فلا يستحق سهم المغصوب ولا الضائع لما سيأتي أنه لا يعطى الا لفرس واحد اه (قوله فلذيه) أي لمالك الفرس اه ع ش (قوله فلذيه) ما نصه ظاهره وان لم يتمكن من أخذه من الغاصب اه سم (قوله متهيئا لذلك) خرج بذلك ما صحبه للعمل عليه فلا شئ له بسببه لانه ليس معدا للقتال وان احتيج اليه في حمل الاثقال اه ع ش (قوله أو في سفينة) أو في حصن اه مغنى (قوله ان لها) أي للفرس الرضخ و يقسم بينهما اه ع ش (قوله كالاغناء الخ) أي كفرس لا غناء الخ (قوله نحو صبيان الخ) من النحو المجانين اه ع ش (قوله قسم بينهم الخ) و يتبعهم صغار السبي في الاسلام اه مغنى (قوله وقضية ما تقرر) أي قوله والا فلهم الرضخ الخ (قوله قول الروضة الخ) أي والمغنى (قوله فتعبيره) أي الروضة (قوله للتمثيل الخ) أي فلهم ذميون معهم مسلم (قوله في النهاية) وقوله لم يرجح الخ وقوله فيما غنمه الخ كل منها نعت لوجهين (قوله انه يخمس الخ) خبر ان الاصح الخ (قوله كبرذون) الى قوله وأعلاها في النهاية والمغنى الا قوله في القاموس الى وذلك (قوله و يطلق) أي الهجين (قوله وعربي) عطف على اللئيم وقوله ومقرف كقوله وهجين عطف على برذون (قوله أيضا) أي كالهجين (قوله أي أمه الخ) من كلام القاموس وتفسير لما يداني الخ (قوله وتفاوتها فيه كتفاوت الخ) مبتدأ وخبر (قول المتن لا لبعير الخ) والحيوان المتولد بين ما يرضخ وما يسهم له حكم ما يرضخ له نهاية ومغنى اه (قول المتن وغيره) ومن الغير ما لو ركب طائرا أو قاتل عليه و بقي ما لو حمل آدمي آدميا وقاتل عليه هل يسهم لهما بان يعطى كل سهم راجل أو للمقاتل و يرضخ للحامل فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله اذ لا يصلح) أي غير الخيل (قوله لها) أي البعير وغيره والتأنيث باعتبار معنى الغير (قوله بها) أي برضخها على حذف المضاف (قوله قيل الا الهجين الخ) اعتمده الشهاب الرملي والنهاية والمغنى (قوله فيقدم) أي الهجين منه (قوله البعير لا نفع فيه الخ) قد يغني عنه قول المصنف الآتي وما لا غناء فيه (قوله لا نفع فيه) الى قول المتن فلهم الرضخ في النهاية (قول المتن أعجف) ولو أحضر أعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له والا فلا كما بحثه بعض المتأخرين نهاية ومغنى و ينبغي أو في أثنائها وقد يشمله قوله حال حضور الوقعة اه سم (قوله أي مهزول) الى قول المتن فلهم الرضخ

والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلا ولا نويا القتال اه (قوله والا فلذيه) ظاهره وان لم يتمكن من أخذه من الغاصب (قوله نعم ينبغي الخ) اعتمده مر (قوله ولو غزا نحو صبيان الخ) ومن كمل منهم في الحرب أسهم له فيما يظهر شرح مر (قوله وعربي) عطف على مقرف وهجين قبله عطف على برذون (قوله وأعلاها الفيل فالبعير قيل الا الهجين الخ) عبارة شرح الروض والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري أنه يسهم له لقوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ثم رأيت في التعليق على الحاوي والانوار تفضيل البغل على البعير ولم أره في غيرهما وفيه نظر اه وجمع شيخنا الشهاب مر بحمل الاول على نحو الهجين والثاني على غيره شرح مر (قوله في المتن أعجف) ولو أحضره أعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له والا فلا كما بحثه بعض المتأخرين شرح مر وقوله حال حضور

غير متحرف ولا متحيز لقريبة لم يستحق شيأ مما غنم فى غيبته ولا يرد خلافا لمن زعمه لان انهزامه أبطل نية القتال فان عاد أو حضر شخص الوقعة فى الاثناء لم يستحق الا مما غنم بعد حضوره وبصدق متحرف لقتال ومتحيز لفئة قريبة بيمينه ان عاد قبل انقضاء الحرب فيشارك فى الجميع والسرايا المبعوثة من دار الحرب لكون الباعث بها شركاء فيما غنمه كل والجيش وان اختلفت الجهة وبعد البعد بينهم أما المبعوثة من دارنا فلا يشاركون الا ان تعاونوا واتحد أميرهم (١٤٦) والجهة اذ لا يكونون كجيش واحد الا فيما ذكر ويلحق بكل جاسوسها وحارسها وكمينها ولا يرد واحد من هؤلاء على كلامه خلافا لمن زعمه أيضا لانهم فى حكم الحاضرين (ولاشئ لمن حضر بعد انقضاء القتال) لما مر (وفيما) لو حضر (قبل حيازة المال) جميعه وبعد انقضاء الوقعة (وجه) انه يعطى لانه لحق قبل تمام الاستيلاء والاصح المنع لانه لم يشهد شيأ من الوقعة (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه) أى حق تملكه لما سيذكر أن الغنيمة لاتملك الا بالقسمة أو اختيار التملك (لوارثه) كسائر الحقوق (وكذا) لو مات بعضهم (بعد الانقضاء) للقتال (وقبل الحيازة فى الاصح) لوجود المقتضى للتملك وهو انقضاء القتال (ولو مات فى) أثناء (القتال) قبل حيازة شئ (فالمذهب انه لاشئ له) فلا حق لوارثه فى شئ أو بعد حيازة شئ فله حصته منه وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذى مات أو خرج عن ملكه فى الاثناء ولو قبل الحيازة بانه أصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع ومرضه وجرحه فى الاثناء لايمنع استحقاقه وان لم يرج برؤه والجنون والاغماء كالموت (والاظهر ان الاجير) اجارة عين (لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف) كالخياط لم (يسهم لهم اذا قاتلوا) لانهم أولى ممن حضر بنية القتال ولم يقاتل أما أجير الذمة فيستحق جزما ان قاتل أو نوى القتال كالحر نوى القتال وأجير الجهاد المسلم لاسهم له ولا رضخ ولا أجرة لبطلان الاجارة له مع اعراضه عن القتال بالاجارة المنافية له وبهذا يفرق بينه وبين نحو التجارة لانها لاتنافيه ومن ثم أثرت نية القتال معها كما تقرر (وللراجل سهم وللفارس)

الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذى من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلا ومعنى اه سم (قوله غير متحرف) أى لقتال (قوله ولا متحيز لقريبة) وأما المتحيز الى فئة قريبة فانه يعطى لبقائه فى الحرب بمعنى اه مغنى (قوله بيمينه) وان نكل لم يستحق الامن المحوز بعد عوده اه مغنى (قوله والسرايا) مبتدأ خبره شركاء اه سم (قوله لكون الباعث الخ) علة مقدمة لقوله شركاء وقوله بها أى دار الحرب خبر كون (قوله والجيش) عطف على كل وقوله وان اختلفت الخ غاية (قوله على كلامه) أى عكسه (قوله لمن زعمه) أقره المغنى (قوله لانهم الخ) علة لعدم الورود (قول المتن ولاشئ) الى قوله وللراجل فى النهاية وكذا فى المغنى الاقوله والاغماء (قوله لما مر) أى من قول أبى بكر وعمر الخ (قوله أى حق تملكه) أى لانفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لرأى الوارث ان شاء تملك وان شاء أعرض اه ع ش (قوله لما سيذكر الخ) تعليل للتفسير (قوله الا بالقسمة أو اختيار التملك) أى على القولين فى ذلك اه رشيدى (قوله حصته منه) أى من المحوز اه ع ش (قوله بقاء سهمه) أى الفرس وقوله للمتبوع متعلق للبقاء (قوله ومرضه) أى المقاتل اه ع ش (قوله والجنون الخ) فلو جن بعد انقضاء القتال ولو قبل الحيازة استحق سهمه من الجميع أو فى أثنائه وقبل حيازة شئ فلاشئ له أو بعد حيازة شئ استحق مما حيز قبل جنونه لابعده فلا يستحق منه شيأ هذا مقتضى تشبيهه بالموت وهو واضح الا فى الثالثة بالنسبة لما حيز بعد جنونه فان عدم استحقاقه منه مطلقا باطل قطعا فيما يظهر وانما يتردد النظر فى أنه هل يرضخ له أو يسهم أخذا مما يأتى فى ذى رضخ زال نقصه فى أثناء القتال فانه يسهم له مما حيز قبل زوال نقصه فليتأمل اه سيد عمر (قوله والاغماء كالموت) خلافا للمغنى عبارته وفى المغمى عليه وجهان أوجههما أنه يسهم له لانه نوع من المرض اه عبارة سم قوله والاغماء كالموت أى الا فى قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم اه وعبارة ع ش قوله والاغماء الخ وينبغى ان محله اذا لم ينشأ الاغماء من القتال والا فهو من المرض اه (قوله اجارة عين) أى ان قيدت بمدة أخذا مما يأتى اه رشيدى عبارة المغنى والاظهر ان الاجير الذى وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة الخ أما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة فيعطى وان لم يقاتل اه (قوله أما أجير الذمة) أى أو بغير مدة اه نهاية (قوله أو نوى القتال) لم يذكر هذا فى أجير العين اه سم لكنه يذكر ما يدل على أنه لافرق (قوله لاسهم له الخ) هل له السلب الظاهر لا اه سم وقال ع ش ما نصه قال سم على حج هل له السلب أم لا فيه نظر اه سم أقول والاقرب الاول أخذا من عموم حديث من قتل قتيلا فله سلبه اه وتقدم عن المغنى فى مبحث السلب ما يفيد أنه لاسلب له وفاقا لما استظهره سم راجعه (قوله لبطلان الاجارة الخ) لانه بحضور الصف تعين عليه نهاية ومغنى (قوله معها) أى التجارة اه ع ش (قوله كما تقرر) كأنه اشارة الى قوله فى أجير الذمة أو نوى القتال وهذا يدل على ان من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وان لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتى والتاجر والمحترف اذا

يكن حضوره فى الاصل بنية القتال ولم يقاتل (قوله والسرايا) مبتدأ خبره شركاء (قوله والاغماء كالموت) أى الا فى قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم (قوله أو نوى القتال) لم يذكر هذا فى أجير العين (قوله لاسهم له الخ) هل له السلب الظاهر لا (قوله كما تقرر) كأنه اشارة الى قوله فى أجير الذمة أو نوى القتال وهذا يدل على أن من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وان لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتى

وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والا فلذيه كما لو ضاع فرسه فى الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه (ثلاثة) واحد له واثنان لفرسه للاتباع رواه الشيخان وان لم يقاتل عليه بان كان معه أو بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا أو فى سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها ولو حضر اثنان بفرس مشترك أعطيا سهمه شركة (١٤٧) بينهما فان ركباه وكان فيه قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان لهما فقط نعم ينبغى أن لهما الرضخ كالاغناء فيه ولو غزا نحو صبيان وعبيد ونساء قسم بينهم ما عدا الخمس بحسب ما يقتضيه الرأى من تساو وتفضيل ما لم يحضر معهم كامل والا فلهم الرضخ وله الباقى وقضيته ما تقرر ان الذميين لو حضر واومع مسلم كان لهم بعد الخمس الرضخ والباقى للمسلم وبه يصرح قول الروضة وأما اذا كان مع أهل الرضخ واحد من أهل الكمال فتعبيره باهل الرضخ هنا يفيد ان ذكره قبله العبيد والنساء والصبيان للتمثيل لا للتقييد وبهذا تبين أن الاصح من وجهين فى النهاية لم يرجح ابن الرفعة وغيره منهما شيأ فيما غنمه مسلم وذمى كاملان انه يخمس الكل ثم للذمى الرضخ لاغير وتوجيهان كونه تابعا للمسلم أولى من كونه مساويا له (ولا يعطى) من معه أكثر من فرس (الا لفرس واحد) للاتباع (عربيا كان أو غيره) برذون وهو ما أبواه أعجميان وهجين وهو ما أبوه عربى فقط ويطلق أيضا على اللئيم وعربى أمه أمة ومقرف وهو عكسه ويطلق على غير الفرس أيضا فى القاموس المقرف كمحسن ما يدانى الهجنة أى أمه عربية لا أبوه لان الاقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الام وذلك لصلاح الكل للكر والفر وتفاوتها فيه كتفاوت الرجالة (لا لبعير وغيره) كفيل وبغل اذ لا تصلح صلاحية الخيل نعم يرضخ لها ولا يبلغ بها سهم فرس ويفاوت بينها وأعلاها الفيل فالبعير قيل الا الهجين فيقدم على الفيل وفيه نظر فالبغل فالحمار على الاوجه (ولا يعطى لفرس) لانفع فيه كصغير وهو ما لم يبلغ سنتين و (أعجف)

لم يقاتلا ولا نويا القتال اه سم أقول بل اشارة الى قوله كالحر نوى القتال (قوله وان غصب الخ) الى قوله وقضيته ما تقرر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله نعم الى ولو غزى (قوله لكن من غير حاضر الخ) عبارة المغنى ولو استعار فرسا أو استأجره أو غصبه ولم يحضر المالك الوقعة أو حضر وله فرس غيره أسهم له لا للمالك لانه الذى أحضره وشهد به الوقعة أما اذا كان المالك حاضرا ولا فرس معه وعلم بفرسه أو ضاع فرسه الذى يريد القتال عليه فانه يستحق سهمه وان كان معه فرس فلا يستحق سهم المغصوب ولا الضائع لما سيأتى أنه لا يعطى الا لفرس واحد اه (قوله فلذيه) أى لمالك الفرس اه ع ش (قوله فلذيه) ما نصه ظاهره وان لم يتمكن من أخذه من الغاصب اه سم (قوله متهيئا لذلك) خرج بذلك ما صحبه للحمل عليه فلاشئ له بسببه لانه ليس معدا للقتال وان احتيج اليه فى حمل الاثقال اه ع ش (قوله أو فى سفينة) أو فى حصن اه مغنى (قوله ان لهما) أى للفرس الرضخ ويقسم بينهما اه ع ش (قوله كالاغناء الخ) أى كفرس لاغناء الخ (قوله نحو صبيان الخ) من النحو المجانين اه ع ش (قوله قسم بينهم الخ) ويتبعهم صغار السبى فى الاسلام اه مغنى (قوله وقضيته ما تقرر) أى قوله والا فلهم الرضخ الخ (قوله قول الروضة الخ) أى والمغنى (قوله فتعبيره) أى الروضة (قوله للتمثيل الخ) أى فمثلهم ذميون معهم مسلم (قوله فى النهاية) وقوله لم يرجح الخ وقوله فيما غنمه الخ كل منها نعت لوجهين (قوله انه يخمس الخ) خبر ان الاصح الخ (قوله كبرذون) الى قوله وأعلاها فى النهاية والمغنى الا قوله فى القاموس الى وذلك (قوله ويطلق) أى الهجين (قوله وعربى) عطف على اللئيم وقوله ومقرف كقوله وهجين عطف على برذون (قوله أيضا) أى كالهجين (قوله أى أمه الخ) من كلام القاموس وتفسير لما يدانى الخ (قوله وتفاوتها فيه كتفاوت الخ) مبتدأ وخبر (قول المتن لا لبعير الخ) والحيوان المتولد بين ما يرضخ وما يسهم له حكم ما يرضخ له نهاية ومغنى اه (قول المتن وغيره) ومن الغير ما لو ركب طائرا وقاتل عليه وبقى ما لو حمل آدمى آدميا وقاتل عليه هل يسهم لهما بان يعطى كل سهم راجل أو للمقاتل ويرضخ للحامل فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله اذ لا يصلح) أى غير الخيل (قوله لها) أى البعير وغيره والتأنيث باعتبار معنى الغير (قوله بها) أى برضخها على حذف المضاف (قوله قيل الا الهجين الخ) اعتمده الشهاب الرملى والنهاية والمغنى (قوله فيقدم) أى الهجين منه (قوله البعير لانفع فيه الخ) قد يغنى عنه قول المصنف الآتى وما لاغناء فيه (قوله لانفع فيه) الى قول المتن فالهم الرضخ فى النهاية (قول المتن أعجف) ولو أحضر أعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا سهم له والا فلا كما بحثه بعض المتأخرين نهاية ومغنى وينبغى أو فى أثنائها وقد يشمله قوله حال حضور الوقعة اه سم (قوله أى مهزول) الى قول المتن فلهم الرضخ

والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلا ولا نويا القتال اه (قوله والا فلذيه) ظاهره وان لم يتمكن من أخذه من الغاصب (قوله نعم ينبغى الخ) اعتمده مر (قوله ولو غزا نحو صبيان الخ) ومن كمل منهم فى الحرب أسهم له فيما نظهر شرح مر (قوله وعربى) عطف على مقرف وهجين قبله عطف على برذون (قوله وأعلاها الفيل فالبعير قيل الا الهجين الخ) عبارة شرح الروض والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصرى أنه يسهم له لقوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ثم رأيت فى التعليق على الحاوى والانوار تفضيل البغل على البعير ولم أره فى غيرهما وفيه نظر اه وجمع شيخنا الشهاب مر بحمل الاول على نحو الهجين والثانى على غيره شرح مر (قوله فى المتن أعجف) ولو أحضره أعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له والا فلا كما بحثه بعض المتأخرين شرح مر وقوله حال الحضور

أى مهزول وألحق به الاذرعى الحرون الجموح (وما لاغناء) بفتح المعجمة والمد أى نفع (فيه) لنحو كبر وهرم لعدم فائدته (وفى قول يعطى ان لم يعلم نهى الامير عن احضاره) كالشيخ الهم وفرق الاول بان هذا ينتفع برأيه ودعائه والكلام فى السهم أما الرضخ فيعطى له أى ما لم يعلم النهى عن احضاره فيما يظهر اذ لا يدخل الامير دار الحرب الا فرسا كاملا ولا يؤثر طرو عجفه ومرضه وجرحه أثناء القتال كما علم بالاولى مما مر فى موته (والعبد والصبى) والمجنون ولو غير مميزين (والمرأة) ومثلها الخنثى ما لم تبن ذكورته والاعمى والزمن وفاقد الاطراف والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلوا ولا نووا القتال وقد يشكل الزمن بالشيخ الهم الا ان يفرق بان من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهم الكامل العقل (والذمى) وألحق به معاهد ومستأمن وحربى بشرطهم الآتى (اذا حضروا) ولو بغير اذن سيد وزوج وولى (فلهم) ان كان فيهم نفع ولم يكن للمسلم منهم سلب (الرضخ) وجوبا للاتباع فى ذلك وما للقن لسيده وترددوا فى المبعض ورجح الاذرعى وغيره أنه كالقن والدميرى وغيره أنه ان كانت مهاياة فحضر فى نوبته أسهم له والا رضخ لان الغنيمة من باب الاكتساب والزركشى انه ان كانت صرف له فى نوبته والا قسم له بقدر حريته وأرضخ لسيده بقدر رقه والذى يتجه فيه أنه كالقن لنقصه فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهاياة ويحضر فى نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضى الحاقه بالاحرار فى أنه يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين وهو ليس كذلك (وهو دون سهم) يجتهد الامام فى قدره) لانه لم يرد فيه تحديد ويفاوت بين مستحقيه بحسب تفاوت نفعهم ولا يبلغ برضخ راجل أو فارس سهم راجل ويظهر فى رضخ الفرس انه لا يبلغ به سهمى الفرس الكامل وان بلغ سهم الفارس اعتبارا بالكل بجنسه (ومحله الاخماس الاربعة فى الاظهر) لانه سهم من الغنيمة بسبب استحقاقه بحضور الوقعة (قلت انما يرضخ لذمى)

فى المغنى الا قوله ولا نووا القتال (قوله أى مهزول) أى هزالا يمنع النفع كما هو ظاهر والا فقد يكون المهزول أنفع من كثير من السمان كما لا يخفى اه سم (قوله وألحق به الاذرعى الحرون الخ) ولو كان شديدا قويا لانه لا يكر ولا يفر عند الحاجة بل قد يهلك راكبه اه نهاية زاد المغنى وهو حسن اه (قوله فيعطى له) ظاهره ولو هرما لا نفع فيه بوجه من الوجوه وقد يوجه بان فيه تكثير السواد وقد يشكل عليه ما يأتى فى نحو العبد والصبى انه انما يرضخ له حيث كان فيه نفع اه سيد عمر (قوله اذ لا يدخل الخ) يتأمل تطبيقه على مدلوله اه سيد عمر أقول لعله مبنى على ارجاعه لقول الشارح أى ما لم يعلم الخ وأما اذا رجع الى قول المتن ولا يعطى لفرس الخ كما هو صريح صنيع المغنى فتطبيقه ظاهر عبارة ع ش قوله اذ لا يدخل الخ أى لا يليق بالامير ان يدخل الخ لانه يأثم بذلك اه (قوله مما مر الخ) أى فى شرح فالمذهب أنه لا شئ له (قول المتن والذمى) أى والذمية اه مغنى (قوله بشرطهم الآتى) عبارة النهاية والمغنى ان جازت الاستعانة بهم وأذن الامام لهم اه (قوله ولم يكن للمسلم الخ) خلافا للشهاب الرملى والنهاية والمغنى حيث اعتمدوا أن المسلم يستحق الرضخ وان استحق السلب خلافا لابن الرفعة لاختلاف السبب (قوله وجوبا) الى قوله ثم رأيت فى النهاية والمغنى الا قوله ويظهر الى المتن والذى يتجه فيه الخ والاوجه كما قال شيخى الاول اه مغنى أى قول الاذرعى انه كالقن (قوله فيكون الرضخ بينهما الخ) هذا الصنيع يقتضى أنه لو كانت مهاياة وحضر فى نوبة سيده قسم بينهما وهو بعيد خارج عن قياس النظائر فليراجع وليحرر اه سيد عمر عبارة سم قوله فيكون الرضخ له هلا قال أو فى نوبة سيده فلسيده اه (قوله بحسب تفاوت نفعهم) فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى أو تسقى العطاش على التى تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يسوى فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد مغنى ونهاية (قوله ولا يبلغ برضخ الخ) عبارة النهاية والمغنى لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد اه وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه ولا يخفى أن هذا الخلاف فى الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الاصح أنه لا بد أن ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا فى الفارس وحده أى فيما له مع قطع النظر عن فرسه وعلى هذا فقول الشارح ويظهر فى رضخ الفرس الخ المقتضى أن للفارس

الوقعة ينبغى أو فى أثنائها وقد يشمله حال حضور الوقعة (قوله أى مهزول) أى هزالا يمنع النفع كما هو ظاهر والا فقد يكون المهزول أنفع من كثير من السمان كما لا يخفى ولو كان الفرس أعمى فيحتمل ان يقال ان كان له نفع بان أمكن المقاتلة عليه لاستواء الارض وعدم ما يمنع من كر وفر فيها أعطى له والا فلا (قوله ما لم تبن ذكورته) عبارة التجريد للمزجد لو بانت رجولية الخنثى قال البندنيجى صرف له سهم من حين بان اه وفى تقييده بمن حين نظر فليتأمل (قوله من شأن الزمن نقص رأيه) لا يخفى ما فى هذه الدعوى وكان يمكن الفرق بان المراد من ليس شيخا له رأى (قوله ولم يكن الخ) تبع فيه ابن الرفعة ومن تبعه لكن الذى اعتمده شيخنا الشهاب مر انه لا فرق خلافا لابن الرفعة (قوله ورجح الاذرعى الخ) اعتمده شيخنا الشهاب مر أيضا (قوله فيكون الرضخ له) هلا قال أو فى نوبة سيده فلسيد (قوله فى المتن وهو دون سهم) أى سهم راجل قال فى الروض ولا يبلغ به سهم راجل ولو لفارس اه قال فى شرحه وقضيته قول الاصل وان كان فارسا وجهان بناء على أنه هل يجوز ان يبلغ تعزير الحر حد العبد انه يبلغ به أى برضخ الفارس سهم راجل لكنه قيده بقوله وبالمنع قطع الماوردى وقال الاذرعى ظاهر كلام الجمهور المنع وهو الاصح فالتصريح

ومن الحق به (حضر بلا أجرة) ولو بجعالة والا فلا شئ له غيرها جزما وان زادت على سهم راجل وجازت الاستعانة به (وباذن الامام) أو الامير (على الصحيح) والا فلا شئ له بل يعزره ان رأى ذلك لتعديه (والله أعلم) وباختياره والا فان أكرهه الامام أو الامير على الحضور فله أجرة مثله ولو زال نقص ذى الرضخ بنحو اسلام وعتق وبلوغ اثناء القتال أسهم لهم ولو مما حيز قبل زوال نقصه فيما يظهر أو بعده فلا ولو قبل الحيازة فيما يظهر ثم رأيت كلام الروضة مصرحا بذلك

(كتاب قسم الصدقات) أى الزكوات لمستحقيها وجمعها باختلاف أنواعها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها ولشمولها النفل وضعا ذكره فى فصل آخر الباب ورتبهم على ما يأتى مخالفا لمن ابتدأ بالعامل لتقدمه فى القسم لكونه يأخذه عوضا تأسيا بالآية المشار فيها بلام الملك فى الاربعة الاول الى اطلاق ملكهم وتصرفهم وبفى الظرفية فى الاربعة الاخيرة الى تقييده بالصرف فيما أعطوا لاجله والا استرد على ما يأتى وبواو الجمع ليفيد اشتراكهم على السواء فلا يجوز حرمان بعضهم ولا اعطاؤه أقل من الثمن على ما يأتى أيضا وأما قول المخالف القصد مجرد بيان المصرف فيجوز دفع المالك زكاته لصنف بل لواحد منه كفقير فهو مخالف لقاعدة اللغة فيحتاج لدليل انما لا عرف للشارع فيه يجب حمله على اللغة ومما يصرح بما قلناه الاتفاق فى نحو الوصية أو الوقف أو النذر أو الاقرار لزيد وعمرو وبكر بشئ على انه يصرف اليهم على السواء وذكر أكثر الاصحاب كالمختصر هذا هنا لانه كسابقيه يجمعه الامام ويفرقه وأقلهم كالام آخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان أنسب وجرى عليه فى الروضة (الفقير من لا مال له) قيل هذا مفلت فانه لم يذكر ما يربطه اه وليس فى محله لبنائه زعم التفلت على زعم أنه لم يذكر رابطا فان أراد الرابط النحوى فليس هنا ما يحتاج اليه فيه أو المعنوى فهو مذكور بل متكرر فى كلامه الآتى وبفرض أنه لم يذكر ما يأتى من ان هؤلاء الاصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات لم يكن مفلتا لان دلالة السياق محكمة وهى قاضية عند من له أدنى ذوق بان المراد قسمتها لمستحقيها وأنهم المبينون فى كلامه (ولا كسب) حلال لائق به (يقع) جميعهما أو مجموعهما (موقعا من حاجته) من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه وممونه الذى تلزمه مؤنته لا لغيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا لبعضهم وكأنه توهمه من كلام السبكى الآتى رده

رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخا لفرسه دون سهمى الفرس فيه نظر أى نظر فليتأمل اه سم (قوله ومن ألحق به) ومنه الحربى اه سم (قوله ولو بجعالة) الظاهر أن مراده ولو كانت الاجرة بجعالة اه سم (قوله والا فلا شئ له) ويجوز أن يبلغ بالاجرة سهم راجل نهاية ومغنى (قوله وان زادت على سهم راجل) لا يخفى ما فى هذه الغاية (قوله وجازت الخ) عطف على قوله زادت الخ (قول المتن وباذن الامام) ولا أثر لاذن الآحاد ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الامام فحكموا فى القسمة واحدا أهلا صحت والا فلا نهاية ومغنى (قوله وباختياره) كقول المتن وباذن الامام عطف على قوله بلا أجرة (قوله فان أكرهه الخ) أى ولا يصدق فى دعوى ذلك الا ببينة اه ع ش (قوله ولو زال الخ) وينبغى أن مثل ذلك ما لو كان راجلا فى الابتداء ثم صار فارسا فى الاثناء ولو قبل الانقضاء بيسير فيعطى سهم فارس اه ع ش (قوله بنحو اسلام الخ) كافاقة مجنون ووضوح ذكورة مغنى

(كتاب قسم الصدقات)

(قوله أى الزكوات) الى قول المتن الفقير فى المغنى الا قوله مخالفا الى تأسيا وقوله وبواو الجمع الى وذكر والى قول المتن ولا يمنع فى النهاية الا قوله وبواو الجمع الى وذكر (قوله ولشمولها) متعلق بقوله الآتى ذكره (قوله وضعا) أى لا ارادة لما مر آنفا من تفسيرها بالزكوات (قوله ورتبهم الخ) عطف على قوله وجمعها الخ (قوله لتقدمه) علة للابتداء وقوله لكونه علة للتقدم وقوله تأسيا علة لرتبهم اه سم (قوله وبفى الظرفية الخ) كقوله الآتى وبواو الجمع الخ عطف على قوله بلام الملك الخ (قوله وبواو الجمع) أى العاطفة اه سم (قوله ليفيد اشتراكهم) الانسب الاخصر الى اشتراكهم (قوله هذا) أى كتاب قسم الصدقات (قوله كسابقيه) أى الفىء والغنيمة (قوله وأقلهم) عطف على أكثر الخ اه سم (قوله قيل هذا الخ) وافقه المغنى عبارته ولو ذكر المصنف الآية ثم ذكر ما اقتضت الآية استحقاقهم لارتبط كلامه بعضه ببعض كما فعل فى المحرر اه (قوله ما يحتاج اليه فيه) أى كان يقال كتاب قسم الصدقات وهى الزكوات ويجب قسمها على الفقراء الخ ما فى الآية ثم يقول فالفقير من لا مال الخ اه ع ش (قوله ما يأتى الخ) عبارة النهاية فما يأتى من الخ يخرجه عن كونه مفلتا اذ دلالة السياق الخ اه (قول المتن يقع موقعا الخ) ولا فرق بين ان يملك نصابا من المال

بالترجيح من زيادة المصنف اه ولا يخفى ان هذا الخلاف فى الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الاصح انه لا بد ان ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا فى الفارس وحده أى فيما له مع قطع النظر عن فرسه والا فلا معنى للمبالغة فى عبارة الروض ولا لتخصيص أصله الخلاف فى الفارس فتأمله وعلى هذا فقول الشارح ويظهر فى رضخ الفرس الخ المقتضى ان للفارس رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخا لفرسه دون سهمى الفرس فيه نظر فليتأمل (قوله ومن ألحق به) ومنه الحربى (قوله ولو بجعالة) الظاهر ان مراده ولو كانت الاجرة بجعالة

(كتاب قسم الصدقات)

(قوله لتقدمه) علة لابتدأ وقوله لكونه علة للتقدم وقوله تأسيا علة لرتبهم (قوله وبواو الجمع) أى العاطفة (قوله وأقلهم) عطف على أكثر (قوله لان دلالة السياق الخ) فقد أفاد القصد مع الاختصار (قوله فى المتن يقع) ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون المنفى وقوع كل بانفراده وذلك صادق